الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البحث العلمي و التعليم العالي

جامعة العربي بن المهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

مدرسة الدكتوراه "اقتصاد – مناجمنت"

الشعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية

رقم التسجيل: 072007/03

الموضوع:

دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية

– دراسة حالة الجزائر –

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالب:

زهـــير زواش

تحت إشراف الدكتور:

عبد الباقي روابـــح

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ محمد سحـــنون	**أستاذ محاضر**	**رئيساً**	**جامعة قسنطينة**
د/ عبد الباقي روابح	**أستاذ محاضر**	**مقرراً**	**جامعة قسنطينة**
د/ محمـــود جمـــام	**أستاذ محاضر**	**عضواً**	**جامعة أم البواقي**
د/ كمـــال مرداوي	**أستاذ محاضر**	**عضواً**	**جامعة قسنطينة**

السنة الجامعية: **2011/2010**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أتقدم بشكري إلى الأستاذ الكريم الدكتور:
عبد الباقي روابح
على المجهودات التي بذلها في الإشراف
على هذه المذكرة.
كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير
إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم مناقشة
هذا العمل لما بذلوه من جهد
في قراءة وتمحيص هذا العمل.
ولا يفوتني في هذا المقام، أن أشكر الأستاذ:
بن نعمون حمادو
على التشجيعات والمساعدات القيمة المقدمة من طرفه.
وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إهــداء

إلى والداي،

إلى إخوتي وأخواتي،

وإلى أصدقـــائي

فـــهـــرس المحـــتـــويات

الصفحة

مقدمة عامة. أ

الفصل الأوّل: نشأة و تطوّر نظام الدفع الإلكتروني

* تمهيد 02

المبحث الأوّل: التطوّر التاريخي لنظام الدفع 03

المطلب الأوّل: التطوّر التاريخي لوسائل الدفع 03

المطلب الثاني: مفهوم نظام الدفع و خصائصه 05

المطلب الثالث: مفهوم وسائل الدفع و أنواعها التقليدية 07

المطلب الرابع: العوامل التي ساعدت على تطوّر وسائل الدفع الإلكترونية 14

المبحث الثاني: التحوّل إلى وسائل و نظم الدفع الإلكترونية 17

المطلب الأوّل: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية، خصائصها و أهميتها 17

المطلب الثاني: الوسائط المصرفية الإلكترونية 20

المطلب الثالث: أشكال التأمين على الدفع الإلكتروني 22

المبحث الثالث: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية 25

المطلب الأوّل: البطاقات البنكية و أنواعها 25

المطلب الثاني: البطاقات الذكية 37

المطلب الثالث: الشيكات الإلكترونية و التحويلات المالية الإلكترونية 40

المطلب الرابع: النقود الإلكترونية و المحافظ الإلكترونية 46

* خلاصة الفصل الأوّل 58

الفصل الثاني: انعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية على المعاملات المصرفية

* تمهيد 60

المبحث الأوّل: العوامل المساعدة على نجاح المعاملات المصرفية الإلكترونية 61

المطلب الأوّل: ظهور الصيرفة الإلكترونية و الخدمات المصرفية الالكترونية ذات عوائد 61

المطلب الثاني: المنظمات العالمية و المؤسسات المالية و التجارية في مجال نظام الدفع الإلكتروني 78

المطلب الثالث: الاستفادة من نظم الحماية الإلكترونية في المعاملات المصرفية 82

المبحث الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح المعاملات المصرفية الإلكترونية 86

المطلب الأوّل: الجرائم الإلكترونية و مخاطر المعاملات الإلكترونية 86

الصفحة

المطلب الثاني: جرائم البطاقات البنكية 91
المطلب الثالث: التحديات التي تفرزها المعاملات المصرفية الإلكترونية 93
المبحث الثالث: واقع المعاملات المصرفية التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة 98
المطلب الأوّل: استعمال تكنولوجيا في معالجة وسائل الدفع التقليدية 98
المطلب الثاني: نمو سوق وسائل الدفع الحديثة في المعاملات المصرفية 101
المطلب الثالث: حظوظ بقاء وسائل الدفع التقليدية في المعاملات المصرفية 108
* خلاصة الفصل الثاني 113

الفصل الثالث: إشكالية تحديث نظام الدفع في الجزائر

* تمهيد 115
المبحث الأوّل: النظام المصرفي الجزائري و واقع وسائل الدفع 116
المطلب الأوّل: لمحة عامة على الجهاز المصرفي 116
المطلب الثاني: أهم الإصلاحات التي مرّ بها النظام المصرفي الجزائري 120
المطلب الثالث: واقع وسائل الدفع في الجزائر 132
المبحث الثاني: مشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر 135
المطلب الأوّل: مبررات تحديث النظام المصرفي في الجزائر و اتجاهات إصلاحه 136
المطلب الثاني: المكونات الرئيسية لمشروع تحديث نظام الدفع الجزائري 144
المطلب الثالث: أهداف مشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر 156
المبحث الثالث: دراسة حالة واقع المعاملات بالبطاقات البنكية 158
المطلب الأوّل: إنشاء شركة لتأدية الصفقات البنكية المشتركة و النقدية **(SATIM)** 158
المطلب الثاني: بطاقة الدفع البنكية في الجزائر 161
المطلب الثالث: تقييم نشاط إصدار البطاقات البنكية من طرف البنوك الجزائرية لسنة **2005-2009** 167
* خلاصة الفصل الثالث 177
* خاتمـــة 179
* قائمة المصادر و المراجع 184
* فهرس الأشكال 198

الصفحة

* فهرس الجداول 201
* الملاحق 203
* الملخص بالعربية 214
* الملخص بالفرنسية 216
* الملخص بالإنجليزية 218

فـــهـــرس الأشـــكـــال

رقم الشكل	عـــنـــوان الـــشـــكـــل	الصفحـــة
01	التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية (البنكية)	33
02	دورة استخدام الشيك الإلكتروني و إجراءاتها	42
03	دورة استخدام النقد الإلكتروني و إجراءاتها	55
04	المكوّنات الأساسية للمصرف الإلكتروني	63
05	حجم البطاقات المعروفة عالمياً لسنة 2002	81
06	أهم المنظمات العالمية و المؤسسات التجارية و المالية الكبرى في مجال الدفع الإلكتروني	82
07	معالجة الشيك إلكترونياً	100
08	المعالجة الإلكترونية لوسائل الدفع بفرنسا في أفريل 2005	101
09	حصص المعاملات لوسائل الدفع الحديثة في العالم	102
10	مؤشرات فيزا العالمي للتجارة و الإنفاق في الفترة (2002-2008)	103
11	حجم البطاقات الذكية عبر العالم للفترة (1999-2005)	106
12	مجالات استخدام البطاقة الذكية عبر العالم	107
13	تطوّر الشيك بوسائل الدفع الأخرى بفرنسا	109
14	توزيع نسب حجم الصفقات حسب وسائل الدفع في فرنسا 2003	109
15	توزيع نسب مبالغ الصفقات وسائل الدفع في فرنسا 2003	110
16	مقارنة عدد الشيكات في أوروبا لسنتي 1990 و 2003	110
17	حصة الدفع بالبطاقات من أجل عمليات لدفع في فرنسا في الفترة (1997-2004)	111
18	مقارنة بين البطاقة و الشيك في فرنسا من سنة 1997 إلى سنة 2004	111

رقم الشكل	عـــنـــوان الـــشـــكـــل	الصفحـــة
18	مقارنة بين البطاقة و الشيك في فرنسا من سنة 1997 إلى سنة 2004	108
19	عمليات السحب في نظام التسويات الإجمالية الفورية	148
20	عمليات الإيداع في نظام التسويات الإجمالية الفورية	149

فـــهـــرس الـــجـــداول

رقم الجدول	عـــنـــوان الـــجـــدول	الصفحـــة
01	الخدمات التي تقدمها البنوك الإلكترونية وفق كل نمط	65
02	جدول يوضّح فرق التكلفة بين القنوات التقليدية و الأنترنيت	67
03	الموزّع الآلي للأوراق (DAB)	72
04	الشباك الآلي للأوراق (GAB)	73
05	تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة	74
06	نهائي نقطة البيع الإلكترونية (TPV)	75
07	تطوّر عدد البطاقات البنكية حسب المؤسسات المصدرة لها	104
08	تطوّر استخدام البطاقات في لبنان (1998-2002)	105
09	حجم الشيكات و التحويلات و الاقتطاعات و البطاقات في أوروبا	112
10	جدول مساهمة البنوك في رأس مال SATIM	158
11	جدول عدد البطاقات المطلوبة من البنوك الخاصة بالمرحلة التجريبية	166
12	عدد البطاقات المتداولة حسب أنواعها	167
13	سقف الدفع بالبطاقات المتداولة بالدينار	168
14	تقييم البطاقات المتداولة خلال الفترة (2007-2009)	169
15	معاملات السحب لكل بنك	170
16	معاملات الدفع لكل بنك	170
17	معدّل استخدام البطاقات	171
18	تطوّر عدد المعاملات من سنة 2005 إلى سنة 2009	172
19	عدد (DAB) لكل بنك	173

رقم الجدول	عـــنـــوان الـــجـــدول	الصفحـــة
20	معدّل الإتاحة السنوي للـــ (DAB) سنة 2009	174
21	تطوّر عدد (TPE) المركّب بين سنة 2005 و 2009	175
22	توزيع معاملات الدفع حسب نوع الخدمة المؤداة	175

المقـــدمة:

يشهد العالم الآن العديد من المتغيرات الحديثة على الصعيد الدولي ولعلّ أهم هذه المتغيرات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي تعتبر من أهمّ سمات العصر الحديث، التي تأثّر بها النّاس وبدأوا التعامل على أساسها نظراً لمزاياها من ناحية السرعة والتكلفة، حيث أثّرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، والمصارف واحدة من القطاعات التي امتدّ إليها هذا التطوّر، وتبنّت إستراتيجية مآلها وجوب تطوير بنيتها، وأساليب نشاطها وابتكار وسائل دفع حديثة لم تكن معروفة من قبل، سعياً لزيادة أرباحها، وتقليل تكاليفها وأخطارها من جهة أخرى.

في ظلّ المنافسة في الأسواق التي يعرفها القطاع البنكي، ظهرت في العقود الأخيرة من القرن العشرين، مجموعة من الظواهر التي أفرزها التقدّم التكنولوجي والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المالية، كالتحويل الإلكتروني للأموال، وسائل الدفع الإلكترونية، وغيرها، وبظهور العولمة واتّساع نطاقها أصبحت التطوّرات التكنولوجية تفرض نفسها بقوّة في كل المجتمعات وعلى جميع الأصعدة فقد أصبحت لسرعة نقل المعلومات الأهمية البالغة في الحياة الاقتصادية لذلك سعت المصارف للتكيّف مع هذه المستجدات المصرفية الإلكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة، لأنّ التطوّرات التكنولوجية متسارعة وفي مسار لا ينتهي، خاصة في ظلّ الفضاء الاعتباري، الذي يجري فيه الانتقال السريع من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات والأرقام، ومن الخدمات المصرفية التقليدية إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، بات أمراً مسلماً به بهدف تطوير نشاط القطاع المصرفي وعصرنته، شهد النظام المصرفي الجزائري عدّة إصلاحات من أجل تحسين نشاطه، إلاّ أنّ سنة 2005 عرفت وضع برنامج هام خاص بإصلاح نظام الدفع في الجزائر وهذا بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي لإنجاز نظام دفع إلكتروني متطوّر يهدف إلى مواكبة التطوّرات العالمية الراهنة.

1- <u>طبيعة وأهمية الموضوع</u>:

يشكّل نظام الدفع الإلكتروني عاملاً أساسياً في التطوّر الاقتصادي بفعل التطوّر العلمي والتقني بالنظر لاستخدامه في تسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية ليحقق الأهداف المخطط لها في الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة.

تزداد أهمية هذا النظام الذي نشأ من فكرة هدفها تمكين إجراء وتسوية الصفقات بسهولة وتحقق للبنوك عوائد وأرباح من جهة وتقلل التكاليف والأخطار من جهة أخرى وتحقق رضا العملاء وراحتهم، ممّا ينعكس إيجابيا على جميع الأطراف.

إنّ التطوّر غير مسبوق في وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الانترنيت التي أثّرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية دفع مختلف البلدان وخاصة تلك التي تعيش اقتصادياتها مرحلة انتقالية إلى الإسراع في إجراء إصلاحات جذرية في أنظمة الدفع خاصة وذلك للتكيف مع طبيعة المرحلة التي تمتاز بالمنافسة الشديدة.

ظهرت وسائل الدفع كالنقود، السفتجة، السند لأمر، والشيكات ونظرا للوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات وتنويع غير مسبوق في خدمات القطاع المصرفي وذلك بإدخال وسائل وتقنيات وأساليب تنظيمية متطورة لزيادة فعالية المعاملات المالية والتجارية بما يتلاءم والتطورات الجذرية السريعة في المحيط الاقتصادي العالمي أدّت إلى بروز وسائل دفع جديدة.

وفي ظلّ ذلك تبرز أهمية البحث في التطوّر الذي سجّلته وسائل الدفع الإلكترونية.

2- <u>أهداف البحث</u>:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- محاولة تقييم وسائل الدفع الحديثة لإمكانية مقارنتها بوسائل الدفع التقليدية.

- محاولة رصد التجربة الجزائرية في مجال وسائل الدفع ومعرفة الحدود التي وصلت إليها.

- معرفة مدى استجابة البنوك الجزائرية، من التطورات الحاصلة في مجال المصرفي وأهم العراقيل التي توجهها لإيجاد الحلول.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- ميول ورغبة الباحث في دراسة هذا الموضوع.

- التوجه الجديد للمؤسسات المالية الجزائرية لاستخدام نظام الدفع الإلكتروني لتسريع وتيرة الدفع وتخفيض التكلفة.

- الكشف عن أهمية نظام الدفع الإلكتروني بالنسبة للجمهور الجزائري في ظلّ انتشار وسائل الدفع الإلكترونية بالمؤسسات المالية.

- زيادة استخدام الجمهور الجزائري لتكنولوجيا الاتصال هذا ما دفع بالباحث إلى دراسة مدى توجّه الجمهور إلى استخدام نظام الدفع الإلكتروني كتكنولوجيا حديثة من تكنولوجيا الاتصال.

- حداثة الموضوع في الدراسات الاقتصادية.

4- إشكالية الموضوع:

عرف النشاط الاقتصادي عدّة وسائل للدفع حظيت بالقبول الاجتماعي واستخدمت في تسهيل المبادلات والمعاملات المالية والتجارية.

بالإضافة للنقود عرف الإنسان عدّة وسائل أخرى كالشيك بأنواعه، السفتجة السند لأمر، سند الرهن، وكل هذه الوسائل يمكن تداولها واستخدامها في تسوية الصفقات.

و بظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال قامت البنوك باستغلال التطوّر التكنولوجي من أجل تحديث نظام الدفع، ونتج عن هذه العملية خلق نظام الدفع الإلكتروني الذي يمثّل الصورة الإلكترونية في ظل ذلك أدركت الجزائر ضرورة تطوير وتحديث

نظامها بما يساعدها على تسوية المعاملات المالية والتجارية بسرعة وبأقل تكلفة وفي زمن قصير.

أمام العرض السابق يطرح التساؤل الأساسي:

ما هي انعكاسات نظام الدفع الإلكتروني على المعاملات المصرفية ؟

و تبرز التساؤلات الفرعية الموالية لتوضيح أكثر الإشكالية:

- ما المقصود بنظام الدفع وبوسائل الدفع وكيف تطوّرت ؟
- ما هي العوامل التي ساعدت على تطوّر وسائل الدفع الإلكترونية ؟
- كيف يمكن تقييم التجربة الجزائرية في مجال وسائل الدفع ؟

5- فرضيات البحث:

ومن خلال العرض السابق يمكن وضع الفرضيات التالية:

- إنّ نظام الدفع الإلكتروني يسمح بمعالجة كم هائل من المعاملات بسرعة فائقة وبأقل تكلفة وفي زمن قصير.

- إنّ النقائص التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية يمكن التغلب عليها بواسطة التطوّر الحاصل في مجال التكنولوجيا.

- إنّ ظهور وسائل دفع جديدة في الميدان المصرفي من المؤكّد يتطلب تنظيمات قانونية، كالذي يتمتع به نظام الدفع التقليدي.

- لا يمكن للجزائر الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية وتعويضها بالإلكترونية لمحدودية إمكانياتها.

- تحديث نظام الدفع المصرفي مرهون بتغير وتحديث الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري.

6- نطاق البحث:

فقد تركزت الدراسة على الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية 2009، لكونها الفترة التي شهدت وضع برنامج مسطّر لتحديث نظام الدفع في الجزائر الذي دخل حيّز التنفيذ منذ سنة 2006، وقد تضمن هذا المشروع البطاقات البنكية كوسيلة دفع إلكترونية كما شمل وسائل الدفع الإلكترونية لإدخال المقاصة الإلكترونية من أجل معالجتها إلكترونيا وكذلك طريقة معالجة المبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي.

7- منهج البحث:

إنّ منهج الدراسة المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف نظام الدفع وكذلك المنهج التاريخي لدراسة التطوّر التاريخي لنظام الدفع وتحليل الإحصائيات للكشف عن العلاقة بين استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من طرف الجمهور الجزائري.

8- خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسّمنا دراستنا إلى ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأوّل: نشأة وتطوّر نظام الدفع الإلكتروني: نتعرّض في هذا الفصل إلى التطوّر التاريخي لنظام الدفع ثمّ دراسة وضعية وسائل الدفع المتضمنة بعض المفاهيم والتعاريف مع عرض مفهوم الدفع وخصائصه، وعرض مكوّنات وسائل الدفع التقليدية وأهم العوامل التي أدّت إلى تراجعها، ثمّ ننتقل إلى وسائل الدفع الإلكترونية.

الفصل الثاني: انعكاسات وسائل الدفع الإلكترونية على المعاملات المصرفية: نقوم بدراسة العوامل التي ساعدت على نجاح المعاملات المصرفية بوسائل الدفع الإلكترونية وكذلك نتعرّض إلى أهم العوامل التي عرقلت نجاحها. وفي ظلّ ذلك نتعرّض إلى أهم التطوّرات التكنولوجية كيف حسّنت على المعاملات المصرفية بوسائل الدفع الإلكترونية.

الفصل الثالث: إشكالية تحديث نظام الدفع في الجزائر: نتطرّق في البداية على لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري وواقع وسائل الدفع فيه ثمّ نتعرّض إلى المكوّنات الأساسية لمشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر، وأخيراً نتطرّق إلى دراسة واقع بطاقات الدفع البنكية في الجزائر لسنة 2009.

9- صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء البحث عدّة صعوبات، من أهمّها:

- قلّة المراجع المتخصصة في وسائل الدفع الإلكترونية التي غالبها نجدها تهتم بالتجارة الإلكترونية.

- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية بالبنوك الجزائرية.

- المواقع الإلكترونية للبنوك التجارية الجزائرية تفتقر إلى المعلومات المتعلقة بنشاط وسائل الدفع الإلكترونية ما عدا (CPA).

تـــمهيد:

تعبر أنظمة الدفع عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات التي تتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية من أجل تسوية التزاماتهم في التعاملات المالية والمبادلات التجارية، غير أن التطورات الاقتصادية لم تسمح لأنظمة الدفع بالاستقرار على شكل معين، بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا معروفة لأزمنة معينة، بدأت بنظام المقايضة ثم نظام المعدنين الذهب والفضة، وبسبب محدودية هذين النظامين كان من الضروري الاستعانة بوسيلة أخرى، فبدأ المجتمع في استعمال النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون وبإيداع هذه الأخيرة لدى الصيارفة ظهر نوع جديد من النقود الكتابية وأصبحت تعرف هذه الأشكال بنظم الدفع التقليدية، ومع التطورات التكنولوجية وزيادة تطبيقها تم استخدام أنظمة دفع حديثة تختلف عن سابقتها والتي تتلاءم مع طبيعة العمليات والصفقات الإلكترونية التي ظهرت بظهور التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الدفع.

تعبر وسائل الدفع عن الطريقة التي من خلالها يستطيع الأفراد تسوية التزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلنا عليها وقد تطورت وسائل الدفع عبر العصور، وذلك تباعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات في مجال تكنولوجيا الاتصال وقد حظيت بالقبول الاجتماعي لها فبدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك نظام المعدنين وبسبب محدودية هذا النظام ظهرت النقود الورقية الإلزامية التي تستمد قوتها من القانون، ومع التطورات غير مسبوقة في تكنولوجيا المعلوماتية تمخضت عنها وسائل دفع إلكترونية والتي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية التي توجد بأشكال مختلفة تتلاءم مع طبيعة الصفقات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل الدفع.

"عندما أخذ المجتمع الإنساني في التطور كان الأفراد ينتجون سلعا بمقادير تفوق حاجياتهم إليها، ومن ثمّ يبادلون فائض هذه السلع بسلع أخرى"[1] "مباشرة دون استخدام أي وسيط، فهي الصورة الطبيعية والبسيطة للتبادل"[2] وهو ما يعرف بالمقايضة، غير أن هذا الأخير كان عاجزا عن مسايرة التطور الاقتصادي الذي استند في أساسه إلى ظهور التخصص وتقسيم العمل، وما رافق ذلك من اتساع في عمليات المبادلة بين الأفراد بسبب فائض في الإنتاج المعد للتبادل.[3]

إذ اكتنفه ثلاث صعوبات رئيسية، خاصة صعوبة التوافق بين رغبات المتعاملين وتقدير نسبة المقايضة وعدم قابلية السلع للتجزئة.

---

[1] صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد عقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، **1983**، ص **13**.

[2] عبد الحق بوعتروس: مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، **2003**، ص **2**.

[3] مروان عطون: النظريات النقدية، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، **1989**، ص ص **9-12**.

فبسبب محدودية هذا النظام كان مـــن الضروري الاستعانة بوسيلة أخرى أكثر فعالية وثمّ اللّجوء إلى استخدام المعادن كنقــود واحتلت المعادن الثمينة (الذهب والفضة) مكان الصدارة بين مختلف المعادن النقدية ثم تلتها في الترتيب المعادن الأخرى مثل الحديد والنحاس والقصدير وغيرها. ولقد تم اختيار المعادن النفيسة لأنها تمتاز بالخصائص التالية:

- غير قابلة للتلف وقابلة للتجزئة إلى قطع متماثلة يلاءم حجمها مختلف حاجات التداول.
- نظرا لكونها نادرة فهي مرتفعة الثمن.
- الثبات النسبي في قيمتها مقارنة مع غيرها من السلع.

غير أن العالم قد شهد بداية النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ظهور أنواع جديدة من السندات يصدرها الصيارفة للتجارة، تثبت ملكية التاجر مبلغ ما في ذمة الصيرفي[1] وتُعَدْ النقود المصرفية أهم أنواع النقود المتداولة فكما كان إيداع الذهب لدى البنوك سببا في وجود النقود الورقية فإن إيداع النقود الورقية أدى إلى وجود النقود الائتمانية[2] فقيام النقود بوظيفتها كمقياس للقيمة ذلل صعوبة تقدير نسب كما أن استخدامها كوسيط للتبادل قضى على الصعوبات التي تصاحب تحقيق التوافق بين رغبات المتعاملين. لم تعد مشكلـــة عـــدم قابلية بعض السلع للتجزئة تعترض عقـــد صفقات البيـــع والشراء[3].

أما في العصر الحديث ومع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال فقد ظهرت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي سادت معها ظاهرة المعلوماتية التي تأثر بها الناس نظرا لمزاياها من ناحية السرعة أو التكلفة حيث أصبح من السهل على أي شخص في أي مكان أن يحصل على جميع المعلومات التي قد يحتاج إليها في أي مجال من مجالات مختلفة عن طريق شبكة الانترنت[4] التي ارتبطت بتكنولوجيا الالكترونيات والحواسب فكان لها دور

---

(1) موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، **1993**، ص **21**.

(2) حرفوش مدني: الكامل في الإقتصاد، دار الأفاق، الأبيار، الجزائر العاصمة، **2000**، ص **33**.

(3) صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص **22**.

(4) عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2009**، ص **7**.

كبير، فتمّ تفاعلها مع كافة القطاعات والمؤسسات، حيث فتحت المجال لتقديم المعلومات كما شاع مؤخراً استخدامها على نطاق واسع في الأغراض التجارية كانت نتيجته التحوّل إلى ممارسة التجارة الالكترونية التي أتاحت عملية تبادل السلع والخدمات والبيانات بين العديد من الجهات عبر شبكة الانترنت مؤدية بذلك إلى ظهور ثورة جديدة في شكل التجارة العالمية أثرت على أسلوب الحياة بأكملها لذلك سعت المصارف للتكيف والتعامل مع المستجدات المصرفية الالكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة، لأن التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يجري فيها الانتقال من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات والأرقام ومن الخدمات المصرفية التقليدية إلى الخدمات المصرفية الالكترونية بات أمرا مسلّماً به على القطاع المصرفي والمالي باعتباره أكثر تأثرا خاصة في المعاملات المالية المتداولة إذ أملى على المصارف تدني إستراتيجية ومآدها تطوير بنيتها التكنولوجية وأنظمتها المعلوماتية لمواكبة هذا التطور، وبالتالي القدرة على المنافسة[1] وعليه نجد أن العالم يتجه نحو تطبيق واسع لنظام المدفوعات بوسائل دفع الكترونية مما يقلل من الاستخدام النقود بشكل كامل.

المطلب الثاني: مفهوم نظام الدفع وخصائصه.

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية تحضي بالقبول الاجتماعي لها، وهذا ما سنبرزه من خلال تعريف نظام الدفع وتحديد خصائصه.

1- مفهوم النظام: إن أي نظام هو "عبارة عن مجموعة العناصر المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف محدد، وهذه العناصر تمثل مدخلات النظام، يتم المزج فيما بينها، على أساس مجموعة من الموارد والإجراءات، قصد تحقيق نتائج مرغوبة (أهداف) تسمى مخرجات النظام".

2- مفهوم الدفع: "تدل كلمة الدفع عن إطفاء دين أو تسوية التزام".

---

[1] علي محمد أحمد أبو العز: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، **2008**، ص **10**.

3- مفهوم نظام الدفع (système de paiement): "يعبر عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية".[1] ومنه فإن "أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية فإن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع".[2]

4- خصائص أنظمة الدفع: تتميز أنظمة الدفع بالخصائص الآتية:

أ – البساطة والوضوح: أي أن تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

ب – المرونة: وهي قدرة نظام الدفع على التكيف والاستجابة للتغيرات سواء كانت راجعة إلى تطور في سلوك الوحدات (أفراد ومؤسسات) ومجال وسائل الدفع وقنوات الاتصال أو القوانين والتنظيمات.

ج – السرعة: وهي إجراء الدفع في أقل زمن حقيقي ممكن.

د – الأمان: يتعلق الأمر هنا أساسا بأمنية وسائل الدفع والطرق المستعملة فكلما ساد الأمان في الطرق والوسائل المعتمدة في الدفع، كلما سادت الثقة بين المتعاملين.[3]

المطلب الثالث: مفهوم وسائل الدفع وأنواعها التقليدية.

تمثل وسائل الدفع أهم مكونات نظام الدفع، وتعد من أبرز مؤشرات قياس كفاءته سواء من حيث حجمها ومدى تنوعها، أو من ناحية طبيعتها.

---

[1] رحيم حسين: الإقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع منشورات إقرأ، قسنطينة، **2009**، ص ص **40-132**.

[2] حمزي سيد أحمد: تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2002**، ص **14**.

[3] رحيم حسين، مرجع نفسه، ص **133**.

1- تعريف وسائل الدفع:[*]

"وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدون أعمالهم"[1] و"التي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن والمدين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين"[2] ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار وعليه فإن اختيار وسيلة ما للدفع يجب أن تحظى بالقبول الاجتماعي لها، ويمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع وعادة ما تحدد الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع.

2- أشكال وسائل الدفع التقليدية:

توجد عدة أشكال لوسائل الدفع التقليدية التي تمكن من تسهيل المعاملات خاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسوية الالتزامات ومن أهمها:

2-1- النقـــود: "و هي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة وهي الأكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى بل إن وسائل الدفع الأخرى تتحول على نقود"،[3] وتوجد هناك تعاريف عديدة ومختلفة للنقود إلا أن هناك تعريف شامل لها "أي شيء يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعا لها"[4] ويجب التفريق بين النقود والعملة

---

[*] تعتبر وسيلة دفع كل الأدوات التي تمكن شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، المادة 69 من الأمر 03 – 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27، ص 11.

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 31.

[2] محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 62.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 31 –37.

[4] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزبد للنشر، الطبعة الثانية، الكرك، الأردن، 2006، ص 22.

حيث أن هذه الأخيرة هي ذلك الرمز الاجتماعي للثروة الذي ينظم تقسيم الثروة ما بين الأفراد، ولذا تكون العملة دليلا عن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وتصويرا سيكولوجيا لهذه العلاقات.[1] ومن أنواع النقود:

أ – **النقود القانونية**: و"هي النقود الورقية والمعدنية التي تصدر من طرف البنك المركزي، بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة، أو السندات التجارية".[2]

ب – النقود المصرفية: و"تسمى كذلك بنقود الودائع أو النقد الكتابي أو الخطي وهي تمثل في الوقت الحالي الجزء الأكبر من التداول النقدي"[3] "فهي عبارة عن حسابات جارية أو ودائع تحت الطلب الموجودة لدى البنوك"[4] وتنتقل ملكيتها من شخص إلى آخر بواسطة الشيكات أو الحوالات والقاعدة التي ينطلق البنك التجاري في إنشاء نقود الودائع على أصل معين من النقود القانونية،[5] وقد أدّى انتشارها إلى توفير وسائل مبادلات جديدة.[6]

2-2- الحساب: هو "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود للحساب تتقاص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء وعقد الحساب عقد تابع، بمعنى أنّه يفترض وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه لا تسوى كل عملية منها على حدة بل تسوى جميعها دفعة واحدة بطريقة المقاصة".[7]

---

[1] أحمد هني: العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **2006**، ص **8**.

[2] الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص **39**.

[3] محمود سحنون: الإقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، **2003**، ص ص **18-19**.

[4] مروان عطون: أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، **1993**، ص **24**.

[5] الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص **45**.

[6] ضياء مجيد: اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، **2001**، ص **29**.

[7] مصطفى كمال طه، علي البارودي: القانون التجاري (الأوراق التجارية – الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2001**، ص **611**.

2-3- الأوراق التجارية: "تعتبر الأوراق التجارية وسيلة دفع يسدد بها المدين ديونه فهي بالنسبة للذي حررها أوراق دفع أما بالنسبة للدائن فهي أوراق قبض"[1] وهناك ثلاثة أنواع للأوراق التجارية.[2]

2-3-1- الشيـــك (Le chèque):

و هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود القانونية وهو "عبارة عن وثيقـــة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلـــغ المحرر عليه وقـــد يكون المستفيد شخصـــا معروفا أو مكتوب اسمه في الشيك"[3] ويتم تداوله من يـــد إلى يد، إذا كان الشيك محررا بـــاسم معين.[4] لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد في الشيك، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات: الشيك المسطر، الشيك المعتمد الشيك المؤشر الشيك المسافر وسوف نتطرق إلى عرض هذه الأنواع.[5]

2-3-1-1- الشيك المسطر أو المخطط (Chèque barré): "يقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك في وسطيه ومن الأعلى إلى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد الاطلاع عليه والهدف من التسطير هو تأمين الشيك من خطر السرقة والضياع أو التزوير وكذا التحقق من دفع قيمته إلى مالكه الحقيقي".

2-3-1-2- الشيك المعتمد أو المؤكد (Chèque certifié): "هذا النوع من الشيك يعطي أمانا أكبر لحامليه أو بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل، ولكي يتم تأكيد الشيك الساحب يتقدم إلى بنكه وهذا الأخير يضع ختم يبين بأن رصيد الموجود يبقى مجمدا خلال فترة معينة من الزمن".[6]

---

[1] شبايكي سعدان: المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، **1993**، ص **195**.

[2] منصور بن عوف عبد الكريم: مدخل إلى الرياضيات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، **2003**، ص **25**.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص**37**.

[4] مروان عطون: الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1993**، ص **54**.

[5] نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2002**، ص **117**.

[6] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص ص **81–82**.

2-3-1-3- الشيك المقيد بحساب: "يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها إلا لإجراء المقاصة".[1]

2-3-1-4- الشيك المؤشر (Chèque visé): "و هو شيك مؤشر من قبل البنك المسحوب عليه، حيث يفيد هذا التأشير إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".[2] إذا فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل للوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك .[3]

2-3-1-5- الشيك السياحي أو الشيك المسافر: إن مصدر استعمال هذا النوع من الشيكات، البلاد الانجلو سكسونية إلا أن استعمالها قد شاع في جل بلدان العالم.[4] والهدف منه هو تخفيض مخاطر السرقة أو ضياع النقود التي يحملها المسافر وذلك بأن يستعمل المسافر الشيكات السياحية بدلا من النقود فيسلم المسافر نقوده إلى البنك ويسلمه البنك مجموعة أو أكثر من الشيكات من فئات معينة وتشمل كل مجموعة فئة واحدة من الشيكات. ويقوم ممثل البنك بتوقيع كل منها بما يفيد اعتماد البنك ثم يوقع العميل على صور الشيك بصفة المحرر أي الساحب وذلك باعتباره أنه قدم رصيد الشيك للبنك وأنه يسحب شيكا على البنك المودع لديه الرصيد، ويوقع العميل أمام البنك مرة ثانية على صدر الشيك في أعلاه كي يستعمل هذا التوقيع عند تقديم الشيك في الدفع وإن أراد العميل صرف مبلغ الشيك يتقدم إلى البنك ويوقع على ظهر الشيك بما يفيد استلام المبلغ، وعندئذ يقوم البنك الذي يدفع قيمة الشيك بمقارنة التوقيع الوارد على صدر الشيك في التوقيع الذي أجراه العميل على ظهر الشيك.[5]

---

(1) نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص **119–120**

(2) عبد الحق بوعتروس، مرجع نفسه، ص **81**.

(3) نادية فوضيل، مرجع نفسه، ص ص **119–120**.

(4) راشد راشد: الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **1999**، ص **138**.

(5) مريم سالم عبد الله: الشيك بدون رصيد، تاريخ الإطلاع: **25** ماي **2009** - **13:00**، على الموقع الإلكتروني:
www.kow.gov-mtss.com

2-3-2- السفتجة أو الكمبيالة (La lettre de change):

و هي ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد.[1] محرر بمقتضى يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد.[2]

انطلاقا من هذا التعريف يتبين لنا أن "السفتجة تسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت ومن هذه النقطة بالذات يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع"،[3] وتؤدي وظيفتها كأداة وفاء عندما يتم تحرير بتاريخ يتزامن مع تاريخ استحقاقها وكأداة ائتمان عندما يعطي المدين مهلة للوفاء بحيث يكون تاريخ الاستحقاق لاحقا لتاريخ تحرير السفتجة.[4]

2-3-3- السند لأمر:

"يختلف السند لأمر على الكمبيالة في أنه لا يتضمن سوى طرفين هما المحرر والمستفيد ويصور العلاقة القانونية بين هذين الطرفين يكون بمقتضاها الأول محررا مدينا والثاني المستفيد فيحرر لأمره سندا يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين لا حق هو تاريخ الاستحقاق للدائن أو لمن يحال لا مره السند"،[5] وهناك طريقتان لاستعماله:

` إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق أي بنك يقبله فيتنازل له عليه مقابل حصوله على سيولة ولكنه سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم وهو أجر البنك للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في دائنيته وتحمل متاعب تحصيل السند.

` استعماله في إجراء معاملات أخرى مع شخص آخر سواء في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التظهير، شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة

---

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 33.

(2) شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 17.

(3) الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 34.

(4) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 167.

(5) شبايكي سعدان، مرجع سابق، ص 194.

دفع، لذلك نقول أن السند لأمر هو ورقة تجارية تحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير. و تلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق.[1]

2-3-4- سند الرهن أو الإيداع أو الخزن (Warrant):

هو وثيقة ضمان ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العامة، ويقدم هذا الوصل كبيان مقابل استلام هذه البضاعة من طرف المخزن ويتضمن معلومات عن صاحب البضاعة اسم المودع، مهنته، عنوانه، وعن البضاعة نفسها وهو قابلية التداول عن طريق التظهير بنفس شروط الورقة التجارية في حين يسمح سند الإيداع للمودع باقتراض مقابل رهن هذه البضاعة من خلال تقديم السند للمقرض وهو يشمل نفس المعلومات التي يحتويها الوصل وهذا يعني أنها يمكن فصل سند الإيداع عن الوصل وتحويله لأمر شخص آخر، وهكذا فإن الأصل في سند الإيداع أنه بيان ملكية البضاعة ويمكن بيع هذه البضاعة بتقديم سند الإيداع والوصل المرفق به غير أنه يمكن أن يتحول إلى وسيلة دفع إذا تم تظهيره لشخص آخر وهذا التظهير لا يدل على انتقال ملكية البضاعة وإنما يدل على رهن هذه البضاعة،[2] كما يمكن خصمه لدى البنك.[3]

2-3-5- سند الصندوق:

هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف هذا البنك أو هذه المؤسسة بدفع المبلغ المذكور في السند (مبلغ القرض) في تاريخ معين هو تاريخ الاستحقاق وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أي لحامل السند ويحدث هذا عندما يقوم شخص ما بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة وسند الصندوق على الرغم من أنه يعتبر سند لأمر.

إلا أنه يلعب دور وسيلة دفع على غرار أوراق القرض التجارية فصاحب السند أو حامله يمكن تطهيره إلى الغير بهدف تسوية المعاملات التجارية أو الائتمانية. وبالتالي

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 33.

[2] رحيم حسين، مرجع سابق، ص ص 145-146.

[3] الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 35.

يمكن تداوله من يد إلى يد لهذا الغرض فسند الصندوق يمكن دائما أن يحرر لأمر حامله وتعتبر مدة سند الصندوق قصيرة لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود اثني عشر شهرا ويمكن لحامله قبل انقضاء هذه المدة أن يقدمه إلى البنك للخصم إذا احتاج إلى سيولة قبل تاريخ الاستحقاق وفضلا عن كل هذه الخصائص فهو يشمل وديعة لصاحبها في البنك على الرغم من أن إحداثه في أول الأمر كان بغرض القرض.[1]

2-3-6- سند النقل (Titre de transport):

سند النقل هو "وثيقة تمنح من الناقل يثبت ملكية البضاعة سواء كانت في الطريق أو وصلت إلى الجهة المقصودة ويصبح هذا السند ورقة تجارية إذا تم إصداره أو تظهيره لحامله ويمكن تداول سند النقل عن طريق التظهير حتى وإن كان السند اسميا أي صادر لشخص مسمى[2] وبالتالي يصبح وسيلة دفع".

2-3-7- السندات العمومية القصيرة الأجل:

تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية وتلجا الخزينة إلى إصدار سندات قصيرة الأجل لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية وذلك عندما يتأخر تحصيل الإيرادات الضريبية نظرا لطابعها المتقطع في الزمن وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات والسندات العمومية قصيرة الأجل تشبه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف الأساسي الموجود بينها هو في الجهات التي تصدرهما.

كذلك، في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها أي سندات غير اسمية.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص **35-36**.

[2] رحيم حسين، مرجع سابق، ص **146**.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص **36**.

2-3-8- الدفع عن طريق التحويل المصرفي:

و هي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من الحساب الأمر بالتحويل وقيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن من حساب المستفيد وقد يكون أمر التحويل كتابيا وهو الغالب أو شفويا (عن طريق الهاتف).[1]

المطلب الرابع: العوامل التي ساعدت على تطور وسائل الدفع الالكترونية.

إن من أبرز العوامل التي ساعدت على تراجع وسائل الدفع التقليدية وحلول وسائل الدفع الالكترونية محلها من أهمها:

1- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

إن الإحساس بالأمان الذي ولدته نظم الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا إلا أن لنظام الدفع التقليدي مشاكل كثيرة منها:

- **انعدام الملائمة**: فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التلفون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير اقتناء المنتج أو الخدمة وينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها.

- **إجراء المدفوعات في الوقت غير الحقيقي**: لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

- **انعدام الأمن**: فالتوقيعات يمكن أن تزور ويمكن أن تسرق أو التجار يمكن أن يرتكبوا الغش والاحتيال

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص **82**.

- **تكلفة المدفوعات أعلى**: إن كل معاملة تكلّف مبلغا ثابتا من المال وبالنسبة للمدفوعات الأصغر تغطي هذه التكاليف المصروفات،[1] ومن الجرائم التي يواجهها المجتمع في وسائل الدفع التقليدية هي إعطاء الشيك ثم إصدار أمر بعدم صرفه وتقع الجريمة إذا سحب أو أعطى الشيك الرصيد كله أو بعضه قبل تقديم الشيك إلى البنك بحيث لا يترك مقابلا للوفاء أو أن يصدر الشيك ويكون الرصيد وقت الإصدار كافيا وقابلا للسحب ولكن يصدر الساحب أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك.[2]

2- استخدام تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال في المجال المصرفي:

لجأت إدارة المصارف تدريجيا إلى تقديم خدمات مصرفية في الآونة الأخيرة من خلال شبكة الانترنت،[3] التي أضحت عماد الثورة المعلوماتية واقتصاد المعرفة وبظهور تكنولوجيا الشبكة العالمية (world wide web) حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات والمواقع على الانترنت،[4] بالنظر لقلة تكلفتها التي ساعدت على استعمال العملاء لهذه الخدمة والتأقلم معها والتدرب عليها. وأصبح العائد من استعمال هذه الخدمة يمثل 13 % من مدا خيل المصارف ثم تطورت هذه الخدمة بإقامة مصرف كامل يقدم خدماته للعملاء من خلال شبكة الإنترنيت والتي يطلق عليها المصرف الصوري (Virtual Bank) أو الاعتباري ومع ظهور شبكة أجهزة الدفع الالكتروني والتي يراد بها أجهزة ربط الحاسوب الخاصة بالعميل بأجهزة المصرف الذي يتعامل معه بحيث يوفر له الخدمات والمعاملات المصرفية التي تلائمه حيث تعرف هذه الخدمة بالبنك المنزلي (Home Bank) والتي انتشرت أخيرا بصورة كبيرة لدى الشركات والمؤسسات ذات التعاملات المالية الكبيرة

---

(1) حمّاد عبد العال طارق: التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2003**، ص ص **145-146**.

(2) محمد محمود المصري: أحكام الشيك مدنيا وجزائيا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1999**، ص ص **265-267**.

(3) أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2008**، ص **36**.

(4) أيمن الشربيني: من يحكم الانترنيت، حوار ساخن في إطار العولمة – إسكوا اليوم – اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، **2003**، ص **15**.

مع المصارف حيث أن هذه التقنية أحدثت نقلة نوعية حيث أنها جعلت الاتصال بين المصرف وعملائه أكثر سرعة وأقل تكلفة وأكثر كفاءة ومستمرا على مدار 24 ساعة.[1]

3- التوجه نحو التجارة الالكترونية:

لقد أثير موضوع التجارة الالكترونية لأول مرة في منظمة التجارة العالمية باقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماع العام للمنظمة في فيفري 1998،[2] وعليه يجمع المتتبعون للنشاط التجاري أن الاتجاه العام بين مختلف الوسائل المستخدمة أن المشهد التجاري الحالي يتجه نحو ابتكار برامج وبروتوكولات جديدة واعتماد إجراءات أمنية وتشريعات قانونية من أجل بناء صرح جديد للتجارة يعرف بالتجارة الالكترونية.[3]

فيمكن تعريفها بأنها مجموعة المبادلات التجارية التي يتم من خلالها الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد"،[4] و تهدف إلى إزالة جميع الحواجز التجارية التقليدية ودفع قطاع الأعمال إلى الاعتماد على الابتكارات التكنولوجية لكي يتسع انتشارها في الاقتصاد العالمي".[5]

---

(1) أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص **34-35**.

(2) السيد عليوة: التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين، مصر، **2002**، ص **18**.

(3) محمود سحنون: التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية حالة الدول العربية، مجلة الإقتصاد والمجتمع، العدد **3**، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، **2005**، ص **71**.

(4) **Christine Bitouzet : le commerce électronique hermès, Paris, 1999, p 113.**

(5) الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، **2003**، ص **43**.

المبحث الثاني: التحول إلى وسائل ونظم الدفع إلكترونية.

مع ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة فقد اعتمد نجاح التجارة الالكترونية في مراحله الأولى على استخدام بعض وسائل الدفع المتاحة، ومع التطوّر الذي طرأ على تكنولوجيا الإعلام والاتصال تم استحداث وسائل دفع جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية بمفهومها الشامل لتسوية المعاملات التجارية والمالية بين المتعاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكترونية، خصائصها وأهميتها.

تعبر وسائل الدفع الإلكترونية عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية للدفع التي نستعملها في حياتنا اليومية من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية والفرق الجوهري بين سابقتها هي أن كل عملياتها وتسييرها يكون إلكترونيا ولا وجود للأوراق النقدية أو للأوراق التجارية في تسوية الالتزامات بين الدائن والمدين.

1- مفهوم وسائل الدفع الالكترونية:

تمثل وسائل الدفع الإلكترونية أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني تنفذ فيه المعاملات بواسطة وسائل دفع إلكترونية ومصطلح إلكتروني: يعني تقنية تستخدم فيها وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية، في تبادل المعلومات وتخزينها.[1]

تتضمن عملية الدفع الالكتروني أربعة أطراف: المتعامل (الدافع أو المشتري)، البنك الذي أصدر وسيلة الدفع، البنك الذي يتحصل على المبلغ لحساب المستفيد من الدفع (البائع) وشبكة البطاقات.

من جهة أخرى، يعرّفها البنك المركزي الأوربي: "بأنها كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية"، وهذا يعني أن وسائل الدفع الالكترونية هي عبارة عن تحويل

---

[1] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 44.

معاملات من خلال نقل معطيات من طرف إلى آخر أو من نظام إلى آخر وهذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط (نظام المعالجة). وتتم هذه العملية عن طريق مجموعة الأدوات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان.[1]

2- خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بالخصائص الآتية:

- يتّسم نظام الدفع الالكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

- يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت أي من خلال مسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية.

- يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

- يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

× ***الأسلوب الأول:*** من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية معاملات أخرى بغير هذه الطريقة ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

× ***الأسلوب الثاني:*** من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كشيك لتسوية أي معاملات مالية.

---

[1] رحيم حسين، مرجع سابق، ص ص **150-161**.

يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك: أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأفراد وتوفير الثقة فيما بينهم وتتولى البنوك بصفة أساسية عبء القيام بهذه المهمة بالإضافة إلى منشآت أخرى يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض.

يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

× ***النوع الأول:*** شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

× ***النوع الثاني:*** شبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.[1]

3- أهمية وسائل الدفع الالكتروني:

بعدما كانت التسويات المالية تتم عن طريق وسائط مادية ملموسة ومعروفة وهي أدوات الوفاء الشائعة الاستخدام من النقود والشيكات ومع اتساع نطاق التجارة الالكترونية[2] أصبحت تلك الوسائل المادية لا تصلح في تسهيل المعاملات التي تتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت، حيث تتوارى المعاملات الورقية[3] حيث أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة جديدة للدفع تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية فظهرت وسائل تواكب التطورات الحاصلة وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح الدفع الالكتروني،[4] التي يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك أو رقم بطاقة بنكية عن طريق البريد أو من خلال فاكس أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثمن من حساب العميل ولكن هذه الوسائل لا تتفق وخصوصية التجارة الالكترونية

---

[1] محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، **2003**، ص ص **120–122**.

[2] أحمد سفر، مرجع سابق، ص **38–39**.

[3] محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص **120**.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص **76**.

ومقتضيات السرعة فيها إذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة الاتصالات اللاسلكية موحدة عبر حاسب (télématique).[1]

المطلب الثاني: الوسائط المصرفية الالكترونية

مع تطور أساليب تكنولوجيا المعلوماتية وتوسع استخدامها عبر شبكة اتصالات ظهرت وسائط مصرفية الكترونية إذ تمثل برنامج لحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ الإجراء أو الاستجابة بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي ويتم تداولها من خلال عدة أشكال من أهمها:

أ – الهاتف المصرفي: البنك المحمول أو (Phone Bank):

أنشأت المصارف خدمة الهاتف المصرفي كخدمة يتم تأديتها لمدة 24 ساعة يوميا طوال العام حتى أيام الإجازات والعطل الرسمية.[2] إذ يوجد اتصال مباشر بين الكمبيوتر الخاص بالعميل وكمبيوتر البنك يستطيع العملاء الاستفسار عن حساباتهم كما تمكنهم من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات وتحويلها لدفع بعض الالتزامات الدورية مثل دفع فواتير التليفون والغاز والكهرباء فضلا عن تقديم جميع العمليات المصرفية وهكذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة التلفون أو عبارة عن عنوان الكتروني على شبكة الانترنت العالمية ومن ثم يطلق عليه البنك المحمول أو الهاتف المصرفي.

ب – خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية: حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي الذي تتم فيه خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية للتسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام المدفوعات

---

[1] محمود حسين منصور، مرجع سابق، ص **120**.

[2] أحمد محمد غنيم: الإدارة الإلكترونية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، **2004**، ص **304**.

الإلكترونية للمقاصة وينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبدون إلغاء أو تأخير مع توفر عنصر دفع هذه المدفوعات بقيمـــة اليوم نفسها.[1]

ج- الانترنت المصرفي أو بنك المنزلي (Home Bank): استخدم نظام المصارف المنزلية أول مرة عام 1980 بواسطة مصرف (United American Bank) بولاية تنسي الأمريكية ولكن استخدامه على نطاق تجاري واسع لم يتحقق إلاّ بعد انتشار أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية حيث مكّن الكثير من الزبائن استخدام تلك الحسابات في التعامل مع هذا النظام الذي يعتمد على عملية تحويل البيانات حيث يتم ربط الحاسب الآلي للمصرف بالحاسب الشخصي الموجود بمنازل الزبائن من خلال وسائط الاتصال التي تهدف إلى توفير الخدمات المصرفية للعملاء،[2] ومن أهم هذه الخدمات:

- توفير الخدمات المصرفية لكل عملائها وتحقيق الكفاءة والفعالية في عملية تسويق خدماتها المالية حتى في المناطق البعيدة والنائية والتي لا تتوفر لهذه البنوك فروعا فيها.
- يمكّن العملاء من التأكد من أرصدتهم لدى المصارف.
- يسهل على العملاء طريقة دفع الكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.
- تساعد أيضا وترشد إلى استخدام الطريقة المثلى في إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات.
- تمكن العملاء من الاستفادة من النشرات الالكترونية الإعلانية الخاصة بكل الخدمات المصرفية.
- تحدد طريقة تحويل الأموال من حسابات العملاء المختلفة.
- تسهل إمكانية عقد الاجتماعات عن بعد على شاشات الكمبيوتر لمناقشة استفسار العملاء واستقبال الردود والنصائح المالية من الخبراء المتخصصين في ذلك.[3]

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص **127**.

[2] رضا صاحب أبو حمد آل علي: إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، **2002**، ص **27**.

[3] أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص **305**.

د- القابض (Incorporated): عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل منهما ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرو عملية عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والوفاء نظير عمولة معينة.[1]

المطلب الثالث: أشكال التأمين على الدفع الالكتروني

لا شك في انه عندما تتم عملية الدفع والتحويل بوسائل الكترونية عبر شبكة مفتوحة تزيد من مخاطر الاختراق والإطلاع على المعلومات تخص الآخرين وحتى التلاعب بحساباتهم ما يحتم على المؤسسات المالية وجوب توفير الأمان والثقة لعملائها بغية تشجيعهم على التعاملات الالكترونية،[2] ومن ثم أوجب اللجوء إلى وسائل التأمين لتوفير الأمان والثقة بين المتعاملين لضمان فعالية ونجاعة وسائل الدفع الالكترونية، ممّا يضمن نجاح الصفقات التجارية عبر هذه الشبكات وتتولى الجهة التي تقدم خدمة الدفع الالكتروني مهمة توفير الأمان والثقة المتبادلة،حيث يتم تحديد الدائن والمدين، أي أطراف العملية التي تتم بطريقة مشفرة من خلال برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على الشبكة ويتم عمل أرشيف، يسهل الرجوع إليه، للمبالغ التي يتم سحبها بهذه الطريقة وهذا ما يعرف بنظام المعاملات الالكترونية الآمنة، ويحقق هذا النظام عدة ضمانات أساسية أهمها: التكاملية أي ضمان أن الرسالة المرسلة هي الرسالة المستقبلة عن طريق البصمة الرقمية وسرية المعاملة من خلال تشفير محتوى الرسالة، والتحقق من شخصية صاحب بطاقة الائتمان وشخصية البائع[3].

كذلك من أشكال التأمين المستحدثة ما يسمى بالحوائط النارية (Fire Walls) وقد ابتكرت هذه التقنية العديد من الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتأمين

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص **128**.

[2] أحمد سفر، مرجع سابق، ص **146**.

[3] محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص **123-124**.

الشبكات، وهي من أهم الأدوات الأمنية المستخدمة في تأمين الشبكات، ومنع الاتصالات الخارجية المريبة في الانترنت من الوصول إلى داخل الشبكة[1].

كما أن هناك بروتوكول الطبقات الأمنية (Secure socket layer) والذي ادخل هذا النظام من طرف شركة (Net scape communication Corp) وهو برنامج بروتوكول تشفير متخصص في نقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت بطريقة آمنة، بحيث لا يمكن لأي شخص إلا المرسل والمستقبل يمكن قراءتها وتكون قوة التشفير فيها قوية، ويصعب فكها ويقوم هذا البرنامج بربط المتصفح الموجود على الكمبيوتر المستخدم بالكمبيوتر المزود (الخادم) الخاص بالموقع المراد الشراء منه، وهذا طبعا إذا كان الكمبيوتر الخادم مزودا بهذه التقنية، ويقوم هذا البرنامج بتشفير أي معلومة صادرة من ذلك المتصفح وصولا إلى الكمبيوتر الخادم الخاص بالموقع باستخدام بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الانترنت اللذان يعرفان بـــ (Internet /Protocol Transfer Control Protocol) ولقد سميت بالطبقة الآمنة لأنّ هذا البرنامج يعمل كطبقة وسيطة تربط بين بروتوكول التحكم بإرسال وبروتوكول إرسال النص الفائق[2] (Hyper text transfer protocol). كذلك يوجد بروتوكول الحركات المالية الآمنة (Secure electronic transactions)، ويسمح هذا البروتوكول الذي أدخلته كل من (internationale و Master card و Visa) بمعرفة أطراف التبادل من خلال تبادل التوقيعات الالكترونية حتى أنه يعتبر بمثابة الحاكم في أغلب عمليات الدفع التي تجرى عبر الانترنت وقد قامت كبرى البنوك بالاشتراك مع كلتا الشركتين من أجل الوصول إلى معايير قياسية ونظام موحد حتى أصبح بروتوكول (Set) هو البروتوكول الآمن الأول المقدم من طرف شركات الائتمان لاستخدام بطاقات الائتمان ولتنفيذ العمليات التجارية.

---

(1) حيدر أمير، الدفع الالكترونية من يحميه، تاريخ الإطلاع: **20** ماي **2009**، على الموقع الالكتروني: **www.islamonline.net**.

(2) عزة العطار: التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، **2003**، ص **227**.

و هو يوفر الخصوصية والتأكد من الهوية والتكامل أي أن المعلومات التي يتم نقلها هي معلومات صحيحة ومتكاملة لم يتم تغييرها أو تضييعها وعدم إنكار أحد طرفي التعامل البائع أو المشتري.[1]

وقد نتج عن تطوّر شبكة الانترنيت بروز التجارة الإلكترونية ووسائل دفع جديدة إلكترونية اتّخذت أشكال مختلفة تتلائم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات.

[1] رحيم حسين، مرجع سابق، ص **160**.

المبحث الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.

نتيجة التطورات التي حدثت في مجال التجارة الالكترونية، الذي تمخض عنها وسائل دفع الكترونية حديثة يتم بواسطتها تسوية المدفوعات في التجارة الالكترونية بشكل عام وتسوية المعاملات المصرفية بشكل خاص والتي تتميز بطابعها الالكتروني مسايرة بذلك التطور الاقتصادي في هذا العصر الرقمي، وتعددت هذه الوسائل الالكترونية واتخذت أشكالا مختلفة تتلاءم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات حيث كان أول ظهور لها في شكل بطاقات بنكية ومع التطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات أخذا أشكالا جد متطورة ومتنوعة.

المطلب الأول: البطاقات البنكية وأنواعها.

تعتبر البطاقات البنكية من أكثر وسائل الدفع الالكترونية تداولا نظرا للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها فضلا عن السهولة التي تتيحها في المعاملات المصرفية الالكترونية.

1- البطاقات البنكية: هي "عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود"،[1] التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف،[2] و"تكون مصنوعة من مادة يصعب العبث بها يذكر عليها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه"،[3]حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلية المنتشرة.[4]

2- أنواع البطاقات البنكية: وهناك عدة أصناف لهذه البطاقات من أهمها:

---

[1] فؤاد قاسم مساعد قاسم الشيبعي: المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، **2008**، ص **362**.

[2] رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، **1999**، ص **18**.

[3] محمد توفيق سعودي: بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر، **2001**، ص **260**.

[4] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، **2001**، ص **260**.

2-1- البطاقات الائتمانية (Carte de Crédit): وهي "البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان"،[1] يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا فإذا كان غير راغب في تسديد جميع ما قام باقتراضه (شرائه) في أي شهر فإنه يسمح له بتدوير جزء من المبلغ المقترض إلى الشهر التالي ويترتب عليه في هذه الحالة دفع الفائدة على الرصيد المدين،[2] وتنقسم إلى قسمين: **بطاقات ائتمان متجددة** و**بطاقات ائتمان غير متجددة.**

2-1-1- بطاقات الائتمان المتجددة (raveling credit card): هي نوع من بطاقات الدفع تستخدم كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات للبنك المصدر لتلك البطاقة فالائتمان المتولد عن استخدام هذه البطاقة يعد دينا متجددا على صاحبها، أي أن صاحب البطاقة غير ملزم بدفع قيمة الفاتورة المرسلة إلى البنك كل شهر بل هو ملزم بدفع جزء منها فقط حسب الاتفاق بينه وبين البنك وهو مخير في الباقي بين أن يقضي في الموعد المحدد أو يدعه معلقا بذمته، ويكون ملزما بدفع فوائد شهرية على هذا التأخير في الدفع وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المتبقية.[3] وتلجأ بعض البنوك لمطالبة العميل بمبلغ مالي تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة.

تسمى ببطاقة الائتمان المضمونة بودائع توفير ذات فوائد، حيث تستعمل هذه الأخيرة لضمان خط الائتمان الذي توفره البطاقة للعميل وتتاح هذه البطاقة للأفراد غير مؤهلين أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية بسبب المشكلات المالية[4] ومن الأمثلة على هذا النوع من البطاقات الائتمانية المتجددة:

بطاقة الانترنت (Internet card) وهي بطاقة بلاستيكية تلزم بها شركة (Visa card) و(Master card) المصارف بإصدار هذه البطاقات إذ يكون عليها رقم شخصي

---

[1] نادر شعبان، إبراهيم سواح: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2006**، ص **19**.

[2] المراكز المالية المصرفية، دليل المصارف لإستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد **3**، العدد **3**، الأكاديمية العربية المصرفية، الأردن، **1995**، ص **19**.

[3] علي محمد أبو العز، مرجع سابق، ص ص **234-235**.

[4] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع نفسه، ص **19**.

افتراضي (Virtual number) يسلم إلى حامل البطاقة وهي بطاقة الائتمان الخاصة بالتسوق عبر الانترنت أو عبر وسائل إلكترونية بوجه عام ويعين فيها حد السحب بشكل منخفض قياسيا على غيرها من البطاقات 2000 دولار أمريكي تقريبا من أجل الحد من مخاطر الغش والاحتيال وكذلك من أجل زيادة عامل الاطمئنان للحامل عند تعيين رقم بطاقته خلال إجراء عملياته عبر الشبكة لأن السحب من بطاقة الائتمان يكون في العادة مرتفعا كما يمكن لحامل البطاقة أن يطلب تعديل سقف السحب للبطاقة في العملية الواحدة أو بشكل دائم إذا كانت عملياته تتطلب ذلك شرط موافقة المصرف.[1]

2-1-2- بطاقة الائتمان غير المتجددة: تسمى كذلك بطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها انه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان) مساو لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان. ويلتزم حامل البطاقة لشروط الإصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن 30 يوم من تاريخ استلامه لها. وفي حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه،[2] ومن أهم هذه البطاقات:

بطاقة الصرف البنكي تعرف هذه البطاقة أيضا ببطاقات الصرف الشهري، لأنه يجب على العميل أن يقوم بالسداد بالكامل خلال نفس الشهر الذي يتم فيه السحب بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد،[3] ومن ثم لا يتحمل العميل جراء ذلك أية فوائد وتقع في مقدمتها البطاقة الخضراء و(American Express).[4]

---

(1) أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص **96-97**.

(2) علي محمد أبو العز، مرجع سابق، ص ص **233-234**.

(3) أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص ص **307-308**.

(4) مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص **19**.

2-2- البطاقات غير الائتمانية:

هذا النوع من البطاقات يعتبر أوسع البطاقات انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون المعدومة لدى البنوك المصدرة للبطاقات ويتميز هذا النوع بأنه لا يعطي العميل أي ائتمان،[1] ويمكن تقسيم هذه البطاقات كما يلي:

2-2-1- البطاقات المدينة (Débit card):

تعتمد هذه البطاقات على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة.[2]

إذ تسمح لحاملها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباته الجارية في المصرف مباشرة. أي أنه بدلا من الاقتراض من مصدر البطاقات والتسديد لاحقا كما هو الحال في البطاقة الائتمانية فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة فإذا كانت البطاقة المدينة على الخط فإن تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي يتم فيه تنفيذ معاملات الشراء أما إذا كانت البطاقة المدينة خارج الخط فإن التحميل يتم خلال عدة أيام لاحقة،[3]و يمكن أن نميز هذه البطاقات من خلال عدة معايير:

2-2-1-1- معيار إقليم قبول البطاقة (قبول البطاقة): وفقا لهذا المعيار هناك نوعان من البطاقات:

- **البطاقة الدولية:** مثل فيزا، ماستر كارد، أمكس، دينز كلوب، ويمكن استخدامها داخل البلاد المصدرة وخارجها.
- **البطاقة المحلية:** وتستخدم داخل البلاد المصدرة فيها بالعملة المحلية.[4]

2-2-1-2- معيار العمليات المنجزة بالبطاقة: ونجد فيه:

---

(1) سميحة القيلوني: وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص66.

(2) عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني: أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 72.

(3) مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص 19.

(4) أنطوان خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 1998، ص 160.

- **بطاقة الخصم الفوري**: يستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء فقط،[1] إذ يشترط لإصدار هذه البطاقات أن يكون للعميل له حساب في البنك فيه رصيد إذ يستطيع البنك المصدر لهذه البطاقة أن يخصم منه ما يحصل عليه حامل البطاقة عند استعمالها ويجب أن لا ينقص رصيد حسابه من المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه بطاقة الائتمان أي أن الحد الأعلى للائتمان هو رصيد الحساب الموجود في البنك. وبذلك يكون رصيد الحساب البنكي أشبه ما يكون بضمان نقدي فالبنك لا يقدم لحامل البطاقة قرضا ولا يسمح له باستعمالها إلا في حدود رصيده وكلما قام حامل البطاقة باستخدامها يقوم المصدر لها بالبنك بالسحب مباشرة من حسابه لتسديد قيمة فاتورة مشترياته التي تصل إلى البنك من طرف التاجر ومن الواضح أن هذه البطاقة تشبه كثيرا الشيك الذي يستحق الدفع لمجرد الإطلاع عليه والتاجر يقبل قيمة البضائع أو الخدمات بمجرد الإطلاع على البطاقة.[2] وقد يتعدى حامل البطاقة الحد المسموح به فيجب أن تؤخذ موافقة من قسم الائتمان الخاص بالبنك المصدر وإذا تمت الموافقة يتم حساب باقي المبلغ على نظام بطاقة الائتمان.[3]

2-2-2- بطاقة الشيكات (Cheque guarantee card): تتضمن هذه البطاقة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد المسموح له بالسحب بموجبها وعندما يرغب العميل في استخدامها في السحب أو الشراء فإنه يقدم البطاقة ليقوم التاجر بتدوين رقمها على ظهر الشيك الذي يسحبه العميل كما يقوم بمطابقة توقيعه على الشيك مع توقيعه على البطاقة، والتأكد من صلاحية البطاقة وبهذه العملية يكون البنك ضامنا دفع قيمة الشيك للمستفيد في حدود المبلغ المحدد بالبطاقة،[4] ومن ثم فإن هذه البطاقة لا تستخدم باستقلال عن الشيك، وإنما تعمل إلى جانبه والسبب في إصدار مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص **82**.

(2) علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص **233**.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع نفسه، ص ص **82-83**.

(4) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص **464**.

وجود رصيد للعميل يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقات الضمان.[1]

2-2-3- بطاقة السحب الآلي (Cash card):

لقد عرفت أجهزة الصرف الآلي تطروا كبير للتقليل من عدد المعاملات داخل البنك ومن ثم البحث عن تحقيق ميزة تنافسية حيث تم إنشاء محطات صرف آلي،[2] لتمكن العميل بمقتضاها من سحب مبالغ نقدية من حسابه في حد أقصى متفق عليه وظيفتها الوحيدة السحب النقدي من الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للبنك المصدر لها ويمكن أن تتضمن خدمات أخرى منها الإطلاع على الرصيد، إجراء تحويلات، طلب كشف الحساب، طلب دفتر الشيكات واستلامه.[3]

2-2-4- بطاقة الخصم (Discount card):

يتميز هذا النوع من البطاقات بأنه لا يتضمن ائتمان، بل يتم خصم قيمة الصفقة من حساب العميل في البنك في الحال مثلما هو الحال بالنسبة للبطاقات الصراف الآلية، ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يمكن أن يستخدم على نفس شبكات الآلات السابقة ويعود ارتفاع معدل استخدامها إلى ما يلي:

- الإقبال المتزايد من قبل العملاء والتجار وازدياد تعودهم عليها.
- تزايد اللجوء إلى أساليب التسويق الهجومية من جانب البنوك.
- الجمع بين نظام (Automated Teller Machines) واستخدام نقطة البيع (Pointy of Sale) في بطاقة واحدة لعب دور كبير في ذلك.[4]

---

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص **68**.

(2) المراكز المالية والمصرفية: أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد **7**، العدد **3**، الأكاديمية العربية المالية المصرفية، الأردن، **1999**، ص **44**.

(3) محمد شكرين: بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، **2005**، ص **63**.

(4) أحمد عبد الخالق: البنوك والتجارة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، الجديد في التمويل المصرفي، لبنان، **2002**، ص **490**.

2-2-5- البطاقة المدفوعة مسبقا (Stoked value cards) :

تقوم هذه البطاقة على أساس تثبيت مبلغ محدد.[1] ويتم استخدامها بمعاملات لدى المحلات المختلفة وذلك بإدخالها في آلة قارئة لهذه البطاقات ويتم خصم قيمة المعاملة من القيمة المخزنة عليها مثل بطاقات التليفونات ووسائل النقل... الخ، وبعض هذه البطاقات قد يكون محدود الاستخدام بعملية واحدة مثل البطاقات التي تستخدم لغرض خاص مثل بطاقة التليفون[2] وبسبب الإصدارات المتزايدة والمتعاقبة لأنواع هذه البطاقات فإنه ليس من السهل التوصل إلى إحصاء دقيق لحجمها الحالي.[3]

2-2-6- بطاقة الدفع الآجل:

الأصل في بطاقات الائتمان على أساس أن الدفع الشهري يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دوريا مرة كل شهر في تاريخ معين ويقوم العميل بدفع ما عليه بالمستحقات نتجت عن استخدام البطاقة بما لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي يحدده البنك المصدر ويمتد هذا التاريخ عادة من شهر إلى حوالي شهرين في أقصى الحالات وذلك ابتداء من تاريخ ثبوت الدين في ذمة حاملها بموجب استخدام البطاقة أو في بعض الأحيان الأخرى من تاريخ الإرسال البنكي المصدر لكشف الحساب، ومطالبة العميل بالسداد وتمثل هذه المدة فترة السماح التي يستفيد بها حامل البطاقة مجانا دون احتساب فوائد عليها ويتضح من هذا الأسلوب أنه لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق باستخدام البطاقة لأنه يحصل عن كل استخدام على قروض بدون فوائد بقيمة مشترياته.[4]

---

[1] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص **19**.

[2] أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص **92**.

[3] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع نفسه، ص **19**.

[4] محمد شكرين، مرجع سابق، ص **64**.

2-2-7- بطاقات حسب معيار الخدمة المقدمة:

2-2-7-1- بطاقة الائتلاف/الانتماء (Affinity card):

بطاقة مصممة خصيصا لجلب جماعات محددة إلى الانتماء لجمعيات أو روابط أو منظمات اجتماعية، تشجع على استعمالها ومقابل تشجيع الأعضاء اقتناء هذا النوع من البطاقات فإن الجمعية تحصل على عمولة بنسبة مئوية من الدخل المتحقق من خلال استعمال البطاقة.[1]

2-2-7-2- بطاقات السماحات: المكافآت/البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة:

هي بطاقة بلاستيكية تصدر عن مصارف أو مؤسسات مالية بإتحاد مع مؤسسات تجارية أو خدماتية إلى زبائنها أو زبائن مرتقبين لتشجيعهم على التعامل مع هذه المصارف أو المؤسسات[2] كما أنها تمنح للعملاء مكافآت مقابل استعمالها في حين تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة نفس هذه السماحات، ولكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع منشأة التجزئة يحقق المصدر من ذلك تخفيض تكاليف تسويق البطاقة وزيادة عدد حملتها في حين تستفيد الجهة المتعاملة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة ترويج.[3]

و الشكل الموالي يبيّن معايير وأنواع البطاقات البنكية:

---

[1] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص **19**.

[2] أحمد سفر، مرجع سابق، ص **94**.

[3] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع نفسه، ص **19**.

الشكل رقم (01)

التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية.

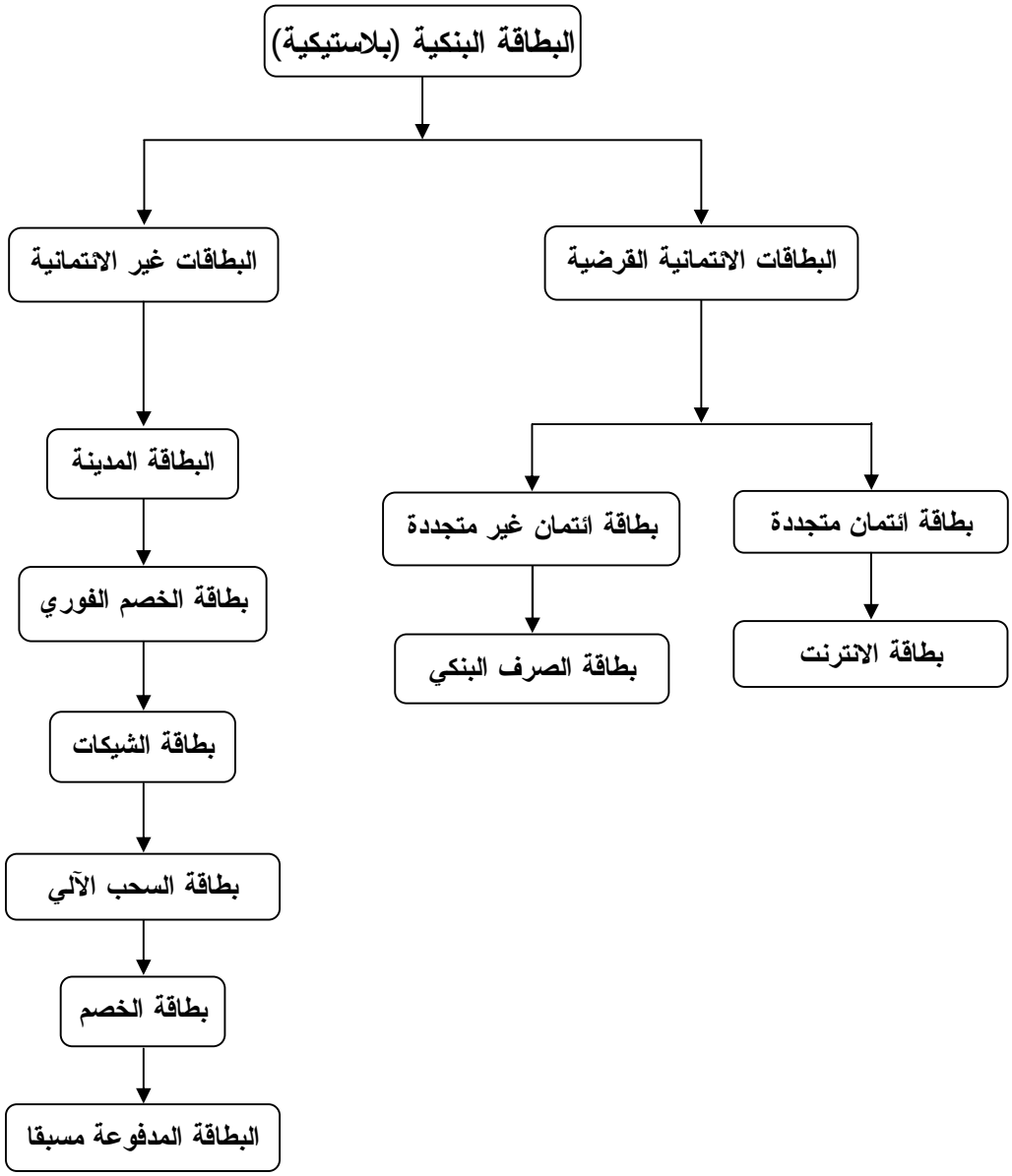

المصدر: نواف عبد الله أحمد باتوباره – أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد السادس – العدد الرابع – الأردن – ديسمبر 1998 – ص 47.

3- مزايا وإيجابيات البطاقات البنكية:

انطلاقا من دراستنا حول البطاقات البنكية قمنا بتمييز كل ما هو إيجابي حيث أنه تقدم هذه الأخيرة منافع مشتركة لكل من حاملها والتاجر، ومصدرها وللاقتصاد وسوف نقوم بعرض هذه المزايا كما يلي:

3-1- بالنسبة لحاملها (البطاقة):

- تحقق لحامل البطاقة سهولة وأمان على الأموال من حملها معه وما قد يتضمنه ذلك من خطر السرقة أو الضياع.

- تيسير لحاملها السداد من أي عملة كانت وبهذا يستريح العميل من إجراءات دخول العمولات وخروجها في بعض البلدان التي بها قيود على تحويل العملة، أو منع خروجها أو دخولها.

- قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة لحامل البطاقة عن السعر السوقي حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة.[1]

- الاستفادة من الاقتراض من البنك أو الشركة المصدرة وفي هذا تمنح له الائتمان المجاني لفترات محددة.

- تمكن من إعطاء حق استخدام بطاقة الدفع مثلا لشخص آخر تفيده في حالة السفر أو الطوارئ.

- تمكن هذه البطاقة من إثبات شخصية لحاملها خاصة في حالة السفر، إن ضياع هذه البطاقة لا يمثل مشكلة لحاملها إذ ما عليه إلا أن يتقدم بإبلاغ للجهة المصدرة حيث تقوم هذه الأخيرة بصرف بطاقة جديدة وإبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة حتى لا يساء استخدامها.[2]

---

[1] علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص 235.

[2] عبد الهادي النجار: بطاقات الإئتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص 47.

3-2- بالنسبة للتاجر:

- يستقطب التاجر عملاء جددا وبنوعية جديدة وثقافة عالية.

- تخفف على التاجر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيؤمن عليها من السرقة أو الضياع.

- يعمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم وبالتالي صارت بالنسبة إليهم عملية الوفاء للبطاقة مجدية ومقيدة.[1]

- ليس هناك أفضل أمانا وأقوى ضمانا لحقوق البائع من البطاقات البنكية ذلك أن الشركة المصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين لهم.[2]

- أزاحت عبئا كبيرا وهو متابعة ديون العملاء حيث أصبح هذا العبء على عاتق البنوك والشركات المصدرة لهذه البطاقة.[3]

3-3- بالنسبة لمصدرها:

- استيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها وتبديلها عن الضياع أو السرقة.

- تحصيل البنك على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجر عند تسديده لقيمة قسيمة البيع أو الخدمة كما قد يحصل على نسبة من الثمن عند تسديد العميل ما عليه كأجر على تسديد البنك دينه للتاجر.

- غرامات التأخير عند عدم السداد ما على العميل حسب الوقت المحدد (الفائدة)

- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية إذا كان التسوق بها عند تحويله عملة محلية إليها فهو يأخذ فائدة بيع الصرف عندما يسدد بالعملة الأجنبية ويستلم بالعملة المحلية.

---

[1] علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص ص **236–237**.

[2] عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص **50**.

[3] أحمد سفر، مرجع سابق، ص **184**.

- العلم بنظام البطاقة يسمح للبنك بتأدية الدفع والسحب وما يترتب عن ذلك من خفض التكاليف وسهولة عملية المراقبة.[1]

- يمثل نظام البطاقات في حد ذاته إشهارا للبنك.

- ضمان عدد كبير من حاملي البطاقات كزبائن دائمين للبنك.

- إجبار المحلات التجارية على فتح حسابات لدى البنك لأن التاجر مضطر لذلك حتى تتحول الأموال لحسابه وبذلك تزداد سيولة البنك حيث لا تخرج الأموال منه حتى ترجع عليه كوديعة.[2]

3-4- بالنسبة للاقتصاد:

من البديهي أن نقول أن البطاقات الدولية أصبحت استثمارا ضخما للشركات التي تصدرها ومن ثم أصبح بإمكان الدول التي تحتضن هذه الشركات اقتسام الأرباح الضخمة التي تدرها هذه الشركات عن طريق الضرائب المفروضة على أرباح هذه الشركات، ومن ناحية أخرى فإن استخدام البطاقات الائتمانية قد خفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية إلى جانب آخر، فإن مراقبة التزوير انتقلت إلى الشركات المصدرة لهذه البطاقات ومنه اقتسمت مسؤولية الحماية والمراقبة معه فضلا عن ذلك، استخدام هذه البطاقات يقلل من التسرب النقدي خارج النظام البنكي مما يعني أن السلطات تستطيع التحكم في المتغيرات النقدية وقدرة البنوك التجارية على تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية التوسعية.[3]

---

[1] علي محمد أحمد أبو العز، مرجع سابق، ص **236**.

[2] محمود سحنون: النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ماي **2003**، ص **68**.

[3] عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص ص **51-58**.

المطلب الثاني: البطاقة الذكية (Smart card).

لقد كانت ولادة البطاقة الذكية استجابة لطلبات المستهلكين المتنامية نحو الاستفادة من نظم متقدمة للمدفوعات تؤمن لهم الملائمة في الزمان والمكان والاستعمال والحماية من التزوير والمحافظة على الخصوصيات الشخصية بالإضافة إلى تمكينهم من الدخول إلى نظم المعلومات المالية وإنجاز المدفوعات من خلال استعمال تشكيلة متنوعة من الأدوات الالكترونية.[1] ويرى البعض إدراج البطاقات الذكية تحت بند البطاقات البلاستيكية على أساس أنها عبارة عن جيل جديد من البطاقات بينما يرى البعض الآخر إدراجها ضمن النقود الالكترونية على اعتبار أنه يمكن تخزين قيم النقود فعليا عليها على عكس البطاقات العادية. إلا أنه نظرا للأهمية الفائقة التي اكتسبتها في الآونة الأخيرة فإننا نعتبرها وسيلة مستقلة للدفع الالكتروني لا تتبع أي تصنيف.[2]

1- مفهوم البطاقة الذكية: هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي،[3] تخزن في داخلها شرائح للذاكرة وهي تشبه الكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوي فعلا على سجل للبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية التي يقوم بها فضلا عن بياناته الشخصية والرقم السري وتعد هذه البطاقة الجديدة من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل عن طريق الدفع أو الائتمان.[4] ويتيح هذا النظام لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها.[5]

كما أنها تحتوي معالجا دقيقا يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية فضلا عن إمكانية تعاملها مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويضا أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري على البائع كما أن القدرة الاتصالية لها تمنحها الأفضلية على

---

(1) مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص **13**.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص **85–86**.

(3) أحمد سفر، مرجع سابق، ص **99**.

(4) رأفت رضوان، مرجع سابق، ص **54**.

(5) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص **126**.

الشريط المغناطيسي لبطاقة القيمة المخزنة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات،[1] ومع التطور غير المسبوق في مجال تكنولوجيا الاتصالات ابتكرت منظمة الفيزا العالمية بالتعاون مع شركة توشيبا للإلكترونيات بطاقة ذكية جدا (Super smart card) وتتميز بأنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التزوير والتحايل بأن عملية الدفع التي تتم باستخدامها تنفذ من خلال نظام كتابي الكتروني مشفر (Cryptographic) وتسمى الكتابة الخوارزمية وهذه البطاقة تحتوي على معالج صغير للبيانات مع ذاكرة وشريط ممغنط وشاشة عرض ومفاتيح ذات ألياف محشوة في نسيج البطاقة.[2]

2- مميزات البطاقة الذكية:

يمكن القول أن البطاقة الذكية تتميز عن البطاقات البنكية التي سبق ذكرها بالمميزات التالية:

- تمكن البطاقة الذكية حاملها من اختيار طريقة التعامل بها سواء كان هذا التعامل ائتماني أو عن طريق الدفع الفوري.[3]

- تتسم بسهولة الحصول عليها وذلك من خلال منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف وأجهزة التلفزيون التفاعلي ويعلق البعض قائلا: " إن هذه البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل ".

- حيث تعكس كل تعاملات العميل المالية ومدفوعاته.[4]

3- مزايا وإيجابيات البطاقة الذكية: نظرا للأهمية الفائقة في اكتسابها في الآونة الأخيرة لأنها تحقق لمصدريها أو مستعمليها مزايا يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

(1) أحمد سفر، مرجع سابق، ص **100**.

(2) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص **466**.

(3) أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص **308**.

(4) السيد أحمد عبد الخالق: التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، **2006**، ص **184**.

× **استعمال البطاقة الذكية كأدوات لتنفيذ المدفوعات:**

تنجز بواسطتها المعاملات الدائنة والمدينة بشكل أكثر أمانا وأقدر على مواجهة احتمالات التزوير إذ تشير رابطة البطاقات الائتمانية والمدينة (Association of débit and crédit card) إلى انخفاض حوادث التزوير والخسائر الناشئة عنها بنسبة 50 % منذ أن قررت استعمال تكنولوجيا البطاقة الذكية.

× **تكنولوجيا البطاقة الذكية كوسيلة أمنية:**

استخدامها يعتمد على الشفرة (Encryption) واعتماد البيانات إذ ينتج إجراء على مثل هذه المعاملات وإيصال المعلومات المالية في بيئة مضمونة داخل شبكة للمعلومات.[1]

× **استعمالها في مجال الخدمات:**

استعمالها في التنقل بواسطة النقل العمومي أو القطارات وسيارات الأجرة كذلك تستعمل كجواز سفر للتعريف بالهوية.

× **البطاقة الذكية كمدراء للمعلومات:**

تستطيع البطاقة الذكية اليوم احتواء ما بين (03–16) كيلوبايت من المعلومات والقدرة على معالجتها مع توقع زيادة طاقتها في المستقبل مقابل الانخفاض المتواصل في تكلفتها. كما تستعمل المصارف هذه البطاقة لتجهيز العملاء بمعلومات تربطهم بالحسابات وبأرصدتها وبمعاملات المدفوعات.

× **استخدام البطاقة الذكية كمحفظة الكترونية:**

يمكن استخدام البطاقة الذكية كحافظة النقود الالكترونية وتفرغ من النقود وهذه الميزة تنفرد بها، حيث أنها تحتوي على معالج صغير للأشرطة المغناطيسية على ما يقابل المبالغ النقدية، وهكذا صار بإمكان المصارف تحقيق إيرادات من استعمالها في تنفيذ المعاملات اليومية حيث يقدر عدد المعاملات النقدية التي أجريت بها سنة 1993 حوالي 8,1 تريليون.[2]

---

[1] مركز إدارة البحوث والدراسات المالية والمصرفية، مرجع سابق، ص **14**.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص ص **86-87**.

المطلب الثالث: الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية.

أيضا من وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا التي تتميز بطابعها الالكتروني نجد منها الشيكات الالكترونية والتحويلات المالية الالكترونية التي تستخدم في التجارة الالكترونية بشكل عام وفي العمليات البنكية والمصرفية بشكل خاص من أجل تسوية المدفوعات.

1- مفهوم الشيكات الالكترونية:

الشيك الالكتروني هو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها وهو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ويقوم بمهمة كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته الكترونيا إذ يتضمن ملفا الكترونيا آمنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك، وجهة صرف هذا الشيك بالإضافة إلى معلومات أخرى، تاريخ صرف الشيك وقيمته والمستفيد منه ورقم حساب المحمول إليه،[1] وقد أثبتت نتائج الدراسات أن تكلفة تشغيل الشيك الالكتروني أقل بكثير من تكلفة تشغيل الشيك الورقي حيث أوضحت أن تكلفة هذا الأخير 79 سنتا بينما تكلفة تشغيل الشيك الالكتروني 25 سنتا فقط[2]، ونظرا لأهمية الشيك الالكتروني فإن عدة بنوك عملاقة تتبنى فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها (City bank) وبنك بوسطن وبنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.[3]

2- آلية عمله:

يحرر الشيك الالكتروني باستخدام الكمبيوتر ويعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين عمليا يتم التعامل بين البائع والمشتري ولكن هناك إجراءات ومراحل تسبق عملية الشراء والسداد وإجراءات ومراحل تكون خاصة بعملية الشراء. وكيفية السداد على النحو التالي:

---

[1] إبراهيم بختي: التجارة الإلكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص **73**.

[2] نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص **120**.

[3] عزة العطار، مرجع سابق، ص **246**.

Ã إجراءات قبل عملية الشراء والسداد:

هناك إجراءات تسبق عملية الشراء والسداد وتكون عبر مرحلتين:

` **المرحلة الأولى**:

اشتراك المشتري (العميل) لدى جهة التخليص وهي غالبا ما تكون بنك، حيث يتم فتح حساب جاري يتم الخصم عليه ويتم تحديد توقيع الكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

` **المرحلة الثانية**:

اشتراك البائع في النظام من خلال اشتراكه لدى نفس الجهة حيث يتم فتح حساب جاري أيضا وتحديد التوقيع الالكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات جهة التخليص.

Ã إجراءات خاصة بعملية الشراء وكيفية التسوية:

هذه الإجراءات تكون متعلقة بعملية الشراء (العميل) وكيفية التسوية بين التاجر وجهة التخليص وتكون عبر أربع مراحل.

` **المرحلة الثالثة**:

يقوم المشتري بتحديد السلع التي يرغب في شرائها وتحديد السعر الكلي من البائع المشترك في جهة التخليص.

` **المرحلة الرابعة**:

يقوم المشتري بتحرير الشيك الالكتروني بقيمة هذه السلع وتوقيعه بالتوقيع الالكتروني المشفر وإرساله إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن.

` **المرحلة الخامسة**:

يقوم البائع باستلام الشيك وفحصه والتحقق من البيانات ثم يقوم هو الآخر بتوقيعه الالكتروني المشفر وإرساله إلى جهة التخليص.

` **المرحلة السادسة**:

تقوم جهة التخليص بفحص الشيك والتحقق من رصيد المشتري وفحص التوقيعات الالكترونية من المشتري والبائع وتقوم بعد ذلك بإخطار كل من المشتري والبائع بإتمام

العملية وهي خصم قيمة العملية من رصيد المشتري وإضافتها إلى رصيد البائع[1] ويمكن تلخيص إجراءات استخدام الشيك الالكتروني ومراحله عبر المخطط الآتي:

الشكل رقم (02)

دورة استخدام الشيك الإلكتروني وإجراءاتها.

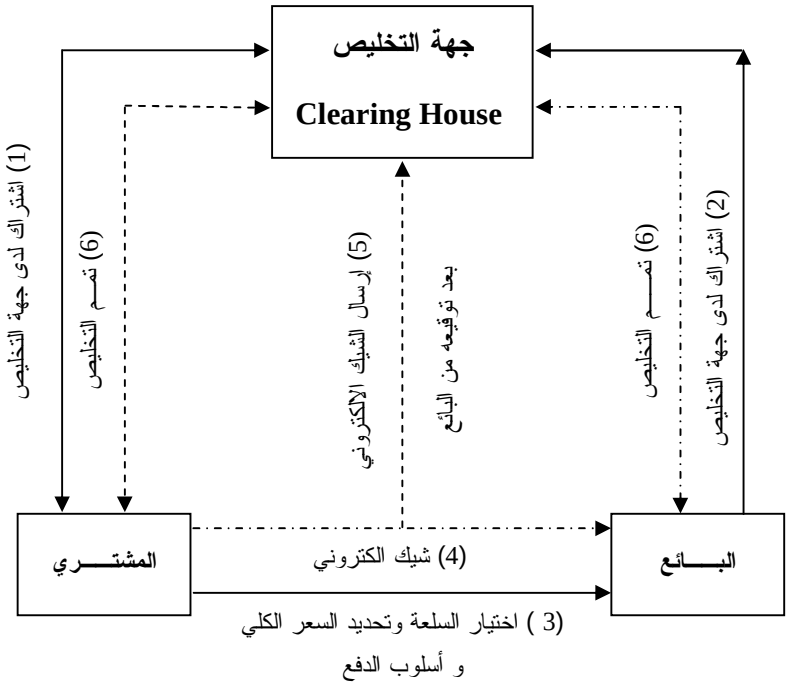

المصدر: رأفت رضوان – مرجع سابق – ص 70.

و تعتمد الشيكات الالكترونية حاليا على نظامين في عملها:

أ- **نظام (File system integrity checks)**: يسمح هذا النظام للعملاء باستخدام الشيكات الالكترونية كوسيلة للسداد للتاجر وتستخدم (FSIC) نموذجا للشيك الورقي وهذه الشيكات التي يتم بدأها الكترونيا ويتم التوقيع عليها بتوقيع رقمي ويعمل هذا النظام بآليات وتعليمات مختلفة مثل الشيك المصادق عليه وقسيمة الرسوم الالكترونية التي يحددها العميل وقت إجراء الشراء.

[1] **نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص ص 120–121.**

ب - نظام الدفع بواسطة الشيكات الالكترونية (Cyber cash): لا يتم التعامل بهذا النظام مع دفع الشيك ذاته بل يتم تمرير الشيك إلى معالج خاص بالمدفوعات الالكترونية وفي كلتا الحالتين تتم معالجة الشيكات الالكترونية بواسطة معالجة المدفوعات الالكترونية وهذا يمكن أن يكون بنكا أو دار مقاصة أو أي وكالة مالية مصرح لها بمعالجة المدفوعات .[1]

- مزايا وإيجابيات الشيكات الالكترونية:

تمت عدة مزايا للشيكات الالكترونية يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- توفير حوالي 50 % من رسوم التشغيل بالمقارنة مع بطاقات الائتمان ما يساهم في خفض النفقات التي يتحملها المتعاملون بهذه الشيكات.

- عدم تحميل الشيكات المرتجعة عن طريق الانترنت بالرسوم التي يتم تحميلها على الشيكات المرتجعة الورقية.

- تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط بالمقارنة مع الشيكات العادية التي يتم تسويتها في وقت أطول من خلال غرفة المقاصة.

- تلافي المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية التي يتم إرسالها بالبريد كالضياع أو التأخير.[2]

- تكلفة التشغيل يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتا وهو ما يحقق وفرا يزيد عن 250 مليون دولار.

- البنوك التي تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي تتكلف إجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك، ويتزايد عدد الشيكات بنسبة 3% سنويا.[3]

---

[1] **حماد عبد العال طارق، مرجع سابق، ص ص 148–149.**

[2] **أحمد سفر، مرجع سابق، ص 45.**

[3] **عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 90.**

3- مفهوم التحويلات المالية الالكترونية:

نظام التحويلات المالية الالكترونية هو عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أي أن عملية التحويل تتم الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم (Modems) عوضا من استخدام الأوراق، وتنفذ عمليات التحويل عن طريق دار المقاصة الآلية، حيث تتيح الشركات والمؤسسات تحصيل تحويلاتها المالية الكترونيا عبر هذه الآلية وتتميز هذه الخدمة بأنها أسرع وأقدر على معالجة مختلف خدمات التحويلات المالية مثل خدمة إيداع الشيكات لتحصيلها عند الاستحقاق وخدمة تحصيل الأقساط.

4- آلية عملـــه:

إن التحويل الالكتروني للأموال يتم إجراؤه كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية كما يلي:

- يوقع العميل نموذجا معتمدا واحدا لمنفعة الجهة المستفيدة التاجر مثلا، ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا أو أسبوعيا أو شهريا) ويختلف نموذج التحويل المالي الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة وفي العادة يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة، ويمكن إيجاد العديد منهم على الانترنت، ويقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي عن طريق المودم إلى الوسيط ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الالكتروني إلى بنك العميل ويقارن بنك العميل التحويل المالي الوارد من دار المقاصة برصيد العميل وفي حالة عدم تغطية الرصيد للتحويل المالي يتم بإرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة إشعار العميل، أما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندها يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد البنك أو التاجر في وقت السداد المحدد بالنموذج.

- أما عن التاجر إذا رغب في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط عندها يتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه الخدمة

وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بالشيك مصادق لصالح التاجر ثم يقوم التجار بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر. وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لأنّ الشيك المصادق عليه يضمن ذلك.

- **مزايا وإيجابيات التحويلات المالية الالكترونية**:

للتحويلات المالية الالكترونية عدة مزايا يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- **تنظيم الدفعات**: يكفل الإنفاق على الوقت واقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية تنظيم عملية الدفع دون أي ريبة في إمكان السداد في الوقت المحدد.

- **تيسير العمل**: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل والتاجر إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية مما يعني تيسير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.

- **السلامة والأمن**: ألغت المقاصة الآلية والتحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

- **تحسين التدفق النقدي**: رفع إنجاز التحويلات المالية الكترونيا موثوقية التدفق النقدي وسرعة تناقل النقد.

- **تقليل الأعمال الورقية**: يمثل ذلك في تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.

- **توفير المصاريف**: قللت شبكة نظام المقاصة الآلية تكاليف إدارة عملية المقاصة.

- **زيادة رضا العملاء**: تكفل سرعة عملية التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها تحقيق رضا العملاء وتوطيد ثقتهم في التعامل مع التاجر أو الشركة.[1]

[1] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي: النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2005**، ص ص **15-18**.

المطلب الرابع: النقود الالكترونية والمحافظ الالكترونية.

لقد شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا وكان أحد شواهد هذا التطوّر السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصالات وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية التي توفرها هذه البنوك ولم يقف هذا التطور عند هذا الحد وإنما ظهرت على الساحة أيضا ما يعرف بالنقود الالكترونية أو الرقمية والمحافظ الالكترونية ونظرا لمزاياها فقد سعت الكثير من المصارف في استغلالها في التعاملات المصرفية الالكترونية.

1- مفهوم النقود الالكترونية:

هي عبارة عن قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية[1] في شكل أرقام رمزية ذات قيم معينة ومختلفة،[2] تمثل حقا لصاحبها على مصدر هذا النقد والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة أي أنها قائمة على مبدأ الدفع المسبق،[3] وتكون مستقلة عن أي حساب مصرفي كما يمكن استعمالها في دفع المشتريات عبر شبكة الانترنت[4].

تجدر الإشارة إلى أنه عند حيازة النقد على حامل الكتروني يمكن استعماله وفق نظامين.

أ- **نظام على الخط (on line)**: يعني هذا النظام أن المستهلك لا يحوز شخصيا على نقد الكتروني وإنما يعهد للمدفوعات إلى طرف ثالث وهو البنك المنوط به هذه المهمة حيث يتولى البنك كل التحويلات الخاصة بالنقد الالكتروني، ويمسك الحسابات النقدية للمستهلك كما يعمل هذا النظام بأن يطلب على التاجر الاتصال ببنك المستهلك لتلقي السداد عن

---

(1) أحمد سفر، مرجع سابق، ص **48**.

(2) أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص **303**.

(3) رحيم حسين، مرجع سابق، ص **151**.

(4) أحمد سفر، مرجع نفسه، ص **49**.

مشتريات المستهلك وهو الأمر الذي يساعد على منع الغش بتأكيد الصلاحية النقدية للمستهلك.[1]

ب- نظام خارج الخط (off line): في هذا النظام يتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزن معلومات عن حساب العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه خلال أسبوع مثلا وهو محدد من طرف البنك.[2]

2- طبيعة النقود الإلكترونية: تتفاوت آراء الاقتصاديين بشكل ظاهر فيما يتعلق بتحديد طبيعة النقود الالكترونية وسنحاول أن نبرز هذه الآراء المتباينة:

- ***الرأي الأول:*** **النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية**: لا شك في أن النقود هي رمز يمثل القيمة وليست القيمة بذاتها واليوم تعد النقود الالكترونية أكثر صور النقود حداثة وتعقيدا ولعل الفرق الجوهري بينها وبين أنواع النقود السابقة عليها هي أنها لم تعد تأخذ شكلا ماديا وإنما أصبحت تتمثل في انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، فالمعلومات عن النقود أصبحت أكثر أهمية من النقود ذاتها.

و على هذا الأساس تعتبر النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية ذلك بأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية، بحيث سيكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين (نقود المدخلات) بوصفها نقود تقليدية تحصل عليها حتى تشحن البطاقة (و نقود المخرجات) باعتبارها نقودا الكترونية تشحن بها البطاقة.

- ***الرأي الثاني:*** **النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع**: يعتبر هذا الرأي إصدار النقود الإلكترونية نوعا من بيع أصول المصدر لأنها تشرى من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية أو بتعبير آخر يتم شراء إصدارات النقود الإلكترونية بما يعادلها من نقود

---

[1] **حماد عبد العال طارق، مرجع سابق، ص 109.**

[2] **عبد الرحيم وهيبة: إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 34.**

المصارف المركزية إذ هناك نقود تشتريها نقود أخرى، وكذلك لدى انتهاء دورة حياة النقود الالكترونية يقوم المصدر الذي يستردها بالتصّرف كمشتري لها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم وتبعا لما تقدم فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالاحتفاظ بالنقود (التقليدية) التي تلقتها في المقابل (البيع) النقود الالكترونية فهذه الأخيرة تأخذ فقط مكان النقود الأخرى.

- ***الرأي الثالث:*** **النقود الالكترونية أداة ائتمان:** يعتبر أصحاب هذا الرأي، أن كل أنواع النقود هي أشكال للائتمان التي تستخدم أيضا كأداة تبادل، وكأداة للائتمان فان العملة تستخدم كمخزن للقيمة لمالكها وأيضا كوسيلة للتبادل تسهل له إجراء التعاملات المختلفة إما النقود الالكترونية بوصفها رصيدا نقديا مسجلا الكترونيا على بطاقة مختزنة القيمة، فتعتبر أيضا ائتمانا لأنّ هذا الرصيد يعد نوعا من الديون بالنسبة لمصدرها ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة حيال حاملها في الوحدات النقدية والرقمية الالكترونية المسجلة على البطاقة وهو ما يتشابه مع الحقيقة. إن الالتزام القانوني للحكومة في مواجهة حائز العملة يتمثل في قطعة العملة ذاتها.[1]

- ***الرأي الرابع:*** **النقود الالكترونية صور افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب:** حسب هذا الرأي حياة النقود الالكترونية تمر بثلاث مراحل:

1/ الإصدار لصاحب البطاقة.

2/ الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الالكترونية.

3/ تدمير النقود الالكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث بالاسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر ويتعين التذكير أن إصدار النقود الالكترونية لا يعتبر حسابا عاديا ذا طبيعة مالية فالواقع أن عملية الإصدار وتدمير النقود الالكترونية تسجل خارج الميزانية في قاعدة المعلومات ولذلك فإن المتعاملين بالنقود الإلكترونية يعتبرون المعلومات المسجلة في هذا الحساب ذات دلالة معلوماتية أكثر منها مالية وهدفها الأساسي منع الصرف المزدوج

---

[1] أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص **51-52**.

ونخلص من هذا الرأي أن النقود الالكترونية نفسها ليست وديعة ولكنها حق في تلقي الوديعة ومن ثم فإن المرحلة الثانية المشار إليها سابقا لا تعتبر عملية دفع نهائي، فلا يجب بأي حال النظر إلى التدفقات الالكترونية في المراحل الثلاث كتدفقات منفصلة وإنما يتعين اعتبارها تدفقا واحدا يتشكل من ثلاث أقطاب لا غنى عنها جميعا لتمام دور النقود الالكترونية كأداة دفع حقيقية ونهائية ومنه نرفض اعتبار النقود الالكترونية أصلا ماليا، وإنما اعتبارها صورة تخيلية وافتراضية للدورة الكاملة التي تتشكل من إيداع النقود الاسمية (التقليدية) وإصدار النقود الإلكترونية وتدميرها عند إجراء كل عملية من عمليات الدفع، وحسب هذا الرأي ونحن نعتقد بالفعل أن النقود الالكترونية تعتبر أداة دفع تامة ونهائية، وإذا نظرنا إليها نظرة كليّة شاملة للمراحل الثلاث أعلاه .[1]

3- خصائصها:

يتميز النقد الالكتروني عن سائر أدوات الدفع الالكترونية بالخصائص الآتية، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- الخصائص الخاصة بالاستخدام:

يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أنه يحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.
- إنه يسمح بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تمويل المعلومات الرقمية.
- أنه يسمح بتحويل عن بعد عبر شبكة الانترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية.
- أنه لا يستلزم وجود طرف ثالث لإظهار أو مراجعة وتأكيد التبادل.
- أنه يتميز بالقابلية للانقسام ويكون متاح بأصغر وحدات النقد الممكنة تيسيرا لإجراء المعاملات محدودة القيمة.
- يتلاءم مع التعاملات قليلة القيمة لأن نفقات التبادل تكون عادة عند حدودها الدنيا.

---

[1] أحمد جمال الدين موسى: النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأوّل، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، **2002**، ص ص **141- 142**.

- يتميز بكون التعامل به متاحا لكل الأوقات والظروف ليتناسب مع طبيعة الانترنت العالمية.

- أنه مصمم ليكون سهل الاستخدام مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، باعتبار أن سهولة الاستخدام تشكل عاملا جذابا في تقبل المستهلكين لأي نظام خاص بالنقود الالكترونية.

ب - خصائص متعلقة بالأمان والاحتياط:

لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان والاحتياط يتعين توفير العديد من خصائص في صيغ النقود الالكترونية أبرزها:

- أن يتحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القراصنة.

- أن يكون المتعاملون بها قادرين على الاستيثاق من صلاحيتها وأنها لم تصرف من قبل الآخرين.

- أن تسمح بتحقيق كل طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخرين وهو ما يحصل عادة عند استخدام التوقيع الالكتروني ومفاتيح الشفرة العامة والخاصة.

- أن تتميز بالقدرة على العمل المتواصل والتشغيل في كل الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بها.

- أن تتحقق الثقة في التعامل بشكل يجعل المتعاملين بها عاجزين عن إنكار قيامهم بالدفع النقدي بعد إتمامه.[1]

4- أشكال النقود الالكترونية:

تختلف أشكال النقود الالكترونية وصورها تبعا للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية وذلك وفقا لحجم القيمة النقدية المخزنة على تلك الوسيلة التكنولوجية، ومن ثم فإن هناك عدة معايير لتمييزها:

أولا معيار الوسيلة: وفقا لهذا المعيار هناك ثلاثة أنواع:

---

[1] أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص **49–51**.

أ- **البطاقة السابقة الدفع**: ويقصد بالدفع السابق تخزين قيمة مالية معينة بشكل مسبق على شريحة الكترونية مدمجة على بطاقة بلاستيكية والتي تتطلب تجهيز حاسب شخصي ببرامج معينة لكي تستخدم في عملية السداد ومن الأمثلة على هذه البطاقات البطاقة الذكية وبطاقة دامونت والتي يتم تداولها في الدانمرك.

ب- **القرص الصلب**: يتم تخزين النقود الالكترونية على القرص الصلب بالكمبيوتر الشخصي ليقوم باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الانترنت لشراء ما يرغب فيه من سلع وخدمات على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الالكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي. وكذلك يطلق على هذا النوع من النقود بالنقود الشبكية.

ج- **الوسيلة المختلطة**: تعد هذه الوسيلة خليط مركب من الطريقتين السابقتين حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على البطاقة الالكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

ثانيا من حيث معيار القيمة النقدية: وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من النقود الالكترونية:

أ- **بطاقات ذات القيمة النقدية الضعيفة**: وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولار واحد فقط.

ب- **بطاقات ذات قيمة متوسطة**: وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار واحد ولكنها لا تتجاوز المائة دولار.[1]

ثالثا معيار المتابعة والرقابة عليها:

أ- **نقود الكترونية قابلة للتعرف عليها (اسمية)**: تتضمن وحدة النقد الالكتروني معلومات متعلقة بهوية كل الأشخاص الذين سبق لهم أن تداولوها وهي تشبه بذلك بطاقات الائتمان

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص **91–93**.

حيث يستطيع المصرف المعني أن يقتفي أثر وحدة النقد التي أصدرها أثناء تداولها،[1] داخل النظام الالكتروني وحتى تدميرها في نهاية المطاف

ب- نقود الكترونية غير اسمية (مغلفة الهوية): يتم تداولها دون الإفصاح عن هوية حاملها وتستخدم تمام كالأوراق النقدية من حيث كونها مصدر الصلة بمن يتعامل بها. فلا تترك ورائها أثرا يدل على هوية من انتقلت منه وإليه.

رابعا معيار أسلوب التعامل بهـــا: يمكن أن نميز نوعين:

أ- نقود الكترونية عن طريق الشبكة (on line): وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز حاسب شخصي وبالضغط على الفأرة (Mouse) الخاصة بهذا الجهاز ترسل النقود الالكترونية عبر الانترنت على المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان والسرية فهي نقود حقيقة ولكنها رقمية وليست مادية وتتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا والتي تستخدم هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد الكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة وهو ما يقلل من احتمالات الغش والتزييف.

ب- نقود الكترونية خارج الشبكة (off line): وهناك تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشرة بالمصدر فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها المستهلك وتتضمن مؤشرا يظهر له التغيرات التي تطرأ على قيمتها المختزنة بعد إجراء تعامل نقدي وهي تثير قدرا أكبر من المشاكل الخاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج.[2]

خامسا معيار الارتكاز: ونميز حسب هذا المعيار نوعين:

أ- النقود الالكترونية المرتكزة على القطع الرقمية: يتم فيها التبادل من خلال قطع رقمية الكترونية لكل واحدة منها قيمة محددة تحتوي كل قطعة الكترونية على معلومات تشمل رقما تسلسليا وقيمة محددة، وهي موقعة رقميا من قبل المؤسسة المصدرة، ممّا يسمح

---

[1] أحمد سفر، مرجع سابق، ص **49**.

[2] أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص ص **122-123**.

بالتحقق من صلاحية القطعة وبعض الأنظمة التي تعتمد على هذا النموذج إلى وضع معلومات إضافية على القطعة الالكترونية كتاريخ انتهاء الصلاحية والمبادلات السابقة التي تمت عليها.

ب- النقود الالكترونية المرتكزة على أرصدة دفتر الأستاذ: ويتم تسجيل القيمة كرصيد في دفتر الأستاذ، يزيد الرصيد أو ينقص بحسب ما يتم من مبادلات.

- تحويل القيمة من حساب لآخر استنادا لتعليمات متبادلة.

- مسك دفتر الأستاذ من قبل وحدة إدارة الحسابات التي يتم الاتصال بها لإتمام المبادلات.[1]

5- آلية عمل النقود الالكترونية: نأخذ مثال الشراء باستعمال النقد الالكتروني حيث يمكن تقسيم عملية الشراء باستعمال النقود الالكترونية إلى مرحلتين تتم كل مرحلة عبر خطوات:

i المرحلة الأولى: السابقة لعملية الشراء: هناك خطوات أربع تسبق أي عملية شراء وهي خاصة بإدارة النقد الالكتروني:

- عملية استبداد المشتري النقود الالكترونية وذلك عن طريق أحد البنوك المصدرة للنقود الالكترونية.

- حصول المشتري على برنامج خاص مجانا لغدارة النقد الالكتروني وهذا البرنامج يعمل على حماية وحدات النقد الالكتروني من المحو والنسخ، كما يقوم بحساب الرصيد في ضوء عملية اقتناء النقد الالكتروني من البنك أو صرفه في عملية الشراء.

- اشتراك البائع في هذا النظام من خلال أحد البنوك التي تتعامل بالنقد الالكتروني وهو أحد البنوك الموجودة على شبكة الانترنت.

---

[1] توفيق شنبور: أدوات الدفع الإلكترونية - بطاقة الوفاء، الجديد في أعمال المصارف من وجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأوّل، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، **2002**، ص **105**.

- حصول البائع على برنامج مجاني لإدارة النقد الالكتروني وهو يقوم أيضا بحماية النقد الالكتروني. ويقوم بتسجيل المتحصلات وإضافتها للرصيد وأيضا يقوم بالسيطرة على تحويل النقود الالكترونية إلى نقود حقيقية من خلال البنك المشترك لديه البائع.

ï المرحلة الثانية: عملية الشراء: تبدأ بتصفح مقر البائع واختيار السلع والتعرف على أسعارها، خلال هذه المرحلة يقوم المشتري باتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الالكترونية بالقيمة المطلوبة فيقوم البرنامج الإداري للنقد بما يلي:

- اختيار رصيد إذا كان يسمح بالسداد أو عدمه.

- إذا كان الرصيد يسمح يقوم بتحديد العملات الالكترونية عن طريق تحديد الأرقام الخاصة بكل وحدة وقيمتها في كشف حساب خاص لإرساله إلى البائع عن طريق البنك المصدر للعملة.

- يتلقى البنك المصدر كشف الحساب من المشتري حيث يتأكد من صحة النقود الالكترونية وذلك من خلال صحة الأرقام الخاصة بها أو بطرق التأكد المختلفة وبمجرد التأكد من صحة هذه الأرقام يقوم بإرسال كشف وحدات النقد الالكتروني إلى البائع بعد توقيع البنك لصحة النقود الالكترونية.

- يتلقى برنامج إدارة النقد الالكتروني للبائع كشف العملات الالكترونية الموقعة من البنك ويقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقام وعلامات التأمين الخاصة بها إلى خزينة البائع الرقمية.

- يقوم برنامج إدارة النقد الالكتروني للبائع بإبلاغ المشتري بإتمام السداد فيقوم برنامج إدارة النقد للمشتري بمحو قيمة العملية من رصيد المشتري يستطيع البائع بعد ذلك من خلال البنك المشترك لديه من تحويل النقود الالكترونية إلى نقد عادي عن طريق برنامج إدارة النقد للبائع وذلك عن طريق إرسال كشف حساب بكل وحدات النقد الالكتروني لدى البائع أو بعضها، ويقوم البنك بزيارة رصيد البائع لديه ويقوم البرنامج بمحو هذه الوحدات من أجهزة

البائع، ويمكن توضيح الخطوات الإجرائية الشراء والسداد بواسطة النقود الالكترونية من خلال الشكل التالي:[1]

الشكل رقم (03)

دورة استخدام النقد الالكتروني وإجراءاتها.

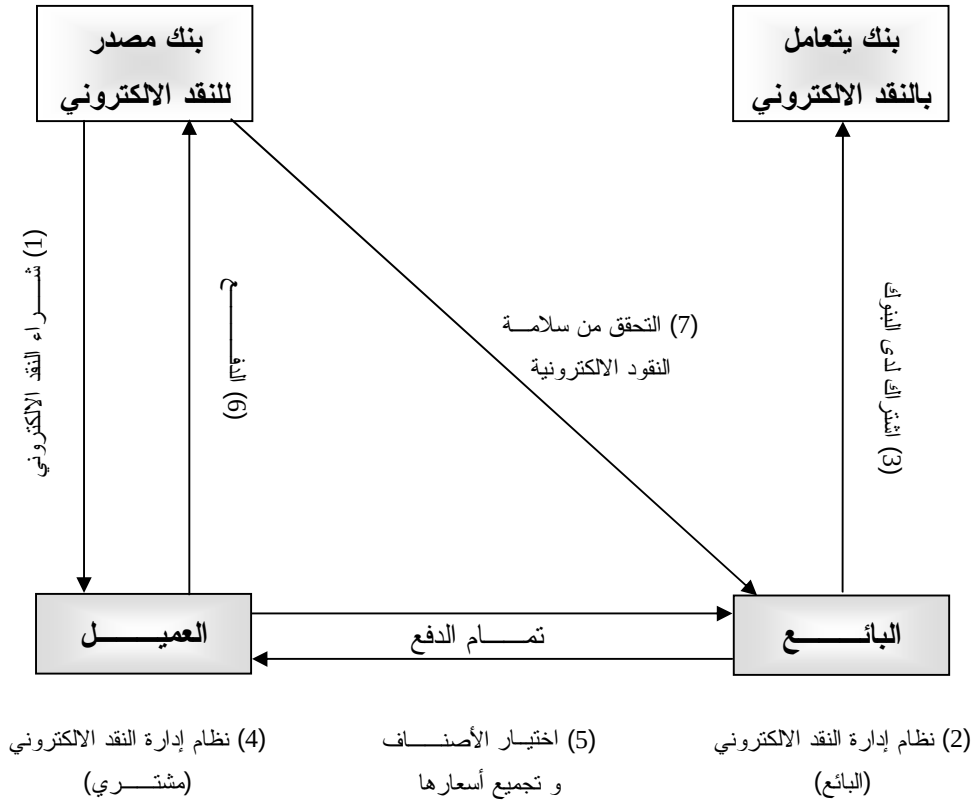

المصدر: رأفت رضوان – مرجع سابق – ص .66

6- مزايا وإيجابيات النقود الالكترونية: تتمثل مزايا النقود الالكترونية فيما يلي:

- ***تكلفتها الزهيدة***: تحويل نقود الكترونية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.

[1] نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص ص **118–119**.

- ***لا تخضع للحدود:*** يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا بالحدود السياسية.

- ***بسيطة وسهلة الاستخدام:*** تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملأ الاستثمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف.

- ***تسريع عمليات الدفع:*** تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على عكس مما لو كانت تتم بالطرق التقليدية.

- ***تشجيع عمليات الدفع الآمنة:*** تستخدم المصارف التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمن كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكولات الطبقات الأمنية مما يجعل عملية الدفع الالكترونية أكثر أمانا.[1]

ثانيا - المحافظ الالكترونية:

و هي إحدى وسائل الوفاء التي تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة، وقد ظهرت هذه الوسيلة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات الاتصال بتكنولوجيا البطاقة الذكية، وعليه هي عبارة عن تطبيق الكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم آلية جميع الحركات المالية وتحتوي تلك المحفظة على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها على كمبيوتر شخصي أو تخزينها على أحد الأقراص المرنة أو أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الانترنت في جميع حالات الشراء ويتم شحنها من خلال ماكينات الشحن العادية الموجودة في أماكن عديدة أو من خلال أجهزة تليفون مخصصة لذلك في مقابل حساب مفتوح لدى الجهة المصدرة والتي قدمت خدمة

[1] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص ص **14–15**.

الشحن عن طريق التليفون أو في مقابل مبالغ تدفع في مقر البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة.[1]

من الأمثلة الموجودة والمنتشرة أكثر هي المحافظ الالكترونية المؤقتة المتمثلة في:

- بطاقات الهاتف التي تحمل قيمة معينة في شريحتها تهتلك بانعدام رصيدها وهذا النوع غير قابل للشحن مرة أخرى.

- بطاقات أجهزة توزيع السلع الجاهزة التي تستخدم لفظ قيم مالية في شريحتها، وهي قابلة للشحن.[2]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص **97–99**.

[2] إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص **72**.

خلاصة الفصل:

و منه نستخلص أن نظام الدفع هو مجموعة من التنظيمات والقواعد والوسائل والقنوات التي تتم من خلالها عملية الدفع وقد مرت أنظمة الدفع بأشكال متعددة ظهر استعمالها في صورتها المتداولة بأنواع مختلفة سواء المعدنية أو الورقية ومع ظهور البنوك ساهم في تعدد وسائل الدفع حيث ظهر منها الشيك,السند لأمر السفتجة والتحويلات البسيطة للأموال وقد حققت وسائل الدفع التقليدية في هذه المرحلة نجاحا وقبولا عاما لدى المجتمع لكن الوتيرة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشف عن نقائص لهذه الوسائل ولعلّ من أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها، فأصبحت هذه الوسائل والنظم عبئا ثقيلا على البنوك لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي والبشري، وتستغرق وقتا طويلا في تسوية المعاملات المالية والتجارية لكن مع التطور التكنولوجي وظهور شبكة الانترنت حيث أفرزت هذه الأخيرة نوع جديد من التجارة الإلكترونية، أصبح الدفع الإلكتروني فيها يمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة ويعتبر الحل البديل، حيث سمحت وسائل الدفع الالكترونية باختصار للوقت في تداولها ومعالجتها والتقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي والبشري الذي كان مخصصا لها لذلك سعت المصارف للتكيّف والتعامل مع هذه المستجدات المصرفية الإلكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة لأن التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يجري فيها الانتقال من اقتصاد الموجودات إلى اقتصاد المعلومات والأرقام ومن الخدمات المصرفية التقليدية إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية بات أمرا مسلما به فتم استحداث وسائل ونظم دفع الكترونية ذات القبول الواسع عالميا تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات هذه المستجدات المالية وقد اتخذت وسائل الدفع الإلكترونية بدورها عدة أشكال متعددة منها البطاقات البنكية، الشيكات الإلكترونية، النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية.

لكن السؤال هل أنّ استعمال وسائل الدفع الحديثة يؤثّر سلباً أو إيجاباً على المعاملات المصرفيّة ؟.

تـــمهيد:

في ظلّ التحوّلات والتطوّرات المتلاحقة في البيئة المصرفية التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية نتيجة العولمة المالية، حيث تطوّر نشاط البنوك وتوسّعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، حيث أخذت البنوك تتّجه نحو الاستفادة القصوى ممّا تتيحه هذه التكنولوجيا الحديثة وتمثّلت أساساً في الاستخدام الواسع لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية، حيث حقّقت هذه الأخيرة السرعة في المعاملات، وقلّلت من التكلفة، وأصبحت تذر عوائد وفوائد مالية لم تكن تحقّقها من قبل إنجاز وسائل الدفع التقليدية، ومن ثمّ حقّقت مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للعملاء أو حتّى للاقتصاد الوطني، ومن ثمّ كان هناك تضارب في الآراء حول إمكانية زوال استعمال وسائل الدفع التقليدية في المعاملات المصرفية في ظلّ وسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الأول: العوامل المساعدة على نجاح المعاملات المصرفية الإلكترونية.

لقد حدث تطور هام في أسلوب العمل المصرفي، حيث عرفت الصناعة البنكية تطبيق نظم ووسائل الدفع الالكترونية حديثة، تعددت وتنوعت حسب الغرض من استعمالها والتي أصبحت تتعامل بها البنوك وبالتالي سرعت من وتيرة المعاملات المصرفية، بشكل فعال وبتكاليف منخفضة مختصرة للوقت وفيما يلي نبين أهم العوامل التي ساعدت على نجاح المعاملات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الأول: ظهور الصيرفة الالكترونية وخدمات مصرفية الكترونية ذات عوائد.

قبل التطرق إلى ذكر أهم تعار يف الصيرفة الالكترونية لابد من التميز بين نوعين من المصارف التي تمارس الصيرفة الالكترونية فهناك المصارف التي ليس لها موقع جغرافي وغير موجود على أرض الواقع، وتسمى بالمصارف الالكترونية أو الافتراضية وهناك مصارف عادية أو المصارف الأرضية وهي تقدم خدمات تقليديه بالإضافة إلى ممارسة الصيرفة الالكترونية.

1- الصيرفة الالكترونية:

1-1- مفهوم الصيرفة الالكترونية:[*] هي إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية أي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو التحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية، أو غير ذلك من أعمال المصارف كما أنها تشمل المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية والحكومية من أجل تحسين الربحية والتقليل من التكاليف وخفض المصارف التشغيلية متخذة من تكنولوجيا والابتكار أدواتها لتحقيق ذلك.

[*] أول عمليات بيع من خلال شبكة الانترنت بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة **1995**، حيث فتح عرض للاكتتاب العام من طرف إحدى الشركات، وقد تمت عملية شراء الحصص المعروضة من طرف نحو **3500** مستثمر، كما أن أول عمليات الصيرفة الالكترونية ظهرت أيضا في سنة **1995**.

كما يمكن تعريفها: "هي التي تجري فيها المعاملات المصرفية الكترونيا في شكل آلات الصرف الأوتوماتيكية ومع التطورات التكنولوجيا في مجال الاتصال، انتقلت العمليات المصرفية إلى شبكة الانترنت كقناة جديدة لتقديم الخدمات المصرفية".[1]

إذا الصيرفة الالكترونية، هي عبارة عن خدمات مصرفية باستعمال التكنولوجيا الاتصالات (شبكة الانترنت) أو وسائط الكترونية حيث تكون هذه الخدمة بسرعة فائقة وبتكلفة أقل وبدون التقاء مكاني بين العميل والمصرف.

1-2- أهداف الصيرفة الإلكترونية: الغرض من الصيرفة الإلكترونية هو تحقيق الأهداف التالية:

- إيجاد آلية لتوفير المعلومات للعملاء خارج البنك وخارج نطاق العمل الرسمية، وذلك من خلال تكنولوجيا الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت.
- توفير تقنيات متعدّدة تناسب كل فئات العملاء والزبائن كاستخدام الحاسب الآلي الهاتف التلفزة الرقمية وشبكة الانترنيت.
- تسهيل عملية الدفع من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة والمتمثّلة أساساً في الدفع بالبطاقات المصرفية، الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية.
- تحقيق راحة المتعاملين من خلال تقريب الخدمة إليهم (الخدمات المنزلية).
- التصدي للمنافسة الناتجة عن التطوّرات العالمية خاصة بعد اتّفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية وانتشار الإقتصاد الرقمي.[2]

1-3- أشكال الصيرفة الالكترونية: توجد عدة أشكال لصيرفة الكترونية من أهمها:

أ- **البنوك الالكترونية**:

عرف البنك الالكتروني بأنه العمل المصرفي الذي تكوم فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين المصرف والعميل بمساعدة نظم (Systems) أخرى يصبح عميل المصرف قادر على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية

---

[1] معريف عاشور، معموري صورية: عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية في الجزائر – مؤتمر دولي علمي حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **8** و**9** مارس **2008**.

[2] ميهوب سماح: الإتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، فرع بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، **2005**، ص ص **97-98**.

المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام جهاز كمبيوتر شخصي لديه ويسمى بالمضيف (Host) أو من خلال استخدام أي مضيف آخر وكل ذلك عن بعد وبدون الحاجة للاتصال المباشر بالمصرف.[1]

يعرفها (Huschke) بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف ودون عمالة بشرية.

في حين يعرفها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات مصرفية القائمة على الحسابات الآلية ذات مدى متسع زمنيا أي تقدم خدمات على مدار 24 ساعة وإلى مناطق جغرافية واسعة،[2] والشكل التالي يوضّح المكونات الأساسية للمصرف الإلكتروني:

الشكل رقم (04)

المكونات الأساسية للمصرف الالكتروني.

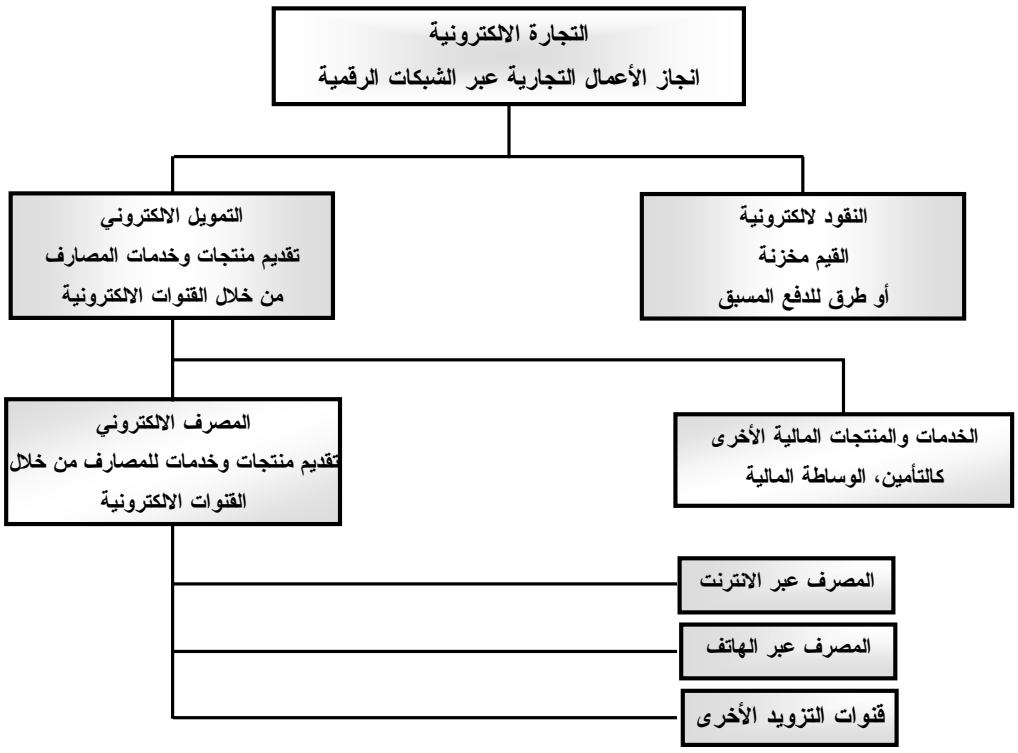

Source : Consulté le : 15 octobre 2009, site : http://www.ime.ong/externe/pubs/ft/fondd

---

[1] عبد الغني ربوح، نور الدين الأفاق عزدة: تطبيق أنظمة الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق - مؤتمر دولي علمي حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **8** و**9** مارس **2008**.

[2] رضا صاحب أبو أحمد آل علي: إدارة المصارف مدخل تحليلي كسبي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، **2002**، ص **27**.

ب- أنماط البنوك الالكترونية: ليس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعني بنكا الكتروني وسيظل معيار تحديد البنك الالكتروني، وفقا لدراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فان هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنت:

- **الموقع المعلوماتي (Informational)**:

وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية، ومن خلاله فان البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

- **الموقع الاتصالي (Communicative)**:

بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو تعديل معلومات القيود والحسابات، الاستفسارات.

- **الموقع التبادلي (Transactional)**:

وهو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإداراتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.[1]

[1] **http://www.pttiladelphia.edu.jo/avabic/resevch1/23.doc, Consulté le: 15 Février 2010**

الجدول رقم (01)

الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية وفق كل نمط.

الموقع المعلوماتي		
المستوى الأساسي	المستوى المتوسط	المستوى المتقدم
الكتيب الالكتروني	روابط إلى مواقع أخرى	تقديم بعض خيارات الاشتراك
معلومات ترويجية	تنزيل تقارير	عرض إعلانات
طرق الاتصال بالبنك		مجموعات الحوار
الموقع التفاعلي		
المستوى الأساسي	المستوى المتوسط	المستوى المتقدم
استخدام البريد لالكتروني وملء استمارات من قبل العملاء للتعبير عن اقتراحاتهم ومشاكلهم	يزود العملاء بأدوات مثل الآلة الحاسبة	استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل Vidéoconférence
الموقع التبادلي		
المستوى الأساسي فتح حسابات طلب منتجات وخدمات طلب بطاقات القيام باستثمارات وطلب القروض	المستوى المتوسط يمكن أن يقوم العميل بالدخول إلى المعلومات المتعلقة بالحسابات دفع الفواتير الحسابات يسمح للعملاء بالدخول إلى قواعد البيانات الخاصة بالبنك.	المستوى المتقدم الترويج لاستخدام النقود الالكترونية باعتبارها أسلوبا لتطوير الصفقات المنجزة عبر الويب.

المصدر: البنوك الالكترونية، الموقع الالكتروني:
http://www.avablaw.org/down/oad/e-banking, Consulté le : 15 Février 2010.

ج- مزايا البنوك الالكترونية: هناك مزايا عديدة للبنوك الالكترونية تتمثل أهمها فيما يلي:

- **سرعة العمليات المصرفية**: حيث يتم تلقي الأوامر وتنفيذها وتبادل المستندات بصورة سريعة، فقد لا تستغرق العملية كلها بضع دقائق مما يوفر الوقت،[1] بسرعة تفوق العمليات المصرفية العادية.[2]

- **تواجد الدائم**: فطالما أن التعامل يتم مع البنك من خلال وسيط الكتروني فلا يلزم إذن التقيد بمواعيد محددة للعمل بل سيتم العمل على مدار24 ساعة وفي أي وقت.

- **قلة التكاليف**: فالبنك الالكتروني لا يلزم له مقر، وإنما يمكنه التواجد من خلال موقع شبكة الانترنت، وإذا كان للبنك مقر مادي فلا يلزم إنشاء فروع له في دول العالم إذ يكفي تواجده على شبكة الانترنت لكي يتم التواصل مع عملائه في كافة أنحاء العالم.

- **زيادة رضا العملاء**: سرعة عملية التحويل الالكتروني بالنسبة للعملاء الذين يقومون بالاتصال بالبنك دون أن يكلفهم ذلك الانتقال إلى مقره.

- **زيادة القدرة التنافسية**: بين البنوك والمؤسسات المالية وتدعيم المؤسسات المالية الصغيرة للقيام بدور فعال على شبكة الانترنت إن كانت تقوم به في المجال التقليدي.[3]

- **تقليل الأعمال الورقية**: تقليل الاعتماد على النماذج الورقية، والشيكات التقليدية وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

- **تنظيم الدفعات**: يكفل الاتفاق على وقت الاقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية وتنظيم عمليات الدفع، دون أي ريبة في إمكانية السداد في الوقت المحدد.

- **تسيير العمل**: ألغت عملية المقاصة الآلية حاجة العميل إلى زيارة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تسير العمل وفعاليته.[4]

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2005**، ص **332**.

[2] راغب النجار: الاستثمار، النظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، **2004**، ص **286**.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص **333**.

[4] يونس عرب: البنوك الالكترونية - الأردن، تاريخ الاطلاع **21** فيفري **2010**، على الموقع الالكتروني: **www.arablaw.org**.

- **بالنسبة للاقتصاد الوطني**: زيادة الدخل المالي للبنوك الوطنية ومن ثم مساهمتها في إجمالي الدخل الوطني، نستطيع تحديد رسوم رمزية على مستخدمي الانترنت في التعامل المصرفي معها حيث تساعد هذه الرسوم في تطوير الخدمة المصرفية عبر الانترنت والتي تعاد دورتها في اقتصاد البلد من خلال استثمار البنوك والشركات المحلية التي تطور خدمات الانترنت في هذا المجال.

إن المعاملات المصرفية عبر الانترنت تزيد من الكفاءة الإنتاجية للبنوك والتي بدورها تساعد على تحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام[1] كما أن كل هذه مزايا سمحت بجذب عدد كبير من العملاء والوصول إلى تحديد الفوارق في تكلفة العمل المصرفي الالكتروني وتكلفة العمل المصرفي التقليدي وسوف نستخدم جدول الذي يعطينا صورة عن تكلفة الصفقة باستخدام قنوات الدفع تقليدية وباستخدام قنوات الدفع الحديثة.

الجدول رقم (02)

جدول يوضح فرق التكلفة بين القنوات التقليدية والانترنت.

	دفع الفواتير	توزيع البرمجيات	المعاملات البنكية	تذكرة الطيران
القنوات التقليدية	3,35 –2,22	15,00	1,08	9,10
عبر الانترنت	1,1- 0,65	0,10 – 0,20	0,13	1,18
نسبة التوفير	%71 - % 67	% 99 - % 97	% 89	% 87

المصدر: تبول الطيب: سياسات التجارة الالكترونية والمسائل القانونية، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الإطلاع 21 فيفري 2010، على الموقع: www.ityarabic.Businers.dz

[1] بن عياد محمد سمير، سماحي أحمد: التكنولوجيا الالكترونية البنكية: ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية – الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، بشار، يوم **24** و**25** أفريل **2006**.

من تحليل الجدول يتضح أن فرق التكلفة في دفع الفواتير عبر الانترنت تصل إلى نسبة 70 %، 90 % في توزيع البرمجيات أما بالنسبة للمعاملات البنكية فرق التكلفة يمثل نسبة 89 % في حين فرق التكلفة لتذكرة الطيران تصل إلى 87 % وهو ما يستدل بوضوح أن تكلفة العمل المصرفي على الانترنت منخفضة بنسبة كبيرة مقارنة بالقنوات التقليدية. وارتفع عدد المصارف واتحاد الائتمان التي تقدم خدمتها على الخط وخاصة عبر شبكة الانترنت من 1200 مؤسسة وبنك في سنة 1998 وهو ما كان يمثل نحو 6 % من السوق إلى 12000 في سنة 2000 أي 10 مرات وإلى 15845 في سنة 2003 أي نحو 75 % من السوق وبالتوالي مع المؤسسي، ارتفع عدد المتعاملين مع الانترنت المصرفي **(**Les internautes bancaires**)** من 18 % في سنة 1999 إلى 51,3 % في سنة 2004.[1] أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بلغت نسبة العائلات المتعاملة عن طريق الصيرفة الالكترونية على الخط (العمليات المصرفية والدفع على الخط) 50 % في سنة 2003 و57 % في سنة 2004، ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 85 % سنة 2008.[2]

1-4- نظام سويفت (Swift):[*]

أ- **تعريفه:** يستخدم هذا النظام في المدفوعات الخارجية أو الدولية بحيث تلجأ المصارف إلى هذا النظام عادة لتسهيل عملية الاتصال مع البنوك العالمية لإرسال تعليمات الدفع وإشعارات المصارف وإشعارات أخرى، لكن بشكل موحد قياسي متعارف عليه بين المصارف الأعضاء عمدت معظم البنوك إلى الاشتراك في شبكة سويفت والتي هي عبارة عن شبكة اتصالات متطورة ومتقدمة جد تعمل على ربط

---

(1) Marianne Longuépéé : Consulté le site : http://www.europlaee-inance.com.pdf, le 22 Février 2010.

(2) Roby Greenspan, E- Banking, online Bill Paying Growter Ahead, Consulté le site : http://www.ladlass.com/archives/000805.html, le 22 Février 2010

(*) أنشئت منظمة سويفت (The society for Word wide international bank financial Telecommunications) (Swift) في شكل تعاونية تخضع للقانون البلجيكي في سنة 1977. وهي تهدف إلى تطوير شبكة عالمية كتبادل المعلومات عن بعد (télécommunication) باستخدام التطبيقات المعلوماتية. أما سويفت كشبكة فتدل على شبكة العالمية لتبادل المعلومات عن بعد في القطاع المالي، وقد أطلقت في سنة 1977. تعمل هذه الشبكة 24/24 ساعة و7/7 أيام، وهي تضمن خدمات تحويل الرسائل النمطية ما بين المتعاملين الماليين عبر العالم وإلى غاية 2002 تم إرسال أكثر من 1,8 مليار رسالة عبر هذه الشبكة وتم استعمال هذه الشبكة من طرف 9672 مستعمل من بينهم 2217 مساهم. وفي نهاية 2003 غطت الشبكة 200 بلد.

البنوك ببعضها البعض عبر شبكة اتصالات منظمة وتوفر للاتصال السهولة والسرعة والأمان.

ب- طريقة عمل نظام (Swift): إذا أراد أحد المصارف المشاركة في النظام بإرسال رسالة مالية أو غير مالية فإنّه يقوم أوّلاً بتجهيز الرسالة الإلكترونية على نماذج خاصة معنونة باسم المصرف المرسلة إليه، ثمّ يقوم بإرسالها على مراكز (Swift) في بلجيكا وهناك يتسلّمها جهاز الحاسوب الرئيسي ويعيد إرسالها فوراً إلى المرسلة إليه ليقوم بتنفيذ ما جاء في الرسالة الإلكترونية ويتّم ذلك خلال ثواني قليلة، ولتحقيق المزيد من الأمان في استعمال (Swift) ومنعاً لأي إساءة ثمّ استعمال مفاتيح سرية خاصة بالشبكة وغير مرئية لا تمر الرسالة عبره إلاّ إذا اجتازت هذه المفاتيح بصورة صحيحة.

يمكن القول بأنّ نظام سويفت ليس نظام للمدفوعات في حدّ ذاته أي أنّه لا يقوم بالتسويات المالية بين حسابات البنوك ومراسليها، وإنّما تقتصر مهمته على نقل التعليمات من بنك إلى آخر بسرعة فائقة.

ج- الخدمات المصرفية التي تقدمها شبكة (Swift): توفّر شبكة سويفت العديد من الخدمات أهمّها ما يلي:

- تحويل الرسائل الإلكترونية الخاصة بمدفوعات العملاء.
- تبليغ الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة وخدمة الضمانات.
- شراء وبيع العملات الأجنبية واستثمار الودائع.
- اتّفاقيات السعر الأجل.
- عمليات مبادلة أسعار الفائدة.
- التحويلات التي تتّم بين المؤسسات المالية.[1]

د- أهم مزايا نظام سويفت:

- سرعة انجاز الحوالات ووصولها إلى المستفيدين وتوفير عنصر الأمان.
- أقل كلفة بالنسبة للبنك من أساليب التحويل الأخرى.
- النظام يعمل على مدار 24 ساعة وعلى مدار أيام الأسبوع.

[1] ميهوب سماح، مرجع سابق، ص ص **105-106**.

يعتبر هذا النظام كبديل متطوّر للتلكس ويغطي جميع المراسلات المالية والبنكية التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية حيث يوفر النظام الحماية والسرعة الكاملة لمثل هذه التعاملات ومتابعة تسليمها للجهات المعينة.

تجدر الإشارة إلى أن المقر الرئيسي لشبكة سوفيت العالمية يقع في بلجيكا وحسب آخر إحصائية صادرة عنها فقد تجاوز عدد المؤسسات المالية والبنوك المشاركة فيها 7650 مشترك وذلك في نهاية 2004 موزعين على أكثر 200 دولة حول العالم، وبناءا على هذا النمو الكبير قامت الشركة مؤخراً بإجراء تخفيض على أسعار الرسائل المتبادلة بين المشاركين إلى ما يزيد عن 70 % وذلك خلال 10 سنوات الأخيرة.[1]

2- خدمات مصرفية إلكترونية جديدة ذات عوائد مالية:

لقد أصبحت الخدمات المصرفية الالكترونية من الخدمات الشائعة على شبكة الانترنت أو على الأجهزة وهذه الخدمات توفرها المؤسسات المالية بعد أن أصبح استخدامها تحقيق ميزة تنافسية للمصارف وفوائد ورسوم عالية،[2]و فيما يلي نستعرض أهم الخدمات المصرفية الالكترونية والوسائل المتصلة بها.

2-1- الخدمات المصرفية الالكترونية عبر الصرافات الآلية (Automatic Teller Machines):

لقد كان الهدف من أجهزة الصرّاف الآلي التي ظهرت في السبعينات من القرن الماضي كبديل لموظفي الصرافة في البنوك ومختلف فروعها تخفيض عدد المعاملات داخل البنك مع تمكين العميل من الحصول على أمواله في أقصى سرعة ممكنة. وفي الثمانيات انتقل الاهتمام من تخفيف التكاليف إلى تحقيق الميزة تنافسية وبينما كانت هذه الأجهزة جزء لا يتجزأ من البنوك أصبحت تظهر في أماكن مختلفة،[3] وفي التسعينات ظهرت اتجاهات جديدة غيرت مرة أخرى من دور أجهزة الصرّاف الآلي، فقد أدت التطورات التكنولوجية إلى إنشاء محطات صغيرة للصراف الآلية قادرة على أداء وظائف تعدت مجرد صرف النقود إلى إتاحة فرص تسويق جديدة. كما تغيرت قواعد هذه الشبكة

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد: إدارة العمليات المصرفية، دار للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، **2006**، ص **224**.

[2] يوسف أحمد أبوفارة: التسويق الالكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، **2004**، ص **17**.

[3] ناجي معلا: أجهزة الصرف الآلي المضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد الثالث، عمان، سبتمبر **1999**، ص **79**.

لتعطي مالكي أجهزة الصراف الآلي الحق في تقاضي رسوم الخدمات مما مكن البنوك من تحقيق إيرادات جديدة، كما أتاح التطور في الاتصال والمعلوماتية إلى تطوير المنظومة المعلوماتية لهذه الأجهزة الأمر الذي أدى إلى انتشارها في مختلف المواقع حتى تسهل على مستخدميها السرعة في صرف الأموال، يكمن العامل الأساسي الذي يلعب دورا في تحديد الميزة التنافسية لشبكة أجهزة الصراف الآلي في تنوع وظائفها وزيادة فاعليتها إذ يتوقع من أجهزة المستقبل أن تلعب دورا أكثر من كونها أجهزة صرف للنقود لأنه باستطاعة البنوك جعل هذه الأجهزة مصدر هاما لتحقيق الأرباح إذا ما تمكنت من تبني استراتيجيات تسويق مبتكرة عند كل فرصة متاحة، فقد استطاعت المؤسسات استخدام شاشات هذه الأجهزة للدعاية والإعلان.[1]

أ- **أجهزة الصرّاف الآلي**: هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة ويستطيع جهاز الصرّاف الآلي تقديم كثير من الخدمات، أهمها السحب النقدي والإيداع وإجراء التحويلات الداخلية وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب[2] كما أنها تؤدي دور هام في توزيع المنتجات المصرفية ومن أنواعه:

- **الموزع الآلي للأوراق (Distributeur Automatique de Billets)**:

هو آلة أوتوماتيكية تسمح للعميل عن طريق بطاقة الكترونية بسحب مبلغ من المال دون حاجة اللجوء إلى الفرع.[3]

---

(1) **http://www.aljateera.net/nr/exeres/715F880-2EA3-47E9-BB46-OB1E01BOD1CD. HTM. Consulté le : 12/12/2009.**

(2) **محمود محمد سعيقان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 50-51.**

(3) **http://www.philadephia.edu.jo/arabic/adfin/rese ach1/47.doc. Consulté le: 22/02/2010.**

جدول رقم (03)

الموزع الآلي للأوراق (D.A.B).

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الموزع الآلي للأوراق	- يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب. - يوجد في البنوك الشوارع، أماكن أخرى. - يعمل دون انقطاع.	جهاز موصول بوحدة مراقبة المدارات المغناطيسية للبطاقات هذه الأخيرة يسجل عليها المبالغ الممكن سحبها أسبوعيا	تخفيض نشاط السحب في الفروع

المصدر: نعمون وهاب: النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يوم 14 و15 ديسمبر 2004، ص 273.

- **الشباك الآلي للأوراق Guichet Automatique des Billets (G.A.B)**:

هو أيضا آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيد وتنوع، بالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول ودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر. وكل الشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للبنك.

جدول رقم (04)

الشباك الآلي للأوراق (G.A.B).

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
الشباك الآلي للأوراق	يحول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها: السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيك.	جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون للرصيد بفضل رمز سري.	يستعمل من طرف الزبائن في أوقات غلق البنوك خاصة الزبون المستعجل.

المصدر: نعمون وهاب مرجع سابق، ص 274.

ب- منافع أجهزة الصرّاف الآلي: تحقق خدمة جهاز الصرّاف الآلي مجموعة من المنافع التي تعود على كل من العميل والمصرف كما يلي:

× **بالنسبة إلى العميل**:

- تعزيز شعور الأمان والراحة.
- تكلفة أداء الخدمة عن طريق جهاز الصراف الآلي.
- تعزيز شعور الزبائن بارتباطهم بالبنك.
- تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة على مدى 24 ساعة في اليوم حيث توجد الماكينة في كل المناطق والمدن والطرق الرئيسية والفنادق والمطارات.

× **بالنسبة إلى المصرف**:

- تحقيق نسبة من الربحية مناسبة للمساهمين في المصارف.
- الحفاظ على تقديم الخدمات المتميزة.

- تسريع عملية الخدمات المتميزة.
- تحويل الزبائن لقنوات خدمة أكثر كفاءة وتحويل الخدمات الهامشية لأجهزة للصرّاف الآلي مثل الاستعلام عن الرصيد.
- تخفيض اليد العاملة في الفرع الواحد بما يساعد البنك على تحقيق سياسة المصرفية.

و من أهم المزايا التي دفعت العملاء للتعامل والتعاطي مع هذه التقنيات الالكترونية، هو أن تقديم الخدمات المصرفية من خلال القنوات التقليدية يكلف ما لا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الالكترونية الحديثة.[1]

جدول رقم (05)

تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة.

قناة تقــديم الخدمة	تقــديم التكلفة
- خدمة عبر فرع البنك.	+ 295 وحدة
- خدمة من خلال مراكز الاتصال الهاتفي.	+ 56 وحدة
- خدمة من خلال الانترنت.	+ 4 وحدة
- خدمة من خلال الصرافات الآلية.	+ 1 وحدة

المصدر: عز الدين أمين مصطفى: "الصيرفة الالكترونية"، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الإطلاع: 2010/02/25، على الموقع الإلكتروني:www.bank.org/arabic/peviod

إنّ جهاز الصرف الآلي كما بات معروفا اليوم يؤدي معظم الخدمات والمهام التي يقوم بها الموظف في فروع البنك الواحد، ويقدر أكبر على صعيد توفير مجموعة أوسع من الخدمات، وفي بعض الأحيان بنوعية خدمة أفضل وتكلفة أقل وتشير التقديرات المتاحة إلى أن كلفة تنفيذ عملية مصرفية بواسطة جهاز الصراف الآلي تشكل فقط 10 % من كلفة تنفيذها عبر موظف الفرع.[2]

---

[1] أحمد سفر: أنظمة الدفع الالكترونية، مرجع سابق، ص ص **151-152**.

[2] أحمد سفر: العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، **2006**، ص **22**.

ج- نهائي نقطة البيع الالكترونية ((Terminal pointe de vente (T.P.V):
تركز خدمة نقاط البيع على تحويل الأموال الكترونيا والذي ينظم خدمة قيمة المشتريات الخاصة بالعميل من حسابه وإجراء التحويل إلى حساب البائع، حيث يقوم المصرف آليا من خلال هذه الخدمة بخصم قيمة المشتريات من حساب العميل ويضعها فورا في حساب البائع في مقابل عمولة معينة لحساب البنك. لذا يطلق عليه نظام الوفاء المباشر (Direct débit) وهو ما يتطلب عادة لاستخدامه حيازة المستهلكين على بطاقات الوفاء (Direct débit).[1]

الجدول رقم (06)

نهائي نقطة البيع الالكترونية (T.P.V).

	المبادئ العامة	التقنية	النتائج
نهائي نقطة البيع الالكتروني T.P.V	يوضع في المحلاّت حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقة أثناء التسديد	فروع موصولة بشبكة تجمع بنوكا مختلفة	يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن

المصدر: نعمون وهاب، مرجع سابق، ص 274.

د- مزايا ومنافع نقطة البيع الالكترونية: توفر خدمة نقاط البيع من المزايا والمنافع:

1/ المزايا:

إن ما يدفع العملاء إلى القيام بتعاملاتهم المالية والمصرفية من خلال اعتماد نقاط البيع هو الاعتبارات الآتية:

- تقليص وجود النقد ما يعني تقليل المخاطر على العميل والمصرف.
- زيادة حجم مبيعات التاجر من خلال اجتذاب حاملي البطاقات.

[1] أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص **148**.

- إمكان أجهزة نقاط البيع عمل الموازنات أوتوماتيكيا أو يدويا.
- إمكان الاستعلام عن الرصيد قبل تنفيذ العملية الشرائية.
- يؤمن طريقة دفع نموذجية لمندوبي الشركات وحملة المبالغ فضلا عن الحد من أعباء عمليات المحاسبة اليدوية.

2/ منافع:

توفر خدمة نقاط البيع جملة من المنافع التي تعود على كل من المصرف المصدر للبطاقة صاحب البطاقة والتاجر صاحب نقطة البيع.

× بالنسبة للعميل:

- تؤمن للعميل ماله، فبدلا من حمل النقود التي تكون عرضة للسرقة أو الفقدان.
- تمكنه من شراء احتياجاته في ظروف طارئة لم يكن يتوقعها.
- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت وبذلك تريح العميل من إجراءات إدخال العملات وإخراجها في بعض البلاد التي تضيق على تحويل العملة أو تمنع خروجها ودخولها.
- تعتبر وسيلة المحاسبة وضبط المصاريف.

× بالنسبة للبنك:

- حصول البنك على نسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجر تبعا لاتفاقه معه عند تسديد قيمة الفاتورة البيع أو الخدمة.
- حصول البنك على نسبة من الثمن عند تسديد العميل ما عليه كأجر على تسديد البنك دينه للتاجر.
- حصول البنك على نسبة من الثمن مقابل استخدام جهازه الآلي أو نظام البنك على دخل جراء استيفاء رسوم إصدار البطاقة ومنحها، ورسوم تجديدها ورسوم تبديلها.

× منافع التاجر صاحب نقطة البيع:

- يستقطب عملاء جدد ذوي نوعية معينة وثقافة عالية.

- يقلل من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية في متجره فيؤمن ضد السرقة أو السطو.

- يضمن البنك للتاجر تغطية المبالغ الناجمة عن استخدام بطاقة الضمان عند تقديم المستندات أو على الأقل فان البنك يقدم المبلغ المستحق للتاجر قرضا ويستوفيه بعد ذلك.

- زيادة الفعاليات التجارية وتتمثل في الأرباح جراء زيادة المبيعات وسهولة التداول.

- قبول الجهاز لأنواع متعددة من البطاقات.[1]

2-2- الصيرفة عبر الهاتف الجوال (Mobil Phone):

إن انتشار الهواتف النقالة، أدى إلى تطوير خدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة، خاصة منها المصرفية، فقد ظهرت ما يسمى بالبنوك الخلوية التي تقوم على فكرة تزويد الخدمات المصرفية للزبائن في أي مكان وفي أي وقت، وتشمل هذه الخدمات الاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملاء وغيرها من الخدمات الاستعلامية كما تشمل الخدمات المالية كتحويل النقود من حساب إلى آخر وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وغلقها...الخ.

كما تعد هذه البنوك فتح جديد من فتوح توظيف البطاقات الذكية، إذ تعد الواسطة الرئيسية لتخزين تطبيقات البنوك الخلوية بأنواعها، حيث أتاحت هذه البطاقة قدرة التخزين وإدارة التواقيع الرسمية والالكترونية ومختلف وسائل التعرف والتثبيت والموثوقية المرتبطة بالأعمال المصرفية.[2] كل هذه الخدمات وأجهزة الدفع الحديثة أصبحت تدر على المصارف عوائد مالية جديدة.

---

[1] أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص **148**.

[2] يونس عرب: '' البنوك الخلوية '' أفوكاتو الجزائر – أخبار ومقالات، تاريخ الاطلاع: **25** فيفري **2010**، على الموقع الالكتروني: **www.avokato.com**.

المطلب الثاني: المنظمات العالمية ومؤسسات مالية وتجارية في مجال نظام الدفع الالكتروني.

إن من بين العوامل التي ساعدت على نجاح المعاملات الالكترونية، ظهور منظمات عالمية ومؤسسات مالية وتجارية كبرى في مجال نظام الدفع الإلكتروني ، حيث أنها أصبحت رائدة في هذا النظام من حيث إصدار وتسويق وسائل دفع إلكترونية لكافة أنحاء العالم من أهمها:

1- المنظمات العالمية:

لا تعتبر مؤسسة مالية وإنما هي بمثابة نادي يمنح تراخيص إصدار البطاقات للمصارف ويساعدهم على إدارة خدماتها[1] ومن أشهر هذه المنظمات:

أ- مؤسسة فيزا كارد العالمية للخدمات (Visa card. International service Association): تأسست منظمة الفيزا كارد سنة 1966 على شكل نادي تنظم إليه البنوك من مختلف دول العالم التي ترغب في إصدار بطاقات ائتمان (المتجددة) أو شيكات سياحية وهذا بعد توحيد جهود عدة بنوك مصدرة للبطاقة على رأسها بنك أمريكا (Bank of American) الذي كان يصدر بطاقة (Bank American) منذ سنة 1958 بلوس أنجلس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ونشاطها موزع على خمس مناطق: أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية، آسيا، أوروبا والشرق الأوسط وأستراليا.[2] حيث بلغ عدد البطاقات التي تصدرها هذه المنظمة سنة 1996 حوالي 510,5 مليون بطاقة لتصل سنة 2005 إلى 1,5 مليار بطاقة ولها 24 مليون نقطة تعامل يقدر حجم المبيعات من خلالها ب 3,3 تريليون دولار أمريكي، أما عدد أعضائها بلغ لنفس السنة 21000 عضو مؤسس يتوزعون على 150 بلد. تدير هذه الشركة منظومة (visa/plus) التي تعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم.

كما استطاعت امتلاك مؤسسة (Interilink) التي تعتبر أكبر شبكة في مجال التسديد عند نقاط البيع، كما تدير هذه الشركة دار المقاصة، وهكذا أصبحت هذه الشركة

---

[1] نادر شعبان إبراهيم السواح: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، **2006**، ص **21**.

[2] محمد عبد الحليم عمر: جوانب الشرعية والبنكية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، الدوحة، إيتراك للنشر والتوزيع، **1997**، ص **96**.

شاملة الخدمات المدفوعة والمعالجة الالكترونية للبيانات وتنشر حيزا في جميع أنحاء العالم تقريبا، حيث يصدرها بنك في بريطانيا وهو (Bar Clays Bank) منذ عام 1977[1] وتصدر منظمة فيزا الكثير من أنواع البطاقات أهمها: بطاقة غير الفضية بطاقة فيزا الذهبية وبطاقة فيزا إلكترون.[2]

ب- مؤسسة الماستر كارد (Master card. International organisation):

تأسست عام 1967، عندما أسس سبعة بنوك أمريكية (Association Inter Bank Card) ثم تحولت عام 1969 إلى (Master Charge) وأخير(Master Card) عام 1979 وقد أنظمت إليها مؤسسة أمكس كارد البريطانية التي تأسست عام 1972 مقرها سانت لويس بولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية،[3] ومناطق نشاطها، الولايات المتحدة الأمريكية، أمريكا الجنوبية، آسيا، أوروبا، الشرق الأوسط وإفريقيا، كند،[4] وهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث درجة إصدارها للبطاقات بعد مؤسسة الفيزا العالمي وتتعامل مع المؤسسات والمحالات التجارية وأجهزة الصراف الآلي.[5]

2- المؤسسات المالية الكبرى:

و هي تشرف على عملية إصدار البطاقات مباشرة دون منح تراخيص الإصدار لأي مصرف كما تتولى بنفسها استيفاء حقوقها من حملة بطاقات،[6] ومن أشهرها ما يلي:

---

(1) عبد الرحيم وهيبة: إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية درامة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **2006**، ص **67**.

(2) البطاقة الذهبية تمنح للأثرياء مع دفع رسوم ناهضة وتقدم خدمات متعددة، أما البطاقة الفضية تمنح لأغلب العملاء، أما بطاقة فيزا إلكترون تستخدم في أجهزة الصرف الدولية: الزحيلي وهيبة، جريدة البصائر، عمان، تاريخ الاطلاع: **23 فيفري 2010**، على موقع الالكتروني: **www.zuhili.com**.

(3) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص **96**.

(4) **"Master card - company Fact sheet". Consulted: 23 Février 2010 : http//:www.mastercardinternational.com**

(5) يوسف أحمد أبوفارة، مرجع سابق، ص **375**.

(6) نادر شعبان إبراهيم السواح، مرجع سابق، ص **21**.

أ- أمريكان إكسبرس (American Express):

و هي مملوكة لبنك، وهو مؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة البنكية، إضافة إلى إشرافها على إصدار البطاقات وهناك أنواع من البطاقات تمنح تراخيص لإصدارها البطاقات إلى بنوك أخرى وأنواع تحتفظ بحق إصدارها لنفسها.[1]

و هذا النوع من البطاقات المصدرة من طرف هذه المؤسسات المالية هي بطاقات ائتمانية غير متجددة،[2] بحيث تحمل هذه الأخيرة اسمها من بنوك أمريكان اكسبرس.[3]

ب- دينز كلوب الدولية اليابانية (Diners club international):

تأسست في الولايات المتحدة عام 1950 ثم تملكها بنك سيتي كورب عام 1971 وهي تمنح تراخيص لإصدار البطاقات إلى البنوك الراغبة في ذلك.[4]

3- المؤسسات التجارية الكبرى:

تصدر هذه المؤسسات بطاقات لعملائها التي تستخدم في تسوية مشترياتهم منها ومن فروعها، حيث تقوم متاجر السلسلة أو متاجر الأقسام بإصدار بطاقات ائتمان لعملائهم لتمكنهم من الشراء من أي محل أو قسم في حدود مبلغ معين خلال الشهر على أن يتم سداد القيمة نهاية كل شهر بالكامل أو تسديد جزء منها وتحمله بالفوائد على المبالغ المؤجلة ومن أشهر هذه المتاجر متواجدة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا: Tec – cand A – Holy d Remboy – Kemart.[5]

و الشكل الموالي يبين لنا توزيع أهم البطاقات المعروفة عالميا.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 96.

(2) يوسف أحمد أبو فارة، مرجع سابق، ص 376.

(3) محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 467.

(4) محمد شكرين: بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، القسم علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف خدة، الجزائر، 2005، ص 66.

(5) أحمد سفر، مرجع سابق، ص 87.

الشكل رقم (05)

حجم البطاقات المعروفة عالميا لسنة 2002.

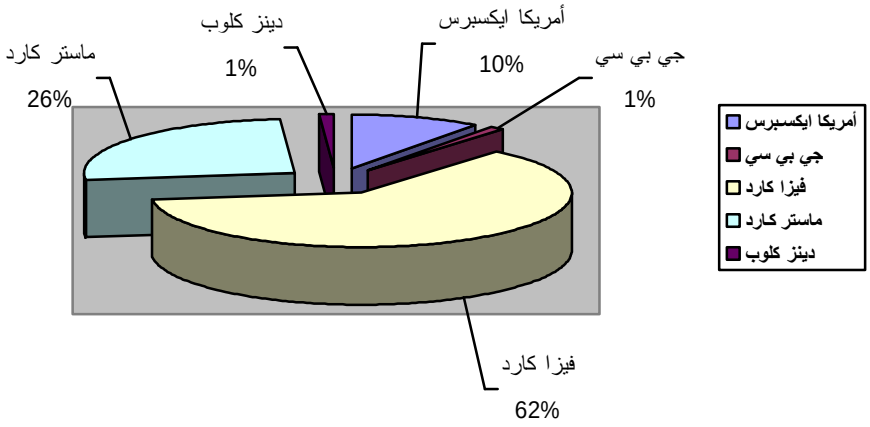

المصدر: حميزي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 92.

من خلال الشكل يتبين لنا أن بطاقة الفيزا هي الأكثر تداولا في العالم في تسوية المعاملات المصرفية تقدر بـــ 62 % ثم تليها ماستر كارد بنسبة تقدر بـــ 26 % ثم تليها أمريكان ايكسبرس بنسبة تقدر بـــ 10 % ثم تلي البطاقات الأخرى بنسب متساوية في المعاملات المصرفية. فهذه المنظمات الدولية والمؤسسات المالية والتجارية الكبرى مساهمتا بشكل كبير في نجاح المعاملات المصرفية بوسائل دفع الكترونية، خاصة في إرساء الثقة في استعمالها وانتشار فروعها.

شكل رقم (06)

أهم المنظمات العالمية والمؤسسات التجارية والمالية الكبرى في مجال الدفع الالكتروني.

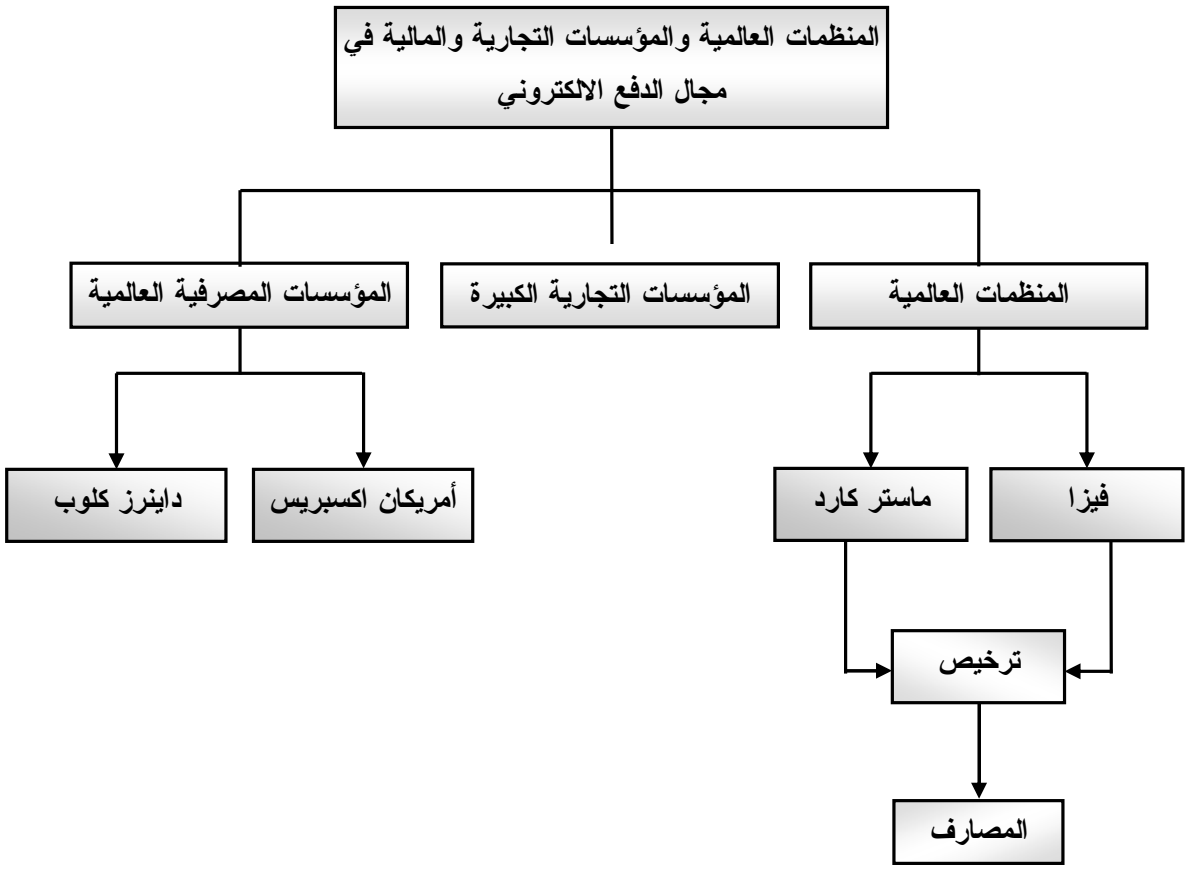

المصدر: نواف عبد الله أحمد باتوره، مرجع سابق، ص 47.

المطلب الثالث: الاستفادة من نظم الحماية الالكترونية في المعاملات المصرفية.

لا شك في أنه عندما تتم عمليات الدفع والتحويل بوسائل الكترونية أي عبر شبكة مفتوحة، تكون هناك مخاوف من طرف المتعاملين لذلك لجأت المصارف لإضفاء الثقة على المعاملات البنكية والتجارية، إلى ابتكار وسائل الأمان تحمي هذه الوسائل الدفع الالكتروني التي تكون طرف فيها، بغية تشجيع على التعاملات الالكترونية والتي نتناولها كما يلي:

1- التوقيع الالكتروني:

التوقيع الالكتروني هو شهادة رقمية تحتوي بصمة الكترونية للشخص الموقع توضح على وثيقة وتؤكد منشأة وهوية من وقع عليها ويتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة دولية وذلك مقابل رسوم معينة حيث تراجع هذه الهيئات الأوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع ثم تصدر الشهادة،[1] فهو عبارة عن رموز أو أرقام حروف الكترونية والتي تدل على شخصية الموقع دون غيره.[2] فالتوقيع الالكتروني مصطلح قد يشمل على سبيل المثال إنتاج توقيع الشخصي من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع والمخزنة الكتروني على السند المراد توقيع، كما قد يشمل إنتاج توقيع الشخصي من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الالكتروني أو من خلال استعمال رقم سري أو شفرة خاصة بشخص الموقع كما هو الحال في أوامر الدفع بواسطة البطاقة الائتمانية وبطاقات الصرّاف الآلي. كما قد يتم إنشاء التوقيع باستعمال خواص بيولوجية أو غير بيولوجية مميزة للشخص،[3] وعلى ذلك فان التوقيع الالكتروني يسمح بما يلي:

- **البائع**: التأكد من هوية المستخدم وكذلك التأكد ما إذا كان صاحب حساب دائن.
- **العميل**: من جهة التأكد من هوية البائع، ومن جهة أخرى التأكد بأن هوية البنك لا يمكن أن تكون مستخدمة من قبل شخص ثالث.
- **إجمالية**: يسمح بضمانات تؤكد نزاهة المعلومات المحولة.[4]

2- أنواع التوقيع الالكتروني:

من أشكال التوقيع الالكتروني ما يلي:

أ- **التوقيع الرقمي (الكودي)**: يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، مثل البطاقات التي تتضمن رقم سري لا يعرفه سوى العميل، الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب عندما يرغب في سحب جزء من رصيده، يعني التوقيع الرقمي منظومة بيانات في صورة شفرة بحيث يكون في إمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها ومضمونها.

---

(1) حلمي جميل: كيف توقع الكترونيا ؟، تاريخ الاطلاع: **23** نوفمبر **2009** على الموقع الالكتروني **www.islamonlime.net**.

(2) الجنبهي منير، الجنبهي ممدوح: البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، **2005**، ص **74**.

(3) المومني عمر حسن: التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، **2003**، ص **50**.

(4) **Lionel Thoumyne : "commence électronique" revue du droit des technologies de l'information, consulté le : 23 Février 2010, http//: www.juriscome.net**

ولكن أكثرها شيوع التوقيعات الرسمية القائمة على ترميز المفاتيح العامة والتي تسمح لكل من يهمه الأمر بقراءة الرسالة أن يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها فإذا ما وافقت على مضمونها وأراد إبداء قبول وضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص.[1] وينتشر هذا النوع من التوقيع في عمليات المصارف والدفع الالكتروني بصفة عامة ومن أشهر البطاقات التي تستعمل هذا التوقيع بطاقة (Visa Card) وبطاقة (Master) و(American Express).[2]

ب- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البيولوجي): ويقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية التحقق من نبرة الصوت، التوقيع الشخصي ويتم التأكد من شخصية المتعامل عن طريق إدخال المعلومات للساحب الآلي أو الرسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده ويتم تخزينها بصورة مشفرة في ذاكرة الحاسب ليقوم بعد ذلك بالمطابقة. يؤكد البعض على أهمية هذا النوع من التوقيع وذلك لارتباطه بالخواص الطبيعية لكل إنسان والتي تميزه عن غيره، وبالتالي فان هذا التوقيع يعتبر وسيلة موثوق بها لتمييز الشخص وتحديد هويته، وهو يسمح باستخدامها في إقرار المعاملات الالكترونية.

ج- التوقيع بالقلم الالكتروني: ويتمثل في نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالمسح الضوئي، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة، وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص، مضمنة المحرر عبر شبكة الاتصال الالكتروني. ويحتاج هذا النظام إلى جهاز حاسب آلي بمواصفات خاصة، ويتم استخدامه بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية.[3]

---

[1] الجنبهي منير، الجنبهي ممدوح: التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2004**، ص **13**.

[2] سليم سعداوي: عقود التجارة الالكترونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، **2008**، ص **80**.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سبق ذكره، ص ص **226-227**.

د- التشفير: يقصد بالتشفير بمزج المعلومات الحقيقية بمعلومات وهمية ينتج عنها توليد معلومات جديدة لا يمكن معرفة المعلومات الحقيقة فيها، دون معرفة طريقة التشفير المتبعة والمفتاح السري المستخدم في ذلك وهذا المفتاح يتم الاتفاق عليه بين طرفي عملية الترامل (المرسل المستقبل). ويستخدمه كل طرف من أجل تغيير شكل البيانات الحقيقية عن الإرسال ويعيد البيانات إلى مضمونها الحقيقي بإزالة البيانات الوهمية عند الاستلام وهو ما يسمى بفك التشفير (Decryption).[1]

هـ- التأمين: هناك العديد من نظم تأمين شبكة الانترنت ومن أمثلة عن هذه النظم ما يلي:

1/ استخدام تكنولوجيا الجدران النارية: هو عبارة عن نظام مصمم لكي يمنع قرصنة الانترنت من الدخول على شبكات الجانب الآلي ويمنعهم من الاطلاع على البيانات السرية الموجودة به كما يمنعهم من إتلاف الملفات أو الأنظمة الموجودة على هذه الحاسبات ويمكن أن يصمم خط الدفاع إما برامج وتطبيقات أو أجهزة الكترونية مصممة خصيصا لهذا الغرض أو قد تكون نظامه يجمع بين البرامج والأجهزة الالكترونية في نظام متكامل،[2] إذ وظيفته هي التحكم فيما يدخل للشبكات الداخلية لإحدى المنشات من الشيكات الخارجية.[3]

2/ المرشحات الالكترونية: يتم استخدام مرشحات ثنائية الجانب حيث ينتج الترشيح الأول انسياب الحركة المرورية باتجاه الجوانب الموجودة في المنطقة الآمنة فقط، بينما يسمح الجهاز الثاني للحركة المرورية بالانسياب إلى الشبكة الداخلية فقط في حال ما إذا كانت صادرة من كمبيوتر يقع في المنطقة الآمنة.

3/ البطاقات: يملك كل شخص طبيعي أو اعتباري بطاقة خاصة به لا يستطيع أحد استخدامها غيره.

4/ شهادات التوثيق: عبارة عن بيانات رقمية غير مكررة وتكون خاصة بالشخص وفي نفس الوقت تكون هذه البيانات مشفرة بحيث لا يمكن قراءتها. هذه البيانات يمكن

---

(1) محمد الصيرفي: الإدارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2006**، ص **343**.

(2) حائط النار للدفاع عن الشيكات: مجلة لغة العصر، مجلة شهرية، العدد ثلاثون، **2000**، ص **93**.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص **75**.

إضافتها لصفحة الويب أو البريد الصادر منك، بحيث لا يستطيع أحد قراءة محتوياتها إلا من لديه شهادة مماثلة، ويقوم عدد من الشركات إصدار تلك الشهادات بمقابل مادي بسيط، ويتم الموافقة عليها من قبل موقع التصديق.[1]

5/ الخادم المفوض: هو عبارة عن وسيط بين الشيكات المؤمنة والشبكة غير المؤمنة فعن طريقة يستطيع صاحب المنشأة رصد حركة موظفيه على شبكة الانترنت، كما يمكن عن طريقة إعطائه أمر بعدم الدخول على مواقع معينة بذاتها. أي أن وظيفته هي التحكم في عملية الدخول إلى المواقع الموجودة بالشبكات الخارجية من قبل العاملين بالشبكة الداخلية وغالب ما يتم اقتران الحوائط النارية مع الخادم المفوض لضمان التحكم الكامل في عمليات الدخول والخروج وتحقيق التأمين الكامل للشبكات المؤمنة.[2]

المبحث الثاني: العوامل المعرقلة لنجاح المعاملات المصرفية الالكترونية.

هناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح المعاملات المصرفية بوسائل الدفع الالكترونية، حيث أن هذه الأخيرة تؤدي إلى انعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، فرغم النجاح والمزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل تعرقل نجاح المعاملات المصرفية بها، حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية، مما أفرزت مخاطر تنجم عند المعاملات المصرفية.

المطلب الأول: الجرائم الالكترونية ومخاطر المعاملات الالكترونية.

تعتبر الجرائم الالكترونية (جرائم الانترنت) هي النوع الشائع الآن من الجرائم، إذ أنها تتسع بالكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم إلى ارتكابها ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها "الجرائم التي لا تعرف حدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها". وقد كان لظهور وسائل الدفع الالكترونية عاملا مساهم في هذا النوع من الجرائم في المعاملات المصرفية ويمكن حصرها كما يلي:

---

[1] عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 66.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 75.

1/ انتحال شخصية الفرد: تتم عندما يستغل اللصوص بيانات (كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي...) شخص ما على شبكة الالكترونية من أجل الحصول على بطاقة بنكية ائتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الانترنت، من خلال هيئات أمنية صارمة عبر الشبكة.[1]

2/ جرائم السطو على أرقام البطاقات: أتاحت الثورة الرسمية لقراصنة المعلوماتية إمكانية تخليق أرقام البطاقات الائتمانية بواسطة برامج تشغيل، تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك مصدر البطاقة، علاوة على إمكانية التقاط هذه الأرقام عبر قنوات الانترنت المفتوحة واستخدامها بطرق غير مشروعة في عمليات التسويق عبر الشبكة.[2]

3/ غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية: غسيل الأموال يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي، وهي عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع ليبدو وكأنه تحقق مصدر مشروع. ويمكن استخدام هذه البطاقات في غسيل الأموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع،[3] كذلك تعتبر الانترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل استخدام وأيسر في التعامل مع المصارف، وذلك بالضغط على المفتاح يفتح له أفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية من أي جهة العالم.[4]

---

(1) الجنبهي محمد والجنبهي ممدوح: ''جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ''، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2004**، ص ص **13-42**.

(2) محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2007**، ص ص **193-194**.

(3) محمود محمد سعيفان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2008**، ص ص **26-50**.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، **2003**، ص **261**.

4/ مخاطر المعاملات المصرفية بوسائل الدفع الالكترونية:

ينطوي العمل المصرفي بوسائل الدفع الالكترونية على مخاطر إضافية مصاحبة لهذا العمل ويجب أن يكون لدى المصرف المتعامل بهذه الوسائل على وعي الكافي بهذه المخاطر بما يمكنه من إجراء الرعاية اللازمة عليها والاحتراز منها. وحسب مكتب رقابة العملة بواشنطن يمكن حصر هذه المخاطر كما يلي:

- **المخاطر الإستراتيجية**: وهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم تبني الاستراتيجيات المناسبة التي تأخذ في اعتبارها كيفية تحقيق المزيج المناسب بين كل من الخدمات المصرفية التقليدية، والخدمات المصرفية الالكترونية، بما لا يعرض البنك لمزيد من المخاطر، ولا يؤثر على مركزه التنافسي، وتأتي أهمية هذه النوعية من المخاطر من حيث تأثيرها الكبير على مستقبل البنك، ومن حيث العناصر العديدة المكونة لها والتي تحتاج كل منها لضوابط رقابية مع ظروف كل بنك.[1]

- **مخاطر الائتمان**: وهي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على ربحية ورأس مال المصرف جراء عدم التزام الطرف الآخر (سواء كان مقترض، مصدر لورقة مالية، فرد أو مؤسسة) بشروط العقد المبرم بينه وبين المصرف تعطي الانترنت المصرف فرصة أو مع لتقديم خدماته ومنتجاته المصرفية وتوظيف أمواله في مناطق جغرافية واسعة حول العالم ويغيب العمل المصرفي عبر الانترنت لاتصال البشري المباشر بين إطار المصرف والعملاء الأمر الذي يفقد المصرف أحد أهم عناصر الائتمان هو معرفة مدى الالتزام والنزاهة في شخصية وتعامل الطرف الآخر.

إن عدم القدرة على إدارة الائتمان بشكل سليم قد يؤدي إلى تركز في توظيف أموال المصرف ضمن منطقة جغرافية معينة أو ضمن قطاع اقتصادي معين أضف إلى ذلك فان السؤال المهم الواجب طرحه وأخذه بعين الاعتبار من قبل إدارة الائتمان هو معرفة مدى تطور القوانين والتشريعات التي تحكم العمل المصرفي عبر الانترنت في المناطق الجغرافية المختلفة من العالم قبل الشروع بتوظيف أموال المصرف فيها.

---

[1] طيبة عبد العزيز، مرايحي محمد: بازل 2 تسير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول '' إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ''، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11 و12 مارس 2008.

- **مخاطر سعر الفائدة**: بسبب الفروقات الزمنية بين التدفقات وقدرة البنك على تعديل سعر الفائدة على خدماته ومنتجاته المصرفية في الوقت المطلوب وتسمى بمخاطر إعادة التسعير في بعض الأحيان ويولد تغير سعر الفائدة في السوق مخاطر على أرباح ورأسمال المصرف إذا وجدت فروقات في فترات استحقاق الموجودات والمطلوبات ممّا يولد فروقات زمنية بين التدفقات النقدية الخارجية والواردة من وإلى المصرف ممّا يؤدي على زيادة مخاطر السيولة أيضا. تمكن الانترنت من اجتذاب ودائع ومنح تسهيلات ائتمانية لعدد أكبر من العملاء حول العالم وبالتالي توسيع إطار المنافسة بين المصارف الأمر الذي يزيد ضمن احتمالية تطاير وتغيير عملاء المصرف بشكل مستمر وكل ذلك يضع تحديات أمام المصرف المتعامل عبر الانترنت تتمثل بضرورة العمل المستمر على تطوير وتحسين إدارة الموجودات والمطلوبات وسرعة التأقلم في هذا المجال مع تغيرات سعر الفائدة.

- **مخاطر السيولة**: وتعرف بأنها المخاطر التي تؤثر على ربحية ورأسمال المصرف جراء عدم المقدرة على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها دون التعرض لأي خسائر غير مقبولة نتيجة لذلك. وتشمل مخاطر السيولة عدم المقدرة على إدارة التغيرات الطارئة في تركيبة مصادر الأموال بالإضافة إلى عدم المقدرة على التأقلم مع ضرورة السوق وتغيراته المؤثرة على قدرته بتسييل بعض موجوداته بأقل خسائر ممكنة. وتزيد الانترنت احتمالات تطاير وتغير حجم الودائع لدى المصرف باستمرار الأمر الذي يتطلب من المصرف إيجاد نظام ملائم لإدارة الموجودات والمطلوبات والرقابة على وضع السيولة لديه بشكل دائم.

- **مخاطر السعر**: التي تأثر على ربحية ورأسمال المصرف جراء التغير في قيم محافظ المصرف الاستثمارية وأدواته المالية وذلك نتيجة التعامل بالأوراق المالية أو اتخاذ المراكز المالية مقابل أسعار الفوائد أو أسعار الصرف أو أسواق رأسمال أو أسواق السلع والخدمات وتعطي الانترنت المصرف فرصة للتعامل بهذه الأدوات المالية مما يزيد من حجم مخاطر السعر.

- **مخاطر تشغيلية**: نتيجة عمليات التزوير والخطأ وعدم القدرة على إيصال الخدمات المصرفية للعملاء بالإضافة إلى عدم القدرة على إدارة المعلومات والحفاظ على المستوى

التنافسي للمصرف. وهذا على راجع لعدم قيام المصرف بانتهاج وسائل الرقابة الحمائية والتحذيرية مما يجعل الانترنت وسيلة هجوم سهلة تهدد موجودات وأنظمة المصرف الداخلية ومثال ذلك انتهاج أسلوب المواقع الوهمية أو تعطل مزود خدمة الانترنت للمصرف الأمر الذي يؤدي إلى فصل المصرف عن الانترنت.

- **مخاطر قانونية**: تحدث هذه المخاطر نظر لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الالكترونية على سبيل المثال عدم توافر حماية العملاء في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية.

- **مخاطر تتعلق بسمعة المصرف**: نشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه المصرف الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على المصارف الأخرى بالإضافة إلى تعلق مصير المؤسسات المالية بالشركات التي تصمم النظام الالكتروني وتقدم خدمات شبكة الاتصال.[1]

- **مخاطر تؤثر على العمليات المصرفية التقليدية**: إن لقنوات توزيع الصيرفة الالكترونية انعكاسات بالنسبة للمخاطر المصرفية التقليدية، إذا أنه في ظل التحول الالكتروني للعمل المصرفي قد تزداد حدة المخاطر التقليدية ومنها المخاطر الائتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق، فعلى سبيل المثال نجد أن استخدام الانترنت في منح الائتمان في الداخل والخارج قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم ومن ثم زيادة المخاطر الائتمانية، كذلك فان أي معلومة سلبية أو غير صحيحة عن البنك يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الانترنت وتحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة وهو ما يعرض البنك لزيادة مخاطر السيولة، كما أن صيرفة الانترنت تعمل على زيادة وحرية حركة الودائع ومن هنا تظهر أهمية مراقبة البنك لحجم سيولته لرصد التغيرات التي تطرأ على الودائع وقروضه بشكل مستمر ودقيق.[2]

---

[1] عبد الله غالم، آيات الله موحسان: آثار اقتصاد المعرفة على تنمية وتطوير المؤسسات المالية والمصرفية، الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، يوم 12 و13 نوفمبر 2005.

[2] مصيطفى عبد اللطيف وآخرون: الصيرفة الالكترونية وآفاقها في الدول العربية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، يوم 6 و7 مارس 2004.

المطلب الثاني: جرائم البطاقات البنكية.

رغم المزايا التي حققتها وسائل الدفع الالكترونية في المعاملات المصرفية إلا أن هذا لا يعني أنها مثالية، حيث تعددت الجرائم التي ترتكب بواسطتها خاصة مع ازدياد استعمالها على وجه الخصوص في المعاملات المصرفية حيث تعددت وسائل الاحتيال وتنوعت صورها، ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة باستخدام البطاقات البنكية إلى جرائم يرتكبها حامل البطاقة وجرائم يرتكبها الغير كما يلي:

1- الجرائم التي يرتكبها الحامل الشرعي لها:

تقع من قبل مالك البطاقة إما استخدام بيانات البطاقة أثناء مدة صلاحيتها أو باستخدام بيانات البطاقة بعد مدة صلاحيتها أو إلغائها، وذلك على النحو التالي:

- إساءة استخدام بيانات البطاقة أثناء مدة صلاحيتها:

تتم إساءة استخدام بيانات بطاقة الدفع الالكترونية من قبل صاحبها عبر شبكة الانترنت عن طريق دفع ثمن السلع والخدمات التي تقدمها الشبكة، يملئ الاستمارة الالكترونية رغم علمه بأن رصيد البنك غير كافي لتغطية هذه المبالغ، أو أن يقوم بإجراء تحويل الكتروني من رصيد لآخر متجاوز رصيده في البنك مصدره البطاقة.

- الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة في الوفاء:

قد يقوم البنك مصدر البطاقة إلغائها، أثناء مدة صلاحيتها وذلك كجزاء لسوء استخدام البطاقة من جانب العميل، بذلك فإنه يتعين على هذا الأخير إعادة البطاقة لمصدرها، ولكن قد يمتنع العميل عن ردها إلى مصدرها ويستمر في استخدام بياناتها الأمر الذي يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء لهذه المبالغ للتاجر، طالما أن هذا الأخير لا يعلم بإلغائها.

- الاستخدام غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية في الوفاء:

تسلم بطاقة الائتمان لمدة معينة ولأجل معين عادة ما يكون سنة، فإذا ما حل تاريخ الأجل تعين على العميل إعادتها إلى البنك الذي أصدرها. ولكن قد يحدث أن يمتنع العميل عن إعادتها إلى مصدرها ويستمر في استخدامها.

- **إساءة استخدام البطاقة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي:**

تقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من مراكز التوزيع الآلي للنقود، بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به.

- **إساءة استخدام بطاقة ضمان الشيكات:**

تقع هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بإصدار شيك لمن اشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو يصدر شيكا مسحوبا على البنك بقيمة أعلى من تلك القيمة التي يضمن البنك المصدر للبطاقة الوفاء بها.[1]

2- الجرائم التي يرتكبها الغير بسب إساءة استعمال البطاقة الالكترونية:

قد يتم ارتكاب جرائم باستخدام البطاقة من قبل الغير وذلك على النحو التالي:

- **استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير:**

إن السارق أو من عثر عليها سيء النية قد يتم استخدامها بطرق غير مشروعة في سحب النقود من خلال أجهزة الصراف الآلي.

- **استخدام بيانات بطاقة ائتمان مزورة:**

إن تزوير بطاقات في نطاق شبكة الانترنت والمعلوماتية تأخذ صورة تخليق أرقام بطاقات خاصة ببنك معين من خلال تزوير الحاسب الخاص بالبنك مصدر البطاقة بواسطة برامج تشغيل خاصة.

فقد اكتشفت بعض المصارف تكرار اعتراض بعض حاملي بطاقات الدفع الالكتروني على عمليات لم يقوموا بإجرائها. وتبين للبنوك أنها عمليات تم إجراؤها عن طريق شبكة الانترنت بواسطة بعض المجرمين اللذين تمكنوا من التقاط وتخليق أرقام بطاقات الدفع الالكتروني الخاصة ببعض العملاء على شبكة واستغلالها في الحصول على السلع والخدمات.[2] ويلاحظ أن أكثر من نصف عمليات الاحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية أما الباقي فيوجد حوالي 30 % منها في أوروبا خاصة بريطانيا، أما البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عملية الاحتيال، وتزوير هذه البطاقات يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الالكترونية

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2005**، ص ص **56-57**.

[2] محمد الأمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2008**، ص ص **194-201**.

ولما كان الاحتيال بالبطاقات بحيث لا يمكن من معرفة المستعمل لها إن كان الحامل الشرعي أما الشخص السارق لها، أو من عثر عليها فيمكن التخفيف من هذه الظاهرة باستخدام الصور فقد قام بنك بالولايات المتحدة الأمريكية هو (City bank) بتنفيذ مشروع ضخم يتعلق بوضع الصور الشخصية على البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية وصدر وفقا لهذا النظام أكثر من مليون بطاقة تحمل صورة صاحبها وتم اختيار هذا المشروع لسنتين أنها فعالة جدا لمواجهة الاحتيال،[1] وقد كشفت عن آخر إحصائيات تتعلق بتعرض البطاقات البنكية لعمليات القرصنة في جوان 2005 وذلك من طرف شركة ماستر كارد التي صرحت بتعرض أكثر من 40 مليون رقم سري للبطاقات البنكية للاختلاس منها 14 مليون (821000 تعود لأوروبيين و70000 تعود لفرنسيين) بطاقة تابعة لماستر كارد و20 مليون هي بطاقة تابعة اماستر كارد و20 مليون هي بطاقة لشركة فيزا، وعملية القرصنة استغلت ثغرة في نظام الأمان وهو مكلف بضمان الأمان للصفقات بالبطاقة البنكية،[2] وبخصوص هذه الأخيرة حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك ومع ذلك يستمر في استعمالها في سحب النقود الأمر الذي يعكس إساءة استعمال هذه البطاقة ومن ناحية أخرى فان التاجر قد يرتكب غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، وذلك بالتواطؤ مع الجاني حامل البطاقة أو من عثر عليها أو سرقها، حيث يقوم التاجر بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية.[3]

المطلب الثالث: التحديات التي تفرزها المعاملات المصرفية الإلكترونية.

إن المعاملات المصرفية بوسائل الدفع الإلكترونية ليست وسائل مثالية بالنسبة للمصارف فكما لها مزايا ساعدت في تحسين المعاملات المصرفية فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر مما تؤثر على سمعتها بين الجمهور ومنها على المعاملات من ثم يجب

---

[1] حجازي البيومي عبد الفتاح: النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2002**، ص ص **139-140**.

[2] **Puel Héléne, "des milliers de Français victimes du vole de leur numéro de carte boncaire (sur 01 net.com)"consulté le 10 jen 2010, http// : www.blog.quai13.com**

[3] حجازي البيومي عبد الفتاح، مرجع نفسه، **2005**، ص ص **58-59**.

اتخاذ الحيطة والحذر عند استعمالها في المعاملات ويمكن ذكر أهم مخاطر وعيوب هذه الوسائل فيما يلي:

1- البطاقة البنكية: بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية فهي تفرز جملة من العيوب والمشاكل سواء لحاملها أو للمصارف المصدرة لها وأهم هذه المشاكل ما يلي:

- **بالنسبة إلى حاملها**:

- أوضح هذه المخاطر الميل إلى زيادة الاقتراض عن طريقها أو زيادة الائتمان بما يتجاوز قدرته المالية.

- حامل البطاقة ملزم بسداد ما اشترى منها لو ضاعت أو سرقت منه إلى حد معلوم حسب القوانين المنظمة لعملائها.

- هذه البطاقة تشعر حاملها بالغنى الوهمي.[1]

- المشكلات التي تنشأ من عدم السداد حامل البطاقة في الوقت المحدد ووضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يسبب إرباكا لحاملها.[2]

- **بالنسبة لمصدرها أو ما ينوبه**:

- مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليه.[3]

- عدم وجود رأسمال كافي لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات الائتمانية، الأمر الذي يشكل خطر على سيولة المصرف.[4]

- تحمل المصرف المصدر للبطاقات نفقات ضياعها.

2- النقود الالكترونية: للنقود الالكترونية مخاطر أمنية قانونية مالية وهي كما يلي:

أ- **المخاطر الأمنية**: يعد البعد الأمني أهم الموضوعات التي تقلق المتعاملين بهذه الوسيلة والجدير بالذكر أن هذه المخاطر لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما تمتد إلى التاجر ومصدر البطاقة الالكترونية المملوكة للمستهلك أو التاجر للسرقة أو التزييف، وقد يتم

---

(1) عبد الهادي النجار: بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ص **51-58**.

(2) أحمد سفر، مرجع سابق، ص **183**.

(3) عبد الهادي النجار، مرجع نفسه، ص **50**.

(4) أحمد سفر، مرجع نفسه، ص **183**.

التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزنة على البطاقة الالكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب، قد يحدث الخرق الأمني إمّا نتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع الانترنت ولا ننسى القرصنة الالكترونية، فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى أثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة.

ب- المخاطر القانونية: علاوة على المخاطر الأمنية، من المتوقع أيضا أن تثير النقود الالكترونية بعض المخاطر القانونية منها:

- انتهاك القوانين واللوائح مثل غسيل الأموال.
- إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية.
- من المسائل المهمة أيضا والتي تتعلق بالمخاطر القانونية في مدى وضوح وشفافية الالتزامات الخاصة لكل طرف فعلى سبيل المثال سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية لأطراف المختلفة في حالة التزييف والغش.[1]
- انتشار النقد الالكتروني يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي.[2]

ج- المخاطر المالية:

- **انخفاض عرض النقد من قبل المصرف المركزي**:

يؤدي التمادي في استعمال النقد الرقمي إلى تقليص ميزانيات المصارف المركزية إضافة إلى أن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد تنخفض ويؤدي إلى خفض عرض النقد من قبل البنك المركزي.

- **انخفاض عائدات إصدار النقد**:

تأثيرات انخفاض الطلب على النقد المصدر من قبل المصرف المركزي هو أنّه خلال عائدات إصدار النقد، تجني البنوك المركزية في الوقت الحاضر أرباحا طائلة عبر إصدار الأوراق النقدية التي تشكل مطلوبات البنك المركزي التي لا يترتب عليها فوائد.[3]

---

[1] بسام نور: النقد الالكتروني والبطاقات الذكية والنقد الرقمي، تاريخ الاطلاع: **03** جانفي **2010**، على الموقع الالكتروني: **www.c4arab.com**

[2] ابراهيم العيساوي: التجارة الالكترونية، المكتبة الأكاديمية، مصر، **2003**، ص **92**.

[3] أحمد سقر، مرجع سابق، ص ص **57-58**.

- **تقليص دور البنك المركزي كمسير للسياسة النقدية:**

قد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة لكن الحاجة إليه قد تنخفض بسبب نقص طلبات البنوك التجارية للسيولة من البنك المركزي.

- **الحد من قدرة البنك المركزي على إجراء عمليات السوق المفتوحة:**

إن التوسع في استعمال النقود الرقمية يقلص ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهر وعند مستوى معين قد يقيد هذا التقلص قدرة البنوك المركزية على إجراء عمليات السوق المفتوحة أو عمليات التعقيم.[1]

3- التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية:

لعل من أهمها ما يلي:

- قد تقوم مؤسسات غير مصرفية بإصدار بطاقات ذكية، لكن لا تفرض عليها رقابة كالمؤسسات المصرفية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها لبرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة، مما يشير قلق المراقبين بشأن المحافظ الالكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير مصرفية لا تتمتع لمراقبتهم.

- يسجل استمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقة الذكية والذي يمثل عقبة أمام انتشار استخدام هذه البطاقات.

- من الناحية القانونية فان البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشبكات والحوالات وغيرها، لأن المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة ممّا يثير مشاكل الإثبات.

- تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة الاختراع من طرف مؤسسات إصدار البطاقات ومجهزيها. بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا لكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الالكترونية هو تسارع استعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يواكبها تنظيم قانوني يناسب تحديدها، فهي محرومة من الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية مما يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها، ولعل أهمها إشكالية الإثبات لعدم اعتمادها على دعامة ورقية.

---

[1] توفيق شنبور: أدوات الدفع الالكترونية بطاقات الوفاء، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، لبنان، 2002، ص 114.

فبالرغم كل المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلا كي تشمل المعاملات الالكترونية، إلاّ أنّ هذه النصوص بقيت محددة المدى فلم توضع كلمات "الكتابة، الإسناد الخطية ... الخ"، كي تشمل "الإسناد الالكتروني، التوقيع الالكتروني ... الخ" نظرا لحداثة هذه المصطلحات.[1]

[1] مركز البحوث المالية والمصرفية: البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السابع، العدد الرابع، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1998، ص ص 44-45.

المبحث الثالث: واقع المعاملات المصرفية التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة.

لقد اختلفت الآراء حول ما إذا كانت وسائل الدفع التقليدية ستزول مع مرور الزمن خاصة مع ظهور وسائل الدفع الالكترونية والمزايا التي حققتها، حيث خفضت التكاليف وقللت معاناة العملاء وأعطت للوقت قيمة، كما حققت المصارف من خلال هذه المعاملات عوائد مالية خاصة من البطاقات الائتمانية وبالمقابل كان تضارب في الآراء حول مستقبل وسائل الدفع التقليدية في تراجع أو الاختفاء أو البقاء.

المطلب الأول: استعمال التكنولوجيا في معالجة وسائل الدفع التقليدية.

إن التطورات التكنولوجيا التي أثرت على العمل المصرفي بشكل عام المعاملات المصرفية بشكل خاص، حيث أن هذه التطورات لم تستعمل وسائل دفع الكترونية فقط، بل استغلتها من أجل تحسين أداء وسائل الدفع التقليدية حيث قامت بتطوير طرق معالجتها.

فقد ترتب عن استعمال البنوك للحسابات الآلية انتشار ظاهرة المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، ...)، حيث أن الإجراءات التقليدية المعتمدة عليها في معالجة الشيكات والسندات لأمر والسفتجة وحتى التحويلات أصبحت عائقا حقيقيا يحول دون ترقية النشاط المصرفي، بسبب ما تفرزه من إجراءات طويلة ومرهقة تتضمن عمليات تدوين المعلومات والفرز المادي وإصدار الكشوف وإرسالها للتحصيل فكلها عمليات معقدة تستهلك الوقت والجهد والمال لذلك تم اللجوء للمعالجة الالكترونية لتلك الوسائل التقليدية، وتتم هذه المعالجة وفق صورتين:

1- يفترض أن الوسيلة التقليدية للدفع قد أصدرت في شكلها التقليدي، أي في شكل صك متضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، ويمكن في هذه الحالة تداول الورقة والحصول على ضمان احتياطي بقيمتها أو الحصول على توقيع المسحوب عليه بقبول الكمبيالة إلى أن يتم تسليمها للبنك وحينئذ يبدأ البنك في معالجة بيانات الورقة الكترونيا تمهيد لمطالبة البنك الملتزم بالوفاء.

2- يفترض أن منشئ الورقة أو المستفيد متصلان بالبنك عبر نظام اتصال الكتروني يسمح له بإعطاء أمر البنك بتحصيل قيمة نقدية من بنك الملتزم لصالح المستفيد.

فالغاية من المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، السند لأمر) تمكن بنك منشئ الورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم بالوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي.[1]

و انطلاقا مما سبق ذكره ظهر الشكل الجديد والمتطور للسفتجة وهو ما يسمى بالسفتجة المسجلة الكترونية "La lettre de change magnétique" أو "la lettre de change relève" أي " L.C.R".

و هي تعتمد في البداية على السفتجة العادية أو الكلاسيكية حاملة كل البيانات اللازمة لكن غير قابلة للتداول، وهي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر، حيث بمجرد وضعها من قبل الساحب إلى بنكه يقوم هذا الأخير بالاحتفاظ بها ثم ينقل بياناتها على شريط مغناطيسي وهذا فيما يتعلق بكل الكمبيالات الخاصة بالساحب ثم على مستوى نظام الاتصالات فيما بين البنوك يتم وضع قائمة بالمبالغ المستحقة الدفع وترسل لبنك المسحوب عليه وبهذه الطريقة تم إلغاء الطابع المادي أو الورقي حيث أن الشريط المغناطيسي وحده يقوم بالمعالجة. كذلك أصبحت هذه الوسيلة الجديدة مفضلة لدى المؤسسات الضخمة التي تملك جهازا الكترونيا ملائما، حيث تسجل جميع البيانات المتعلقة بالسفتجة على أسطوانة مغناطيسية وتسلم نسخ هذه الأسطوانة إلى عملائها،[2] وبنفس الصفة ظهر السند لأمر المعالج الكترونيا، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغناطيسي وهذه العملية خلقت معالجة آلية لفواتير العملاء وحلت الأشرطة المغناطيسية محل الورق،[3] أما الشيكات فهي الأخرى خضعت لعملية التحسين حيث ظهر ما يسمى بـــ "Cheque Image" أي صورة الشيك حيث أصبحت المعالجة لا ترتكز على الوثيقة نفسها بل على الصورة

---

[1] عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 77.

[2] **D'hoir Laupetre Catherine, "Droit du crédit" Edition ELLIPSES, Lyon 1999. p 115.**

[3] فوضيل نادية: '' الأوراق التجارية في القانون الجزائري ''، مرجع سابق، ص **159**.

المأخوذة من هذه الوثيقة، ويتم ذلك باستخدام جهاز "Scanner" (جهاز نقل المستندات للحاسب). والشكل الموالي يوضح كيفية العمل بصورة الشيك المعالج الكتروني.

الشكل رقم (07)

معالجة الشيك الكترونيا.

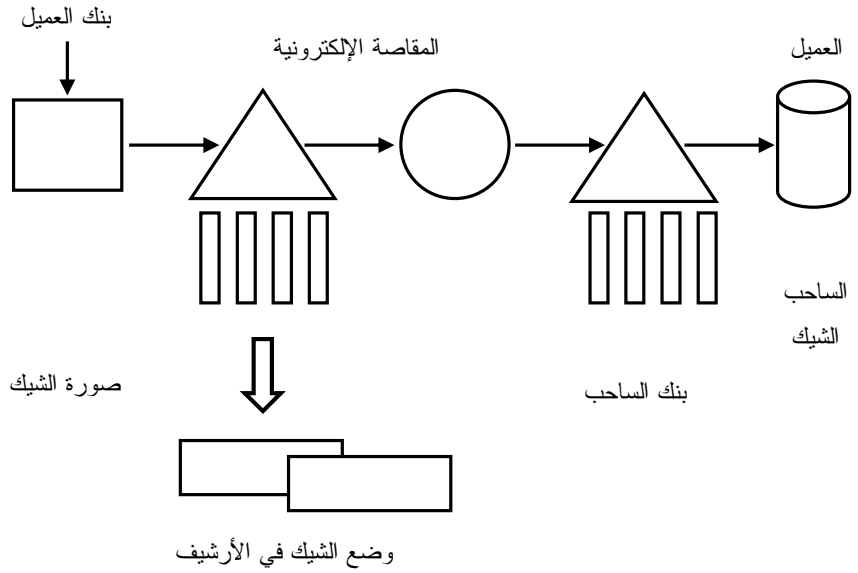

Source : Banque de France "les moyens de paiement en masse", Consulté le : 17 Mars 2010, Site : http//:www.banque.France.fr.

أدى إدخال هذه التقنية إلى خفض المعاملات الورقية، وخفض تكلفة إرسال الشيكات من فرع إلى آخر ومن بنك إلى آخر. حيث يقول "جون دورج" محرر في صحيفة وول ستريت أن شركة (GTE) ترسل 53,5 مليون فاتورة سنويا لمستهلك 1,6 مليون رطل من الورق أي 2073 شجرة ولقد أوضحت إحدى الدراسات الأمريكية أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي، تتكلف إجراءات تشغيلها حوالي 79 سنتا لكل شيك، وتتزايد أعداد الشيكات بنسبة 3 % سنويا أما استخدام (Cheque image) صورة الشيك تكلف 25 سنتا بدلا من 79 سنتا وهو ما يحقق وفرا يزيد عن 250 مليون دولار سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية[1] كذلك تكلفه العمالة المرتبطة بفرز وقيد هذه الشيكات يدويا. وقد بدأت تستغل هذه التقنيات في مختلف بلدان العالم

[1] بلقاضي عباس: المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الالكترونية على مستوى القطاع المصرفي- الملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر وتقنياته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة جيجل، 6 و7 جوان 2005.

خاصة الدول المتقدمة منها، فعلى سبيل المثال في فرنسا تطورت تقنية "صورة الشيك" بشكل ملحوظ فقد كانت تمثل نسبة 15 % من إجمالي وسائل الدفع لمعالجة الكترونيا من خلال نظام المقاصة الالكترونية سنة 2002 وأصبحت هذه النسبة في أفريل 2005 تمثل 27,3 % لكن المرتبة الأولى تعود للبطاقات البنكية بـــ 33,6 % والشكل الموالي يمثل المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع في فرنسا لسنة 2005.[1]

الشكل قم (08)

المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع بفرنسا في أفريل 2005.

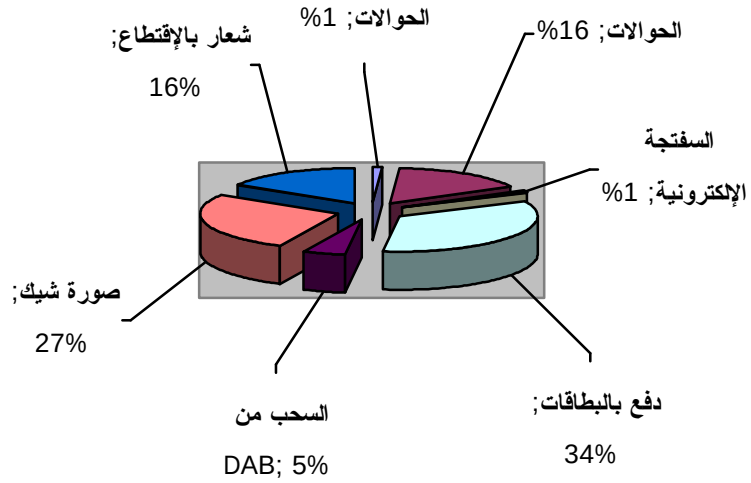

Source : "les moyens de paiement en masse", Op.Cit.

و هكذا تمّ تعويض 105 غرفة مقاصة في فرنسا بفضل المقاصة الالكترونية وأصبح حوالي 98 % من الشيكات لا يتم تبادلها ماديا بين البنوك.

المطلب الثاني: نمو سوق وسائل الدفع الحديثة في المعاملات المصرفية.

نظر للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات، خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها فضل عن السهولة التي تتيحها، فقد تطورت بشكل سريع ومن ناحية أخرى توسع نطاق استخدامات البطاقة المصرفية حتى أن الجهود تسير نحو إيجاد بطاقة موحدة متعددة

[1] **D'hoir Laupetre Cathrine, Op.Cit, p 115.**

الاستخدامات وعلى المستوى الدولي. وتعتبر بطاقة فيزا أكثر البطاقات استعمال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تبين الإحصائيات التي تمت من قبل شركة فيزا العالمية سنة 2008 أنّ 41 % من العمليات المصرفية تتم بواسطة فيزا، حيث تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية على أكبر نسبة منها، ثم تليها الاتحاد الأوروبي 32 %[1]، وفق الشكل الآتي:

الشكل قم (09)

حصص المعاملات لوسائل الدفع الحديثة في العالم.

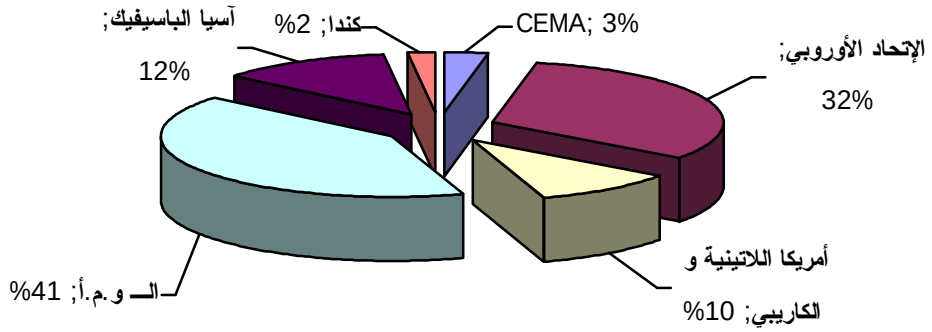

Source : visa international statistique About visa card, consulté : le 05 Mars 2010 – http://www.corporate:visa.com

أمّا عن اتفاق قطاع الأعمال والحكومات الذين يستخدموا نظام الدفع الالكتروني التابع لفيزا قد وصل سنة 2006 حوالي 58.6 تريليون دولار ليصل سنة 2008 إلى 62.4 تريليون دولار ممّا يعني زيادة تقدر بـــ 6.48 % وذلك حسب الشكل الآتي:

---

[1] **jeroumino news letter les cartes crédits en 2008, consulté le : 5 Mars 2010 - http://www.crédit-card-ch**

الشكل رقم (10)

مؤشرات فيزا العالمي للتجارة والإنفاق في الفترة (2002-2008).

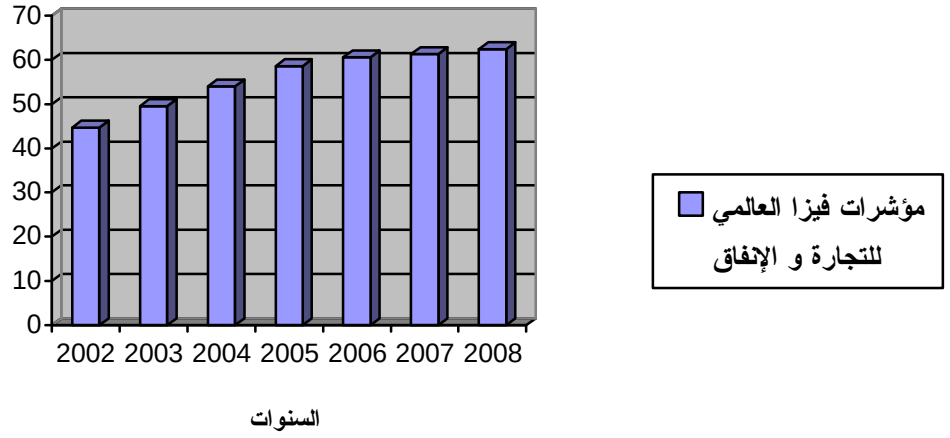

Source : visa international service Association "visa lunches commercial Index" consulted : 5 Fév 2010. http://www.visa.com

أما شركة ماستركارد فقد سجلت في نهاية 2008 أكثر من 901.80 مليون بطاقة وذلك بزيادة تقدر ب 9.08 % مقارنة بسنة 2007 وهذه البطاقة تديرها 25000 شركة مالية تابعة لها عبر مختلف أنحاء العالم، حيث أن مالكي هذه البطاقة يمكن لهم استخدامها عبر أكثر من 24 مليون موقع في العالم يتعامل بهذه البطاقة، كما بينت هذه الشركة من خلال موقعها الالكتروني أن قيمة حركة الشراء بواسطة بطاقات ماستركارد عرفت نموا ارتفع بنسبة 13,7 % إلى ما يقارب 112 تريليون دولار. [1]

أما في فرنسا مثلا، قدر عدد البطاقات سنة 2002، بنحو 46 مليون بطاقة مشتركة ما بين البنوك و840000 نقود الكترونية بمجموع عمليات دفع وسحب قدرت بـــ 257 مليار أورو ما بين 30 % و35 % منها بطاقات مسبقة الدفع بقيمة إجمالية بين 20 و25 مليار

[1] **Information company fact : corporate over view: http://www.visa.com. Consulted : 05 Mars 2010.**

أورو.[1] ومن ضمن كل عشرة فرنسيين (أكبر من ثمانية عشر سنة) يمتلك كل ثمانية منهم بطاقة مصرفية (80 %)، منها حوالي 91 % بطاقة دولية.[2]

و في نفس البلد، فان الدفع عن طريق البطاقة فات الدفع عن طريق الشيك (32,4 % و31 % على التوالي)[3].

رقم الجدول (07)

تطور عدد البطاقات البنكية حسب المؤسسات المصدرة لها.

	عدد البطاقات (بالملايين)	النمو 2002/2001	الحصة السوقية
Visa card	1071,80	% 10,20	% 60,50
Master card	590,1	% 13,60	% 33,30
American express	57,3	% 03,80	% 03,20
J C B	45,3	% 13,80	% 02,60
Dîners club	8	% 05,90	% 00,50
المجموع	1772,50	% 11,10	% 100

Source : Nilson Report 2003.

من خلال هذا الجدول يتضح أن مؤسسة الفيزا تستحوذ على أكبر نسبة من البطاقات في العالم 60,50 % ثم تليها مؤسسة ماستر كارد بنسبة تقدر 33,30 %، أمّا باقي النسب فهي تتوزع بين باقي المؤسسات وتمثل نسبة ضئيلة في السوق مقارنة بمؤسسي (Visa card) و (Master card).[4]

---

[1] **Observation de le sécurité des cartes de paiement, France rapport 2003 p 35. Consulté le: 10 Mars 2010, Site : (www.banque-France.fr/cbservatoir/rapport.htm)**

[2] رحيم حسين، هواري معراج: الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، **14** و**15** ديسمبر **2004**.

[3] **Banque de France, rapport annuel, exercice 2003, p 73. Consulté le: 10 Mars 2010, Site : (www.banque-France.fr)**

[4] رحيم حسين، هواري معراج، مرجع نفسه.

أمّا في لبنان فقد بلغت بطاقات الائتمان 611.829 بطاقة نهاية عام 2008 موزعة على النحو التالي:

- بطاقة الائتمان 772.215 بنسبة 12,6 %.
- بطاقة الدفع الفوري 429.422 بنسبة 70,2 %.
- بطاقة الدفع لأجل 105.192 بنسبة 17,2 %.

جدول رقم (08)

تطور استخدام البطاقات في لبنان 1998-2002.

السنوات	عدد البطاقات في التداول	عدد أجهزة الصراف الآلي	مراكز البيع	
			عدد العقود المبرمة مع التجار	عدد الماكنات الإجمال (يدوي والكتروني)
1998	184884	282	غ م	16528
1999	249076	368	غ م	17214
2000	326913	442	غ م	20519
2001	407757	570	23753	25684
2002	611829	676	26622	28151

نلاحظ من هذا الجدول الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان ولأجهزة الصراف الآلي في لبنان خلال السنوات الماضية فقد ارتفع عدد بطاقات الائتمان سنة 2002 بنسبة 50 % عمّا كان عليه سنة 2001 وبنسبة 87,15 % مقارنة بنسبة 2000. كما ازدادت أجهزة الصراف الآلي بنسبة 18,3 % من سنة 2001 إلى سنة 2002 وبنسبة 52,94 %، وارتفع عدد التجار المتعاقدين مع المؤسسات المالية والمنخرطين في النظام بنسبة 12 %، فقد بلغ 26622 منخرط خلال سنة 2002 يستخدمون 28151 آلة.[1]

[1] مصرف لبنان، التقرير السنوي **2002**، ص **37**، تاريخ الإطلاع: **7** فيفري **2010**، على موقع الإلكتروني: **www.bdl.gov.ib**.

أما بالنسبة للبطاقة الذكية فحسب تقدير شركة (Euro smart) يتوقع نمو كبير في الطلب عليها في المعاملات خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لإحدى الدراسات بلغ الطلب على منتجات البطاقة الذكية في أمريكا عام 1992 نحو 51 مليون دولار أمريكي ثم ارتفع عام 1996 إلى 145 مليون[1]. كما ارتفعت سنة 2005 إلى 300 مليون بطاقة ويتوقع أن في السنوات القادمة فان 2 مليار بطاقة وفي العالم من بطاقة فيزا وماستر كارد وأمريكا اكسبرس و J.S.B تتضاعف لها رقاقات لتصبح من البطاقات الذكية وسجل أكبر حجم لهذه البطاقات يتم تداوله في أوروبا ب 25 % من الحجم العالمي لسنة 2004.

الشكل رقم (11)

حجم البطاقات الذكية عبر العالم للفترة 1999-2005.

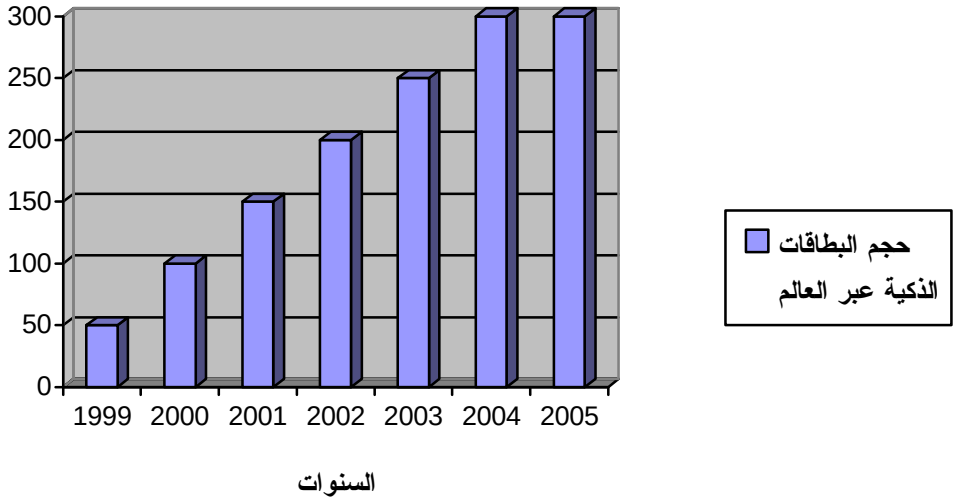

Source : Philippe David "un nouveaux monde pour les cartes bancaire, Revue Banque stratégie, 24 novembre 2005 ; Paris, p 26.

أما فيما يتعلق بالمحفظة الالكترونية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2001 والتي حظيت بقبول 25000 تاجر و400.00.00 مستخدم، التي حظيت بها العاصمة فقط في سنة 2002 سجل 1400.000 أورو تم إنفاقه كل أسبوع باستخدام المحفظة الالكترونية

[1] أحمد جمال الدين موسى: النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الجديد في تقنيات المصرفية، لبنان، **2002**، ص **128**.

الذي يسمح بالسداد لغاية 35 أورو وقد يصل إلى 100 أورو، أما أهم المجالات التي تستخدم فيها نوضحه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (12)

مجالات استخدام البطاقة الذكية عبر العالم.

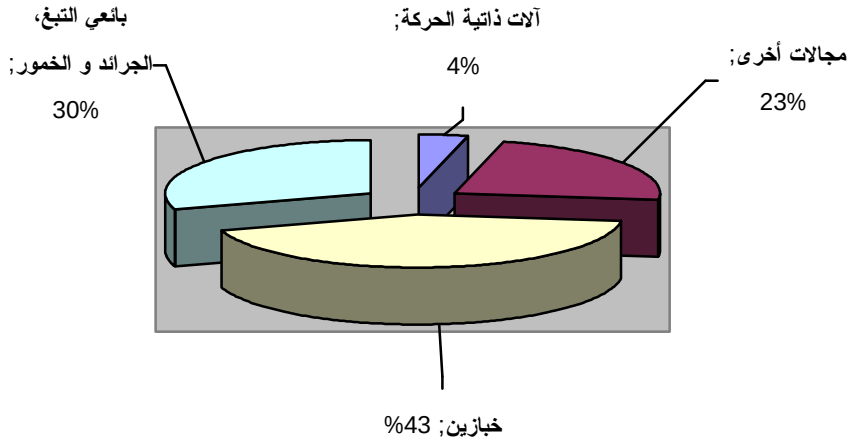

Source : "un observation pour les cartes" consulté le 15-01-2010 Fédération bancaire de France, http://www.FbF.fr.

منذ جانفي أصبح تطبيق هذه التجربة عبر كامل التراب الفرنسي ليصبح عدد مستعمليها سنة 2004حوالي 103 مليون شخص مقابل 970000 في ماي 2003 وتمّت 47 مليون عملية دفع منذ بداية 2004 مقابل 28 مليون في ماي 2003.[1]

تأكيدا لما سبق يقول رئيس شركة بوسطن أديسون للطاقة وهي شركة لها أكثر من 640 ألف عميل إن نظم السداد الالكترونية نظم رابحه،[2] ممّا جعل سوقها ينمو ويتطور بسرعة.

---

[1] **Les Horodateurs et les Distributeurs Automatique Dotent Monéo. Consulté le : 10 Février 2010 Fédération boncaire de France, http//: www.Fbf.fr**

[2] بلفاطمي عباس: المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الالكترونية على مستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني المنظومة في الألفية الثالثة منافسة مخاطر وتقنياته، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم **6** و**7** جوان **2005**.

المطلب الثالث: حظوظ بقاء وسائل الدفع التقليدية في المعاملات المصرفية.

لقد شهدت البيئة الاقتصادية العالمية مع بداية هذا القرن تغيرا جوهريا يتمثل في استخدام المتناهي لوسائل تكنولوجيا المتطورة، وكان من بين القطاعات التي استفادت من هذا التغير القطاع المصرفي، الذي حاول تبني وسائل الدفع الالكترونية والتخلي تدريجيا عن وسائل الدفع التقليدية التي أثرت على نموه ومردودية المالية من خلال السداد الالكتروني الذي يعد أكثر كفاءة وفعالية وأقل تكلفة من الدفع التقليدي ومن ثم توقع العديد من الاقتصاديين اختفاء الشيك بعد ظهور البطاقات البنكية والشيكات الالكترونية. لكن رغم المزايا التي أفرزتها مثالية. لكن رغم هذا فقد تقلص استعمال الشيك منذ ظهور البطاقات البنكية. ويمكن أن نبين ذلك من خلال بعض التجارب الأوروبية. بصفة عامة وفرنسا بصفة خاصة. ففي أوروبا مثلا بلغ حجم البطاقات المصرفية ¼ من المدفوعات وقد تجاوز هذا الدفع 200 مليار أورو (2003) أي بزيادة 7 % عن سنة 2002، بحجم 47,6 مليون بطاقة مصرفية عبر 5,6 مليار عملية.[1] وفي فرنسا وحدها، والتي تعد رائدة في هذا المجال. فان الدفع عن طريق البطاقات فاق الدفع عن طريق الشيك (32,4 % و31 % على التوالي) الذي تبقى حجم المعاملة به مرتفعا بنسبة 52 % سنة 2003.[2] وصل عدد الشيكات في فرنسا سنة 2004 إلى حوالي 4 مليار شيك، أي أكثر من 16 مليون شيك معالج يوميا (3,37 مليار عملية شيك تم تبادلها من خلال البنوك سنة 2004 بمبلغ قدره 1768 مليار أورو).

لكن رغم ذلك انخفض عدد الشيكات بـــ 2,5 % مقارنة بسنة 2003 ويعود ذلك إلى ظهور البطاقات البنكية التي بدأت تحل مع الشيكات في المعاملات المصرفية[3] والشكل الموالي يوضّح ذلك:

---

[1] رحيم حسين، مرجع سابق، ص **153**.

[2] **Banque de France, rapport annuel, exercice 2003, p 73. Consulté : le 10 Mars 2010 (www.banque-France.fr)**

[3] **Chffre chèque : Fédération Boncaire de France, consulté le : 17 jan 2010, Op.Cit.**

الشكل رقم (13)

تطور الشيك بوسائل الدفع الأخرى بفرنسا.

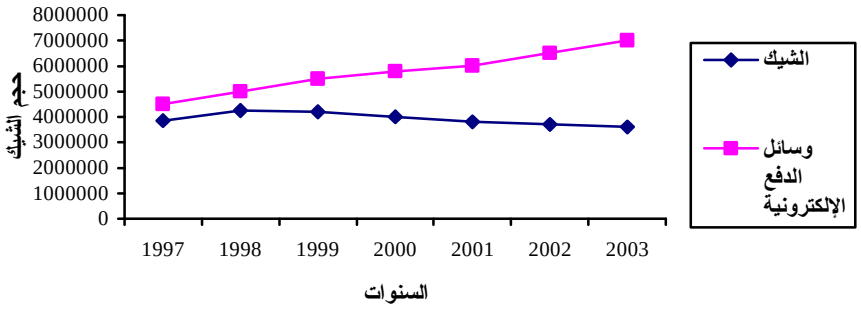

Source : 11 Milliard d'opération de paiement Fédération Bancaire de France. Consulté : le 5 jen 2010, http://www.Fbf.fr.

و الشكلان المواليان يبينان حجم الصفقات ونسبة الصفقات حسب وسائل الدفع في فرنسا سنة 2003.

شكل رقم (14)

توزيع نسب حجم الصفقات حسب وسائل الدفع في فرنسا 2003.

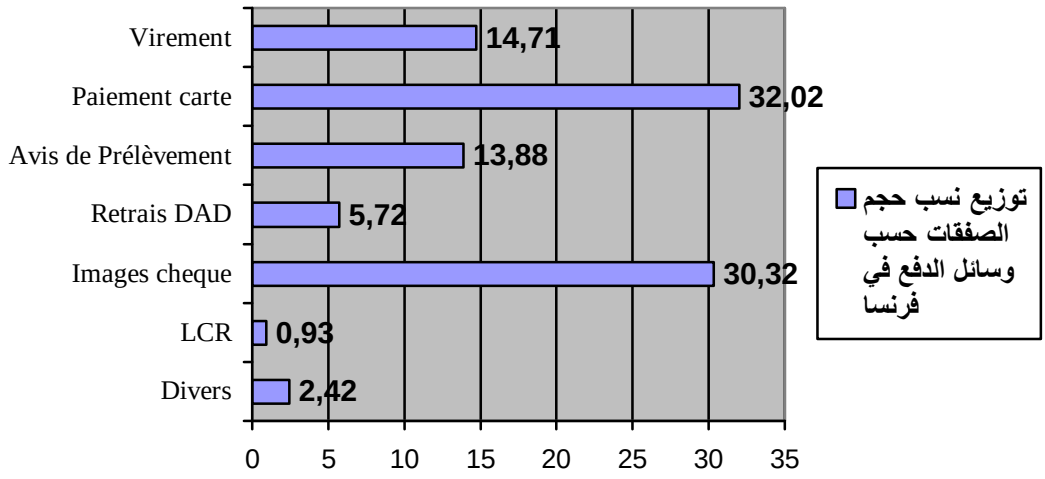

شكل رقم (15)

توزيع نسب مبالغ صفقات وسائل الدفع في فرنسا 2003.

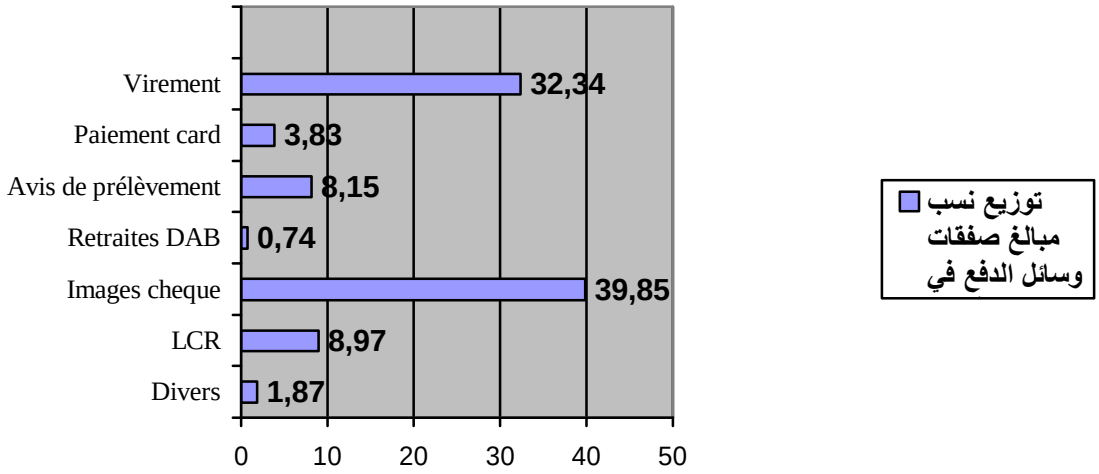

Source : Marcel Roncain, le GSITO ? organisation au service de l'inter bancarté. Banque Stratégie, N 219, jeulliet- auot 2004, p 5.

على غرار فرنسا فان الدول الأوروبية الأخرى لا تستعمل الشيكات بشكل كبير كما شهدت انخفاضا محسوسا في عدد الشيكات سنة 2003 مقارنة بسنة 1990، والذي سنوضحه في الشكل التالي:

الشكل رقم (16)

مقارنة عدد الشيكات في أوروبا سنتي 1990 و2003.

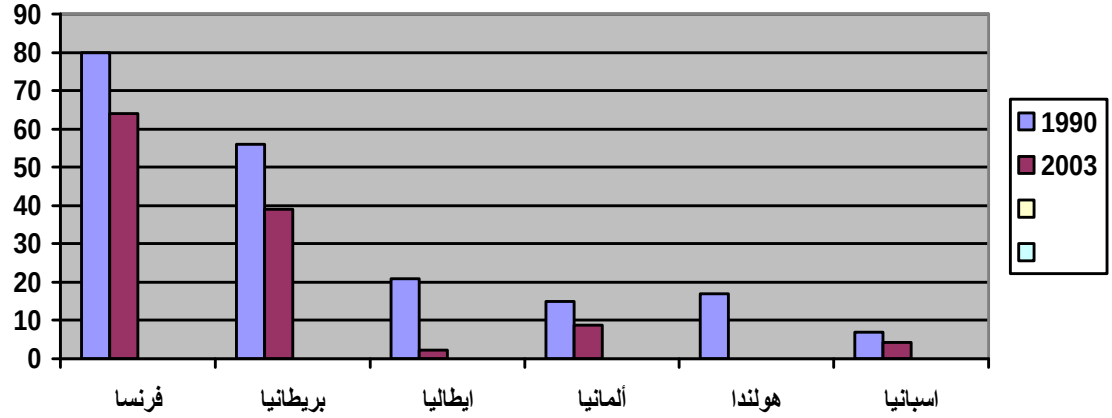

Mémoration sur les IN : Stéphane Bresson « CB » Source : Groupement des cartes bancaires, Op.cit, p 15 : in : www.metawork.ctn.asso.fr « transaction électronique Sécurisées et la monétique, 2003 ».

و الشكل الموالي يبين حجم المعاملات ونسبة مبالغ الصفقات في فرنسا خلال الفترة (1997–2004).

الشكل رقم (17)

حصة الدفع بالبطاقات من أجل عمليات الدفع في فرنسا في الفترة (1997-2004).

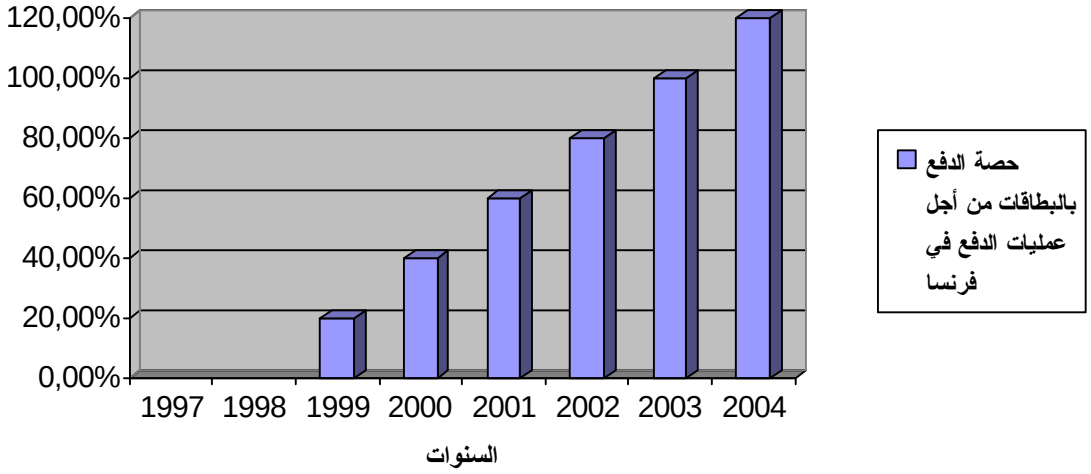

Source : "les cartes de paiement" – consulté le 10 Mars 2010 - http//:www.FbF.fr.

إذا ما قارنا بين تطور الشيك والبطاقات في فرنسا سنلاحظ استمرارية انخفاض الشيك وتزايد استعمال البطاقات وهو ما يوضح الشكل الآلي:

الشكل رقم (18)

مقارنة بين البطاقة والشيك في فرنسا من سنة 1997 إلى سنة 2004.

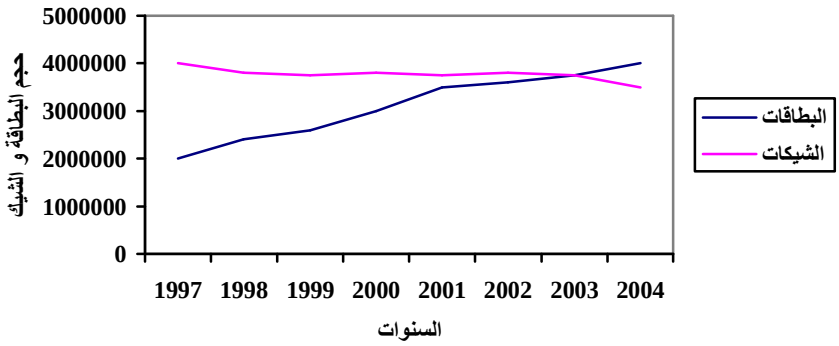

Source : "chèque – chiffre" – consulté le : 10 Mars 2010, Op.Cit.

أما في أوروبا فهناك انخفاض واضح للشيكات والتحولات مقابل ارتفاع البطاقات وذلك منذ سنة 1997، حيث أصبحت البطاقات تحتل حصة كبيرة من وسائل الدفع فيها كما يوضحه الشكل الآتي:

جدول رقم (09)

حجم الشيكات والتحويلات والاقتطاعات والبطاقات في أوروبا.

البطاقات 17 %	**البطاقات 33 %**
الاقتطاعات 23 %	**الاقتطاعات 26 %**
التحويلات 34 %	**التحويلات 28 %**
الشيكات 26 %	**الشيكات 13 %**

Source : « les Européens et leurs Moyens de paiement », consulté le : 10 Mars 2010, Op.Cit.

فتوجّه نحو استعمال وسائل الدفع الالكترونية في المعاملات المصرفية حقق قفزات نوعية عبر هذه السنوات ممّا يعني توجه العالم نحو استعمالها في المعاملات المصرفية ممّا تحققه من مزايا.

خلاصة الفصل:

و منه نستخلص من هذا الفصل أنّ وسائل الدفع الإلكترونية قدّمت العديد من المزايا التي استفاد منها كلّ من المصارف والعملاء وحتّى الاقتصاد الوطني، ما لم تحققه وسائل الدفع التقليدية، كما أنّها قضت على المشاكل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية لكن وسائل الدفع الإلكترونية لم تخلوا هي كذلك من عيوب فقد أفرزت هي الأخرى مخاطر وجرائم إلكترونية من نوع آخر وذلك بظهور تحديات جديدة عرقلت الأهداف التي كانت مسطّرة لها، فقد كان أكبر مشكل لهذه الوسائل الحديثة غياب نظام قانوني يوحّد أحكامها وإشكالية الإثبات وحجيته بالوسائل الالكترونية كالتوقيع وإثبات عملية الدفع عبر شبكة الإنترنيت عند إبرام الصفقات التجارة الالكترونية، فقد كانت البطاقة البنكية أفضل وسيلة تمارس بها الجرائم الالكترونية، فهي لم تعطي أمان شبه كامل مثلما أرادت المصارف أن تقنع به عملائها بل وسيلة متعددة الحوادث، أمّا عن واقع وسائل الدفع التقليدية سجّلت انخفاضاً مستمراً نسبياً لكنها لم تزل وذلك بفضل استعمال التكنولوجيا في تطوير أسلوب معالجة وسائل الدفع التقليدية في المعاملات المصرفية حيث ظهرت المقاصة الإلكترونية، التي عمدت على تقليص التداول والتبادل الورقي وأعطت للوقت حقّه، ممّا أبقى على حظوظها في المعاملات المصرفية.

تـــمهيد:

يعتمد الجمهور الجزائري في الصفقات المالية والتجارية الكبيرة منها والصغيرة على السيولة النقدية، وبالتالي عدم ثقته في وسائل الدفع البديلة عنها، واختيار وسيلة الدفع هذه عن غيرها (الشيك، التحويل، بطاقات الدفع، ...) منذ القديم له مبرراته، ولعلّ أقوى هذه المبررات، هو المستجدات المالية الحالية التي فرضت نفسها، كذلك المجتمع الجزائري في حدّ ذاته لا يفهم سوى لغة السيولة النقدية لغياب الثقافة المصرفية.

النظام المصرفي الجزائري يدرك السمعة السيئة التي نسبت إليه بشأن نوعية الخدمات وعدم وجود ثقة تامة بينه وبين عملائه وهي أكبر مشكلة تواجهها البنوك الجزائرية باعتبارها مؤسسة تسعى لتحقيق الربح.

لهذا فإنّ النظام المصرفي الجزائري بدأ يشهد منذ سنة 2005 تكافل في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير خدماته وتحديثها، ولعل أهم البرامج المسطرة والتي دخلت حيّز التنفيذ في سنة 2006 مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع.

و قد تضمن هذا المشروع البطاقات البنكية كوسيلة دفع إلكترونية كما شمل وسائل الدفع التقليدية بإدخال المقاصة الإلكترونية من أجل معالجتها إلكترونية والتخلص من الطريقة اليدوية، وكذلك طريقة معالجة المبالغ الكبيرة في الوقت الحقيقي.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وواقع وسائل الدفع.

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد سوق وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عددا من التحديات التي أملتها المتغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية المتشابكة.

المطلب الأول: لمحة عامة على الجهاز المصرفي.

تميز النظام المصرفي قبل استقلال الجزائر بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبيا خاصا أغلبها من جنسية فرنسية وبالإضافة لذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين وصناديق البريد للودائع والادخار. كما أنه بعد احتلال فرنسا للجزائر تم تنظيم الجهاز المالي والمصرفي ليلبي حاجيات المستعمرين ويخدم التجارة الخارجية ما بين الجزائر وفرنسا أي أن هذا التنظيم لم يأخذ في الاعتبار مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح الشعب الجزائري، لهذا كانت أغلب البنوك المتواجدة في الجزائر عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية، إلا أنه وبعد إستقلال الجزائر ونظرا لأهمية القطاع المصرفي فإنه أصبح تحت مراقبة وسيطرة الدولة الجزائرية، ويتكون النظام المصرفي الجزائري[1] من:

البنك المركزي الجزائري:

أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم (62-144) لمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ذلك ليحل ابتدءا من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية، بمقتضى قانون أوت 1851 وقد خوّل المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية:

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب وأحمد النيل: "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف" نضرة شمولية - الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، الجزائرية والتحولات الاقتصادية (الواقع والتحديات)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، يوم **14** و**15** ديسمبر **2004** جامعة حسيبة بن بوعلي.

- ممارسة احتكار الإصدار النقدي.*
- دور مصرفي الخزينة.
- تسيير احتياطات العملة الدولية.
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

فقد ركز المؤسسين على ضرورة ربط علاقة دائمة وتعاون نشط بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار النقدي.[1]

الخزينة العمومية:

لقد تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962 وقد أوكلت إليها كل العمليات الخاصة بالدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتعتبر أداة هامة للسياسة الاستثمارية المنتهجة من قبل الدولة، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تتمثل في تنفيذ القوانين المالية والميزانية السنوية للدولة.

المجموعة الثانية: عمليات الخزينة وتتضمن ما يلي:

- عمليات الإيداع لأمر لحساب المراسلين.
- عمليات الدين العام والتي تهدف إلى توفير السيولة، بقصد الإنفاق في حالة عدم كفاية الإيرادات.
- منح القروض لمختلف أنواعها (القصيرة والمتوسطة والطويلة).

الصندوق الوطني للتنمية (CND):

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون (63-165) وخولت له وظيفة الاستثمار التي كانت من مهام بعض المؤسسات المالية الفرنسية المتخصصة.[2] وألحقت به أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل وهي القرض العقاري، القرض الوطني

---

* قام البنك المركزي بإصدار عملة وطنية، الدينار الجزائري بتاريخ **1964/04/10** على أساس غطاء ذهبي يعادل **0,18** غرام من الذهب.

[1] محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2006**، ص ص **30-31**.

[2] **Amor Benhalimma : le système bancaire algérien Texte et réalités, édition dehleb, Alger 1996, P 56.**

صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية واحدة متخصصة في الائتمان طويل الأجل هي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

لقد وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية الوزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات.[1]

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تأسس هذا الصندوق (la caisse nationale d'épargne et de prévoyance) في أوت 1964 بموجب القانون (64-277) ليحل محل صندوق تضامن البلديات والولايات بالجزائر، وكلف بمهام صناديق الادخار التي وجدت سابقا، ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة مالية ادخارية وليست نقدية في شكل دائرة عمومية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويدير ثلاثة أنواع من الودائع التي يتحصل عليها من مختلف القطاعات الخاصة والعمومية وشبه العامة والمتمثلة في (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية المحلية وأموال المستشفيات، وقد أوكلت إليه مجموعة من المهام منها تنشيط الادخار والتوفير، جمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الجماعي، المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية، تمويل الجماعات المحلية كالدواوين العمومية تقديم قروض وتسبيقات لبعض الإدارات العمومية في إطار مخطط التمويل الوطني.[2]

البنك الوطني الجزائري (BNA):

أنشئ بموجب المرسوم (66-178) الصادر في 13 جوان 1966 ليحل محل وكالة تابعة للبنوك الفرنسية على رأسها القرض العقاري التونسي الجزائري والذي يضم 60 وكالة اندمج بتاريخ 01 جويلية 1966.

القرض الصناعي التجاري وله ثلاث وكالات هو الآخر بتاريخ 01 جويلية 1966 البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا اندمج بتاريخ 01 جانفي 1968 وهو مؤسسة

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص **187**.

[2] بوزرامة جيلالي: أثر إصلاح المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، **1997**، ص **72**.

وطنية بلغ رأسمالها سنة 1966، 20 مليون دينار جزائري وتتمثل وظائف البنك الجزائري فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض القصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف وتسليف على البضائع والإعتمادات المستندية.

- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرعاية على وحدات الإنتاج الزراعي.

- منح القروض للقطاعيين الصناعيين الخاص والعام

- تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمة في رأس مال عدة بنوك أجنبية.[1]

القرض الشعبي الجزائري (CPA):

أنشئ بموجب الأمر (75-67) المؤرخ في تاريخ 14 ماي 1967 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري، وحل هو الآخر. محل العديد من البنوك الأجنبية وإلى جانب العمليات المصرفية المعتادة، كمنح مختلف أنواع القروض وتوظيف كل أنواع الودائع كان قد كلف هذا البنك بالتكفل بقطاع الأعمال الحرفية، الفندقية، السياحة وكذا قطاع الصيد البحري كما أنّه كاف بمنح قروض القدامى المجاهدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا القطاع الخاص غير الفلاحي.

بنك الخارجي الجزائري (BEA):

تأسس بموجب المرسوم (67-04) المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد إنهاء مهام قرض ليون "le crédit lyonnais" وبعض المؤسسات البنكية الأجنبية، أوكلت غلى هذا البنك مهمة خاصة تمثلت في تمويل التجارة الخارجية هذا إلى جانب العمليات المصرفية الأخرى نذكر منها:

- استغلال المخازن العمومية.
- ضمان حسن إنجاز مشاريع الدولة والجماعات المحلية.
- المشاركة في كل عمليات تأمين القروض.

---

[1] تشام فاروق: أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، يوم **20** و**21** أفريل **2004**.

- تنشيط وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع الخارج.
- منح الضمانات والموافقات لشركات التصدير والاستيراد الوطنية.
- عقد صفقات قروض مع الخارج.[1]

كخلاصة، يمكن القول أن النظام المصرفي خلال السنوات الأولى للاستقلال عرف مرحلتين المرحلة الأولى تميزت بتعايش قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي أجنبي، أما المرحلة الثانية فتميزت ببناء نظام مصرفي جزائري بعد تأميم المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

المطلب الثاني: أهم الإصلاحات التي مرّ بها النظام المصرفي الجزائري.

عرف الاقتصاد الجزائري وقطاعه المصرفي في فترات إصلاحات كانت تهدف إلى علاج أو الحد من المشاكل الاقتصادية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة قامت الجزائر بإصلاحات مسّت جميع القطاعات بما في ذلك القطاع المصرفي ويمكن الوقف على أهم هذه الإصلاحات التي حظيت بها المنظومة المصرفية الجزائرية.

1- الإصلاح المالي والمصرفي العام (1971-1979):

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب (71-47) الصادر في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم البنوك،[2] حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي، بعد ما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط. وفي إطار الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.

---

[1] تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام: معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بشار، يوم 20 و21 أفريل 2004.

[2] الأمر رقم (71-47) المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971/07/06.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة، من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية.[1]

نوجز في إطار هذا الإصلاح، اتخاذ الإجراءات التالية:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي بشكل عام.

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من طرف وزارة المالية.

- تقوية دور المالية تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمية (93/71 – 31 ديسمبر 1971) والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الإهتلاك والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يَتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة للمؤسسات العمومية بقيادة هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، ويجب التذكير أن البنوك والمؤسسات ليست محيرة في عملية التوظيف اعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.

---

[1] بلاغ سامية: دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر خلال فترة (90-2000)، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، السنة الجامعية 2002-2003، ص 22.

- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي مسجلة عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معاير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية إدارية.

- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط، هما حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار.

- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها ما يلي:[1]

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسة ناقصة.
- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.
- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدنية اتجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القروض البنكية في شكل سحب على المكشوف، وهذا إما إلزام من وضعية البنوك.
- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها

---

(1) Ammour Benhalima : le système bancaire algérien texte et réalité, édition dehleb, Alger 2001.

وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، وأمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية 1976.

- العودة إلى الاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978 "الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وعن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فإن بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات 1971، تمّ إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل.

فبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاونهم دور الخزينة في هذا المجال.[1]

كخلاصة كان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

2- الإصلاحات الهيكلية للجهاز المصرفي في الفترة 1980-1985:

إنّ سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة، تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وانتقاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:[2]

---

[1] الجهاز المصرفي والمالي الجزائري، تاريخ الإطلاع: **15** أفريل **2010**، على موقع الإلكتروني:

http:// www. Dzwold.net/ Vb/e56931.html

[2] بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **2008**، ص **175**.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم (20-82) المؤرخ في 1982/03/16 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل:

- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.
- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

بنك التنمية المحلية (BDL):

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم (65-85) الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام2000.[1]

كخلاصة يمكن القول أن هذه الفترة تميزت بمرحلتين المرحلة الأولى تميزت بإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والمصرفية مع تغيير نظام اتخاذ القرار من مركزي إلى لا مركزي. كما أصبح النظام المصرفي يضم خمس بنوك تجارية، حيث انبثق عن إعادة هيكلة كل من بنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري مصرفات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL) ولكن هذا لم يحدث أي تغيير فيما يتعلق بالدور الحقيقي لوظائف المصارف.

3- إصلاحات (1986-1987):

بموجب قانون (86-12) الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض تم إصدار قانون مصرفي جديد يحتوي على العناصر الأولى لتحرير النظام المصرفي والمالي، مؤكدا على ضرورة إقامة نظام مصرفي ذو مستويين بتوضيحه لمهام كل من البنك المركزي والبنوك التجارية.

---

[1] بن عيشي لبشير، عبد الله غانم: المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية، الملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 6 و7 جوان 2005.

من أجل مراقبة النمو النقدي وضرورة توافقه مع تطور التوازنات الاقتصادية الأخرى تم إنشاء مخطط وطني للقرض سمح للبنك المركزي إبتداءا من سنة 1987 بتسطير أهداف للنمو النقدي، وكذلك تحديد آلية نقدية ترتكز على حصص إعادة الخصم لتحقيق هذه الأهداف، وعلى هذا الأساس أصبح حجم القرض المصرف الكلي يتحدد لتغطية احتياجات المؤسسات الإنتاجية العمومية في ظل القيود الاقتصادية الكلية.[1]

الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في تعديل أسعار الفائدة الأسمى المطبقة من طرف المصارف مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما تعلق بشروط منح الائتمان، ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.
- استعادة البنك المركزي لوظائفه النقدية ودوره كبنك للبنوك.
- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يتخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام المقروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطر عدم السداد.[2]

كخلاصة جاء قانون المصارف والقرض بتأسيس المخطط الوطني للقرض باعتبار هذا الأخير يحدد الأهداف الواجب بلوغها فيما يخص تعبئة الموارد والأولويات التي يجب مراعاتها في توزيع القروض، وتحديد مستوى تدخل البنك في تمويل الاستثمارات.

---

[1] سحنون محمد: إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول المنظومة المعرفية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 6 و7 جوان 2005.

[2] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص ص 183-184.

4- إصلاحات النظام المصرفي سنة 1988:

نص هذا القانون رقم (88-06) الصادر في 12 جانفي 1968 على إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للمؤسسات.

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للمؤسسات.

- أعتبر هذا القانون أن شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

- يمكن للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

- إلغاء الحكومة كقرار تخصيص بنوك معينة يتعامل معها العملاء على أساس نشاطهم القطاعي والسماح للمؤسسات المالية بأن تتعامل في مجالات مختلفة.[1]

النتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية في هذه المرحلة عرفت نقلة نوعية هامة، فيعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، التي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك. ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية، وألغي التوطين الإجباري كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظم المصرفية، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل

---

[1] عياشي كمال، زيتوني عمار: تحديث القطاع المصرفي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية الإستراتيجية والسياسية المصرفية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 6 و7 جوان 2005.

وتراكم رأس المال. ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.[1]

5- النظرة الجديدة والإصلاحات بعد 1990:

عرفت سنوات التسعينات تناول جدي واهتمام حقيقي بمشاكل النظام المصرفي التي وصلت ذروتها حيث عُرفَت هذه الفترة بحدثين مهمين هما:

1/ تدخل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي من أجل مساندة الإصلاحات المصرفية عن طريق وضع برنامج للتعديل القطاعي والمخطط الإجمالي (إبرام عقد التثبيت في 1989/05/31) الذي كان يطالب بإعادة نظر جذرية وشاملة بشأن القطاع المالي وبالتالي اختفاء تدريجي للنظام البنكي السائد.

2/ إصدار القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي كان منعطفا حاسما فرضه اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.[2] والذي تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور السياسة النقدية.[3] وأهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون فيما يلي:

- منح البنك المركزي الاستقلالية التامة.
- إعطاء أكثر حرية للبنوك التجارية في المخاطرة ومنح القروض للأشخاص والمؤسسات.
- تناقض التزامات الخزينة العمومية في تمويل المؤسسات العمومية.
- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسريبات.
- وضع نظام مالي مصرفي من أجل تعبئة وتوجيه الموارد.
- وضع هيئة جديدة على رأس المنظومة المصرفية تسمى "مجلس النقد والقرض".

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور: واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر 2004، ص ص 495-496.

[2] بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية : تقيم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14 و15 ديسمبر 2004، ص 84.

[3] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، مرجع نفسه، ص 496.

- السماح بإنشاء بنوك تجارية أجنبية منافسة وفق قوانين جزائرية[1] من أهم هذه البنوك الخاصة، تتمثل فيما يلي:

- الخليفة بنك وتم اعتماده في 27 جويلية 1998 وتم سحب الاعتماد منه في شهر ماي 2003.
- بنك الصناعة والتجارة (BCIA) تم اعتماده في 24 سبتمبر 1998 وتم سحب الاعتماد منه في شهر أوت 2003.
- البنك العمومي (BGM) تم اعتماده في 30 أفريل 2000.
- (Compagnie Algérienne de Banque) CAB تم اعتماده في 28 أكتوبر 1999.
- سيتي بنك (city banque) وتم اعتماده في 18 ماي 1998.
- (Arab Banking Corporation) وتم اعتماده في 24 سبتمبر 1998.
- (Natieuxis Amana Banque) وتم اعتماده في 27 أكتوبر 1999.
- الشركة العامة (Société Générale) وتم اعتماده في 4 نوفمبر 1999.
- بنك الريان الجزائري وتم اعتماده في 8 أكتوبر 2000.
- البنك العربي وتم اعتماده في 15 أكتوبر 2001.
- (BNP Paribas) وتم اعتماده في 31 جانفي 2002.
- بنك البركة وتم اعتماده في 3 نوفمبر 1990.
- بالإضافة إلى وجود مؤسسات مالية مثل يونو بنك وتم اعتماده في7 ماي 1995 ومونة بنك والذي تمّ اعتماده في 8 أوت 1998، والبنك الدولي والذي تمّ اعتماده في 21 فيفري 2000.[2]

---

[1] **بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، مرجع سابق، ص ص 83-84.**

[2] **بوزعرور عمار، درواسي مسعود: الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية - حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع والتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر 2004.**

في الأخير يمكن القول أن قانون النقد والقرض وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزية إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

ففي أوائل 1994 كان بنك الجزائر يتحكم في السيولة الجهاز المصرفي من خلال فرض الحدود القصوى على مبالغ الكلية لإعادة التمويل بالنسبة لكل بنك من خلال سعر إعادة الخصم أو الاتفاقيات إعادة الشراء في السوق النقدي. غير أن هاتين الأداتين كانتا موجهتين بشدة نحو تلبية احتياجات البنوك كل على حدا وكانت تقدمان بناء على المبادرة من البنوك التجارية ونتيجة لذلك بات من الصعب على البنك الجزائر أن تتحكم في سيولة بصورة فعالة وشرعت الجزائر في أكتوبر 1994.

المرحلة الأولى: برنامج الاستقرار الاقتصادي.

و ذلك على النحو التالي:

- فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 3 % من الودائع المصرفية مع تعويضات بنسبة 12,5 % وهو مستوى عالي إذا نظرنا إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

- رفع المعدل الاقتصادي بغية استيعاب الزيادة في القوة العاملة وخفض البطالة تدريجية.

- خفض التكاليف انتقالية لتصحيح الهيكل على القطاعات السكنية تضررا.

- استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تخفيض مستويات الملائمة من احتياجات.[1]

- مرونة أكبر في سعر الصرف فقد تم إنشاء سوق الصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995، ثمّ تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية 1996 الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية. وفي خطوة أخرى ولإرساء وتدعيم آليات السوق ونظام المنافسة فقد تم إلغاء التمويل الإجباري من خلال إلزام البنوك على شراء أذونات الخزينة وحل محل نظام المزادات في سوق النقد لبيع سندات الخزينة

---

[1] بودلال علي، سعيداني محمد: فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني الأول إصلاح المنظومة المصرفية، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 14 و15 جوان 2005، ص 10.

القابلة للتداول وبأسعار مغرية 22 % في أوائل 1996 قبل انخفاضها إلى 17,5 % في نهاية السنة بسبب تراجع معدلات التضخم السائدة.

المرحلة الثانية : برنامج التمويلات الموسعة.

إذا كانت المرحلة الأولى اهتمت بتوفير الإطار المؤسساتي والتشريعي المناسب فإن التدابير اللاحقة مرتبطة بتأهيل وحدات النظام، بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة غير متكافئة.[1]

بالنظر للدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي، فقد عرفت في إطار إصلاحات الاقتصادية الشاملة جملة من التغيرات الأساسية أهمها:

- تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية: أجرت السلطات الجزائرية عمليات تدقيق بالتعاون مع البنك.

- تحرير أسعار الفائدة: أما أسعار الفائدة على الرغم من ارتفاعها بشكل كبير إذ تجاوزت 20 إلاّ أنّ أسعار الفائدة الحقيقية بقيت سالبة بسبب الضغوطات المتزايدة إلاّ أنه وبعد تراجع معدلات التضخم بفعل السياسات المتشددة لإدارة الطلب بدأت العملية تجسد الهدف وذلك من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة مع بداية سنة 1996.

- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف: يعتبر سعر الصرف حجر الزاوية في برنامج التصحيح الهيكلي المقترح من طرف صندوق النقد الدولي يسمح بإعادة التوازن المفقود لميزان المدفوعات من خلال التأثير الإيجابي على الصادرات التي تكتسب قدرة تنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها. في حين أن العملية ستكون عكسية على الواردات، حيث ترتفع قيمتها بالعملة المحلية ممّا يؤدي في النهاية إلى انخفاض الطلب على السلع الأجنبية ويتحول إلى المنتوجات البديلة المنتجة محليا. محطة ذلك حدوث فائض في الميزان التجاري، غير أن النتائج المتوقعة كانت عكس ذلك ولتحقيق التوازن المفقود باشرت الجزائر في تخفيض قيمة الدينار بـــ 20 % سنة 1991 تم بأكثر من 47 % في مارس وأفريل من سنة 1994 وهو التخفيض الأهم، تليه سلسلة من التخفيضات في الفترة اللاحقة ولكن بنسب ضئيلة.

---

[1] روابح عبد الباقي: الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي - دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة، **2001**، ص ص **83-84**.

ولتدعيم الإجراء وإحداث الدولي لتحديد الاحتياجات الرسمية من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر، تلك النسبة التي بلغت 5 % سنة 1996 ورفعت إلى 8 % سنة 1999 تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية. ومن أجل ذلك أنفقت الدولة مبالغ باهظة لإعادة تأهيل المؤسسات المصرفية خلال فترة (91-69) منحت الدولة ما قيمة 217 مليار دينار نقد، مع العلم أن عملية تطهير ورسملة البنوك بدأت قبل اعتماد الجزائر برنامج التصحيح الهيكلي. ففي مطلع سنة 1991 ونظرا لتدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي وبمساعدة مالية من طرف البنك الدولي تم تحويل 275 مليار دينار كديون مشكوك فيها وديون مستحقة على المؤسسات العمومية إلى سندات حكومية بأسعار فائدة سنوية بقيمة 10 %.

تسارعت إدارة الإصلاح بعد تبني الجزائر للبرنامج المذكور سلفا فقد تم في هذا المجال وضع مخطط لإعادة هيكلة البنوك وتحسين قدرتها التنافسية على النحو التالي:

- تحويل ما قيمة 24.9 مليار دينار في شكل سندات مدتها 20 سنة لرسملة أربع بنوك تجارية في السنة الموالية.

- أعيدت رسملة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حيث قدر المبلغ المخصص لذلك بـــ 8 مليارات دينار.

- تحويل ما قيمته 187 مليار دينار أو ما يعادل 24 % من رصيد ائتمان البنوك التجارية الموجه للاقتصاد الوطني سنة 1996 بسندات الخزينة مدتها 12 سنة.

- تم تحويل التنمية والصندوق الوطني للتوفير واحتياط إلى بنوك تجارية.[1]

6- الإصلاحات المصرفية التي بدأت مع الألفية الثالثة:

من أهمها:

- الأمر رقم (03-11) الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض والذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم (90-10) سارية المفعول وألغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر.[2]

---

[1] بن عيشي لبشير، عبد الله غانم: المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية، الملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، يوم **6** و**7** جوان **2005**، ص ص **7-8**.

[2] الأمر رقم (**03-11**) الصادر في **2004/03/04** المتعلق بالقرض والنقد.

- مدى نظام المتمم للأمر (10/03) من طرف مجلس النقد والقرض يتضمن ما يلي:

- القانون رقم (01-04) الصادر في 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـــ 500 مليون دينار، وبـــ 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد القانون رقم (01-04) الحد الأدنى لرأسمال في سنة 2004 بـــ 2,5 مليار دينار للبنوك و500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.[1]
- القانون رقم (02-04) الصادر في 2004/03/04، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل هذا احتياطي ما بين 1 % و15 % كحد أقصى.[2]
- القانون رقم (03-04) الصادر في 2004/03/04، الذي يخص نظام الودائع. ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين،[3] وعموما، هذه هي أهم الإصلاحات المعرفية التي قامت بها الجزائر على مستوى النظام المصرفي.

المطلب الثالث: واقع وسائل الدفع في الجزائر.

إذا كانت إصلاحات الاقتصادية في الجزائر قد حققت منذ بداية التسعينات قانون النقد والقرض (90-10) تحويلات جذرية على المستوى الاقتصادي وأعطت تشكيلا جديد للقطاع المصرفي والمالي مع تسطير آفاق تطوير جديدة في هذين المجالين، فإن نظام الدفع بقي هامش التحويلات.[4] كما يتضح كما يلي:

- الاستخدام الغالب للنقود الورقية كأداة وحيدة تقريبا في معظم المعالجات والتسويات تزيد من كتابة النقود الورقية.

- تردد المتعاملين الاقتصاديين للقطاع غير الرسمي، لاعتبارهم أن الدخول إلى التعامل المصرفي لا يعوض ما قد يدفعونه من جباية على نشاطاتهم.

---

(1) القانون رقم (01-04) الصادر في 2004/04/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات.

(2) القانون رقم (02-04) الصادر في 2004/03/04 المتعلق بالاحتياطي الإجباري للمصارف.

(3) القانون رقم (03-04) الصادر في 2004/03/04 المتعلق بنظام الودائع.

(4) **Banque d'Algérie : le système de paiement en Algérie (Etat des lieux), décembre 2001, P 5.**

- نسبة توسع التعامل المصرفي للسكان ضئيلة (تقدر بـــ 7 ملايين حساب، بما في ذلك الحسابات البريدية الجارية والتي تضاف إليها 6 ملايين دفتر خاص بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالنسبة لـــ 33 مليون ساكن).[1]

- تردد البنوك في بعض أصناف السكان والنشاطات ضئيلة المداخيل وعدم انتظاميات لاسيما البطالون.

- استعمال وسائل الدفع الكتابية يسيطر عليه الشيك (90 % من وسائل الدفع الكتابية) والتي تتسبب الاختلالات بشأنه (قيم معتبرة غير مؤداة، آجال التحصيل) تزيد من تنامي ريبة المتعاملين الأكثر تضرر.

- استعمال التحويل والاقتطاع كوسيلة دفع يبقى قليلا (10 من مجموع وسائل الدفع الكتابية). ويشمل أساس التحويلات الخاصة بأجور الإدارات والمؤسسات وآجال المعالجة مدته طويلة جدا تدوم (10 أيام) كما أن التعامل بالاقتطاعات الآلية في دفع الفواتير (الماء الكهرباء، الغاز، الهاتف...) محدود جدا.

- الأوراق التجارية غير معروفة بما فيه الكفاية، فهي تستعمل بطريقة هامشية (أقل من 1 % من المدفوعات بالوسائل الدفع الكتابية). وتستعمل في دفع المبالغ الضخمة في المؤسسات الخاصة فقط ويكون ذلك أساسا بالكمبيالة وسند الاقتراض المكفول، فآجال تسوية المدفوعات الكتابية[2] أطول بكثير من الالتزامات القانونية في هذا المجال (من 2 على 15 يوما).

- انعدام الأدوات الفعالة للزبائن المنضمين للبنوك، كاقتصار الزبون على سحب الأموال من شباك البنك في مكان التوظيف فقط وحتى داخل شبكة نفس البنك.

تأخر متراكم في ميدان التنظيم وأنظمة الدفع لدى القطاع المصرفي وأمام هذا الوضع ونظراً لتطورات المصرفية في ميدان أنظمة ووسائل الدفع وجدت الجزائر نفسها مجبرة على ضرورة تطوير أنظمة الدفع وذلك بالاستفادة من التطورات التكنولوجية سواء استعمال هذه الأخيرة في معالجة وسائل الدفع التقليدية في تسوية المعاملات المالية

---

(1) Charlie FARRIGUES, Banque Mondial paiement de masse, Algérie 28 Mars 2003, P 8.

(2) Moyens de paiements scripturaux ou scriptularisation de paiement.

والمصرفية وكذلك تطبيق وسائل دفع الحديثة ممّا يساهم في تحقيق فوائد وأرباح ومزايا سواء للعملاء أو البنوك وحتى الاقتصاد الذي سيقلل من حجم السيولة النقدية.

بدأت الجزائر في تنفيذ مشروع تحسين وتحديث أنظمة وسائل الدفع انطلاقا من سنة 2005،[1] حيث عرفت هذه سنة إنجاز عمليات هامة لعصرنه البنية التحتية للنظام المالي والمصرفي، ومن ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع حيث أصدر مجلس النقد والقرض في سياق الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية 2005.[2]

بانطلاق مشروع البطاقات البنكية للدفع والسحب وبتداول السوق الجزائرية حالياً 420 ألف بطاقة دفع كلاسيكية و52 ألف بطاقة دفع ذهبية.

التعاملات عبر هذه البطاقات 7500 عملية تتم عبر 2120 نهائي للدفع إلكتروني الموزعة على التجار و640 موزعاً 17 مؤسسة مصرفية وتتوقع (Satim) توزيع 850 ألف بطاقة جديدة مع نهاية 2009 ورفع عدد الموزعات الآلية بـــ 720 آلة جديدة و4300 نهائي للدفع الإلكتروني تعطي دفعاً جديداً لمشروع التجارة الإلكترونية التي تدخل ضمن المشاريع التي تحفز لها الحكومة 2013 ومن جهة تتكفل (Satim) بتطوير القطاع المصرفي والتجاري بالجزائر من خلال وضع أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني من خلال وضع لوحة القيادة لمتابعة كل التعاملات التجارية التي تتم عبر بطاقات الدفع الآلي وذلك بالشراكة مع مؤسسة أجنبية وبنك جزائري عمومي سيتم اختياره ليكون أرضية عمل نموذجي قبل تعميم التقنية على كامل الشبكات بين البنوك، وهو يدخل في إطار إصلاح المنظومة المصرفية وهو يتطلب تسهيلات أكثر في التعاملات المالية مع المستثمرين الأجانب، وكذلك تضمن شركة (Satim) لزبائنها السرية التامة.

في التعاملات بين البنوك والتجار هدف شركة (Satim) هو إيجاد أنظمة دفع جديدة في التعاملات المصرفية بالسوق الجزائرية تتماشى وهو معمول به في باقي الدول.

---

(1) منة خالد: العلاقة بين المؤسسة والبنك محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر 2004، ص ص 218–219.

(2) التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004، مداخلة محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي أمام مجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005، تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2010، على الموقع الإلكتروني:

www.bank-of-algeria.dz/communit/02htm

أما عن أفاق شركة (Satim) قررت إبتداءاً من شهر جويلية القادم إطلاق عملية الدفع الإلكتروني الانترنت من خلال استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، وسيكون بإمكان مستعملي هذه البطاقات دفع تكاليف شراء المقتنيات التجار الذين يمتلكون أجهزة لقراءة البطاقات الإلكترونية والاقتطاع منها، وتدخل هذه العملية كذلك ضمن مشروع الحكومة الإلكترونية خاص بقطاع التجارة.[1]

كما شهدت سنة 2006 انطلاقا مشروع المقاصة الإلكترونية ممّا سيخفض مدة الانتظار إلى 5 أيام وأيضاً التحويلات هي الأخرى حضت باهتمام حيث شهد تنفيذ مشروع يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة أين سيتم معالجة التحويلات البنكية في الوقت الحقيقي.[2]

و عليه يمكن القول أن إصلاح المنظومة المصرفية حققت منذ بداية التسعينات قانون النقد والقرض (90-10) تحويلات جذرية على المستوى الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة، لكن مشروع تحديث منظومة الدفع كان متأخراً وكان مع بداية 2006 كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية.

المبحث الثاني: مشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر.

تشمل مصطلح "منظومة الدفع" جميع الأدوات والهيئات والإجراءات وكذا منظومات الإعلامية والاتصال المستعملة من أجل إعطاء تعليمات وإرسال المعلومات بين المدينين والدائنين حول المدفوعات والقيام بتسويتها، بمعنى تحويل الأموال.[3]

لقد عمد كل اقتصاد اجتياز مرحلة انتقالية، إلى إصلاح المنظومة البنكية والمالية من أجل:

- تسريع عملية الدفع.
- تقليص الخطر من المدفوعات الكتابية.
- تسهيل عملية تطبيق الأدوات غير المباشرة المرتبطة بالسياسة النقدية.

---

[1] تعميم استعمالات بطاقة الدفع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع **2010/05/09**، على الموقع الإلكتروني:
http:// www.el–massa.Com/ar/content/view/21931/48/

[2] منة خالد، مرجع سابق، ص **219**.

[3] **Ministère délégué à la réforme financière, projet de modernisation et réforme des infrastructures du système de paiement de masse, septembre 2005, P 3.**

في إطار الإصلاحات الاقتصادية الجارية في الجزائر فرض إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية وبرز تحديث منظومة الدفع كعنصر أساسي في هذا الإصلاح، يشكل فيه وضع إستراتيجية تحديث وتطوير منظومة الدفع بما في ذلك "النقد الإلكتروني" عاملاً رئيسياً.

المطلب الأول: مبررات تحديث النظام المصرفي الجزائري واتجاهات إصلاحه.

لتحديث منظومة الدفع في الجزائر لابد من تحديث النظام بكامله، ومنذ بضع سنوات بدأ الحديث عن ضرورة تطوير القطاع المالي والمصرفي والذي يشمل نظام الدفع، حيث تدل مصطلح التحديث على إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النشاط المالي والمصرفي ويعتبر تحديث منظومة الدفع كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية فأدركت هذه الأخيرة تحديث أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات المالية والخدمات المصرفية، والتنظيم الداخلي للمصارف، ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما:

التحديات الداخلية والخارجية:

1- التحديات الخارجية:

تتمثل التحديات التي يواجهها النظام البنكي الجزائري في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه، والذي من شأنه أن يؤثر بصورة عميقة حاضراً ومستقبلاً على البنوك الجزائرية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد ومن أبرز هذه التحديات نذكر منها:

- ظاهرة العولمة المصرفية:

يرجع اتجاه البنوك والمصارف نحو العولمة إلى الرغبة العارمة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية التي تستند إلى العديد من الأسباب أهمها:[1]

- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية.

المحلية أضيف من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية.

---

[1] عزت عبد الحليم: أسباب العولمة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 236، المجلد 20، لبنان، كانون الثاني 2000، ص 6.

- مشاركة البنوك في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق إقبال المدخرين للتعامل في أسهم وسندات الشركات المختلفة.[1]
- انخفاض القيود على التجارة والاستثمار.
- التطور الصناعي في الدول النامية وزيادة تكاملها مع السوق العالمي.
- تكامل أسواق المال العالمية.
- زيادة أهمية تدفقات رأس المال الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر.
- التقدم التكنولوجي وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات.[2]

تحقق العولمة المصرفية (الاندماج المصرفي) للبنوك العديد من الأهداف والتي من بينها ما يلي:

- أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع رغباته.
- أن يصبح البنك أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته.
- أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.[3]

و عليه يمكن تعريف العولمة المصرفية بأنها حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى أفاق العالمية الكونية وتدمجه نشاطاً ودولياً في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة وبما يجعله في مركز التطور[4] المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية.

ومنه نستخلص أنه مع ظهور العولمة ظهرت العديد من التغيرات المصرفية العالمية التي أخذت تؤثر بقوة في النظام المصرفي الجزائري من حيث أدائه وسياساته وعملياته.

---

(1) عدنان الهندي: إنجازات القطاع المصرفي وتحديات المستقبل، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 236، المجلد 20، لبنان، كانون الثاني 2000، ص 8.

(2) أسار فخري عبد اللطيف: العولمة المصرفية، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث - قسم بحوث الائتمان، البنك المركزي العراقي، العراق، 2004، ص 4.

(3) محسن أحمد الخضيري: مفهوم العولمة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 222، المجلد 19، لبنان، حزيران 1999، ص 8.

(4) أسار فخري عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص 4.

- **الخدمات المصرفية الدولية**: تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود،[1] وتعني قيام البنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى.

- **عولمة آلات الصرف**: تقوم غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية باستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال بحيث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول المتواجد بها سواء خصماً أو إيداعاً في حسابه الجاري لدى البنك المحلي.

- **تبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة**:

أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدمتها المصرفية من خلال الجودة، وفي نمط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في المصف العالمي. لذا يستوجب على البنوك الجزائرية الأخذ بهذا الاتجاه إذا أرادت اكتساب ميزات تنافسية[2] تمكنها من الاحتفاظ بحصتها السوقية ومنافسة البنوك الأجنبية وبالتالي زيادة ربحيتها.

- **تبني مفهوم البنوك الشاملة**:

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك التجارية إلى التحول إلى البنوك الشاملة التي تتمثل في الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات وتوظيف موردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي

---

(1) طه طارق: إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب للنشر، القاهرة، **2000**، ص ص **119–120**.

(2) زيدان محمد، دريس رشيد: متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، الملتقى الوطني حول المنظومة المعرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم **14** و**15** ديسمبر **2004**.

قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية والتقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الائتمان.[1]

حيث أدى ذلك إلى التحول لنظام البنوك الشاملة لكي تستطيع تلك البنوك التكيف مع متطلبات الاقتصاد العالمي ومواصلة العمل في ضوء الظروف والتحديات المحلية والدولية.

- الاندماج المصرفي:

يتميز العصر الحاضر بأنه عصر الكيانات الاقتصادية الكبرى لذلك يعد الاندماج من أهم التحولات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي عالمياً، والذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية ويدعم القدرة على الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة وما يتولد عنها من منتجات مالية ومصرفية مبتكرة.

إن الاندماج المالي أصبح يتزايد بشكل كبير نتيجة لمتغيرين أساسين:

- المتغير المتعلق باتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التي تأتي ضمن اتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC) وهذا المتغير من شأنه أن يزيد من المنافسة في السوق المصرفية العالمية.

- المتغير المتعلق بمعيار كفاية رأس المال بما لا يقل عن 8 % من قيمة الالتزامات المصرفية لأي بنك، أضف إلى ذلك التغيرات الأخرى كالتقدم التكنولوجي وتطوير المعلوماتية.[2] والذي يمكن تعريفه "على أنه اتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إرادياً في كيان مصرفي واحد، بحيث الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كما لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد"[3] ويعتبر الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل

---

(1) مرابط آسيا: العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر 2004، ص ص 240-241.

(2) بوزعرور عمار، دراوسي مسعود: الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم 14 و15 ديسمبر 2004.

(3) بلالطة مبارك، خبابة الله: النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، الملتقى الوطني للمنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، يوم 6 و7 جوان 2005، ص 17.

المصرفي في ظل العولمة التي تقدم حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية والاستثمارية بطرق تكنولوجية متطورة وتكاليف منخفضة.

- **ظهور الإبداعات المالية (الابتكار المالي)**:

لقد قامت البنوك والمؤسسات المالية في النصف الثاني من التسعينات بتطوير عدد وافر من الابتكارات المالية وذلك لمقابلة احتياجات ورغبات العملاء، وقد ساهمت هذه الأخيرة في تقارب المسافة بين الحاسبات الآلية ووسائل الاتصالات الرقمية بصورة كبيرة ممّا أدى إلى التوجه نحو العالمية واختراق الوقت والمسافة هذا وقد تأخذ عملية الابتكار شكلين الأول هو ابتكار منتجات جديدة، والثاني هو ابتكار أساليب جديدة وهذين الشكلين قد يكونا مكملين لبعضهما البعض.[1] وفي هذا السياق نود الإشارة إلى أن ابتكار الخدمة المصرفية قد يكون بمثابة إجراء عملية تغير أو تبديل في الخصائص والميزات للخدمة المصرفية المقدمة إلى السوق، حيث أصبحت المبتكرات تواكب هذا التطور، فتعددت أشكالها وأنواعها على مستوى العالم.

- **تحرير تجارة الخدمات المالية**:

من بين أهم نتائج الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات أي تحرير الخدمات المالية (خدمات البنوك، والتأمين وإعادة التأمين) وبما أن هذا الأمر أصبح منطقي على البنوك التجارية إلى تحرير هذه التعاملات مما يؤدي إلى:

- جعل القطاع البنكي أكثر كفاءة واستقرار.
- اتساع السوق المصرفي.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وزيادة جودتها بسبب درجات المنافسة.
- تؤدي إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا.
- يسمح للزبائن باختيار التمويل المناسب وزيادة حجم التمويل.
- تمكين عمليات التحرير من تخفيض مخاطر السوق، وتساعد في تطوير وتوسيع السوق المالي من خلال حجم المعاملات.

---

[1] بربري محمد الأمين، طرشي محمد: التحرير المالي والمصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام الجزائري في ظل التطورات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 11 و12 مارس 2008، ص 18.

- **الخدمات البنكية الإلكترونية:**

أدت ثورة المعلوماتية إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي، وبالتالي ظهور خدمات بنكية إلكترونية والتي تعمل على تقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية عن طريق قنوات اتصال إلكترونية.[1]

- **الالتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بازل):**

من أهم التحديات التي أَصبحت تواجه كل البنوك الجزائرية ضرورة تبني المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بازل في مختلف اجتماعاتها فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الحذر والالتزام، عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك واحتياطاتها، ممّا يزيد على تقوية ثقة المتعاملين ويقيه من الهزات المالية.

- **إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:**

لمواجهة التحديات التي أفرزتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية والذي كان أبرزها المنافسة بين البنوك، لجأت هذه الأخيرة إلى إعادة صياغة إستراتجيتها وإتباع سياسات جديدة كان في صدارتها تدعيم مراكزها المالية وتدعيم القدرة التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة على الساحة المصرفية الدولية وذلك عن طريق التوسع في استخدام المبتكرات المالية وبنود خارج الميزانية.[2]

2- التحديات الداخلية:

و تتعلق بواقع البنوك الجزائرية نفسها ومن أهمها ما يلي:

- **صغر حجم البنوك:**

على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلاّ أنها تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءاتها.

- **التركيز في نصيب البنوك:**

---

[1] رزيق كمال، فضيلي عبد الحليم: تحديث النظام المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم **14** و**15** ديسمبر **2004**، ص **379**.

[2] زيدان محمد، دريس رشيد، مرجع سابق، ص **415**.

استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول البنكية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95 % من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة ممّا ينعكس على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة البنكية، ممّا يؤثر على درجة جوهرية على أداء السوق.

- **تجزئة النشاط البنكي**:

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي، ممّا كبث آلية المنافسة في السوق البنكي وتقليل الحوافز وتوسيع محافظها المالية وتشير الأخطار المترتبة عنها.

- **هيكل ملكية البنوك**:

يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي في الجزائر بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على إستراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية.

- **ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات**:

تعاني تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين. والقرض من خلال مجال سجل المقاصة، ويزداد الأمر حدّة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا ممّا يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول وانعكس ذلك سلبا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشبكات لفترة دون مقاصة لفترة من الزمن.

- **القروض المتعثرة**:

أدت ممارسات الإقراض السابقة في الجزائر إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الأمر الذي تفاقم لاحقا بسبب الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية، الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على أداء مهام الوساطة.

- **ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:**

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، ممّا يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك، كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة.

- **ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي:**

يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد وتقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات من أهمها: الحجم الكلي للودائع، تطور الحجم الكلي للقروض، تعدد وتنوع الأصول المالية، تعدد وتنوع البنوك المتعاملة في السوق وقدرتها على توفير أدوات الدفع، والقيام بعملية تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة، في حين يعتبر السوق المالي، سوق الادخار شبه السائل والائتمان طويل الأجل.

تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998 (بورصة حديثة)، وتتسم بقلة التعاملات، وبذلك حرمت البنوك التجارية الجزائرية عن مزايا التعامل مع هذه السوق.

و بالرغم من هذه الأهمية إلاّ أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخيرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.

- **قيود مالية، محاسبية وتنظيمية:**

منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك، بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح ممّا يصعب من التنسيق والتعاون بين المصالح بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك

الخاصة بين الإطارات والعمال، كما أن من صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

- **القيود القانونية**:

و هي مجموع النصوص القانونية والتشريعية، والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط البنكي، حيث أننا لا نلمس في الواقع الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون (88-06) المعدل المتمم لقانون (86-12)، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية.[1]

المطلب الثاني: المكونات الرئيسية لمشروع تحديث نظام الدفع الجزائري.

عرفت سنة 2005 متابعة مدعمة لوضع برنامج هام خاص بإصلاح نظام الدفع في الجزائر، وهذا بالتعاون مع الوزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي، إلى إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور، اشتمل على تطوير نظام للمستويات الإجمالية الفورية (في الوقت الحقيقي) للمبالغ المرتفعة والدفع المستعجل فضلا: عن تحديث نظام الدفع بالجملة وذلك باعتماد أسلوب المقاصة عن بعد للشيكات، الكمبيالات التحويلات وكذا الدفع بالبطاقات البنكية.

حيث قام بنك الجزائر خلال نفس السنة بتحضير مشاريع لنصوص تنظيمية متعلقة بنظامي الدفع المذكورين ونص آخر حول أمن أنظمة الدفع، هذه النصوص تشكل الإطار التنظيمي للانطلاق الفعلي لنظامي الدفع السابقين، وقد تم اختبارها واعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض حيث تبنى بهذا الخصوص:[2]

- في 13 أكتوبر 2005 القانون رقم (05- 04) حول نظام المستويات الإجمالية في الوقت الحقيقي للمبالغ المرتفعة والدفع المستعجل (ARTS).
- في 15 ديسمبر 2005 تنظيما حول نظام المقامة الخاصة بالشيكات ووسائل الدفع الأخرى.
- في 28 ديسمبر 2005 تنظيما يتعلق بأمن أنظمة الدفع.

---

[1] زغيب مليكة، نجار حياة: النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يوم **14** و**15** ديسمبر **2004**، ص ص **402-404**.

[2] **l'amélioration de la qualité des services de base Media Bank N° :81, P 5.**

يرتكز القيام بإصلاح أنظمة الدفع على الأسس التالية:

- عمليات الخزينة ما بين البنوك.
- عمليات الزبائن للمبالغ الكبيرة أو المستعجلة.
- إلغاء الطابع المادي للمبادلات (لا مادية المبادلات).
- معالجة المبالغ الهامة بطريقة مختلفة، وإنشاء نظام مؤمن.

القيام بتطوير عملية الدفع من خلال:

- تحسين تحصيل الشيكات.
- التشجيع على استخدام وسائل دفع أخرى (الدفع بالبطاقات، التحويلات...).[1]

هذا ما يتطلب وضع تنظيم جديد لها يتناسب مع هذه الإصلاحات الجديدة، وضع إجراءات وطرق عمل داخلية ونشرها والعمل على تحديثها باستمرار.

1- نظام التسوية الإجمالية (RTGS)*:

نظام التسوية الإجمالية الفورية، هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي كما يعرف أيضا أنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر، لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف.[2] ويقصد بـــ:

- التسوية الإجمالية (reliment brut): أن كل عملية يجري تنفيذها في بنك الجزائر يكون على أساس إجمالي بعد التأكد من كفاية الرصيد.

- التسوية الفورية (temps réel): يدل على استمرارية العمليات ودون أن يكون هناك تأجيل لها، كما أن إتمام عملية التسوية يتم في الوقت ذاته.

يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لاسيما من حيث أنظمة الدفع وذلك رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي.

---

(1) Jacque elaeoste : séminaire sur les système de paiement Banque d'Algérie, Alger le 18 et 21 décembre 2005.

*** RTGS: Real Time Gross Settlement System.**

(2) Hadj arab abdel hamid : les systèmes arts (Algeria real time settlements), in media bank – n°: 81, janvier 2006, PP 7–14.

و تتمثل أهدافه في النقاط التالية:

- تقليص آجال التسوية وتشجيع استعمال النقود الكتابية.
- تخفيض تكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- تلبية مختلف احتياجات مستعملي الدفع الإلكتروني.
- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي وكل وسائل الدفع الحقيقي.
- ترقية نظام الدفع الجزائري وجعله بالمقاييس الدولية في سير مخاطر السيولة.
- تقوية العلاقات بين المصارف.
- تشجيع وتحفيز إقامة مصارف أجنبية.

- مبادئ تشغيل نظام (RTGS):

يقوم هذا النظام (RTGS) على مبادئ التالية:[1]

- المشاركين: المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر، فيمكن أن ينظم إلى النظام زيادة على بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.

- العمليات التي يعالجها هذا النظام:

- عمليات ما بين مصارف: حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين المصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو المستعجلة.
- عمليات بنك الجزائر: إن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشاركين.
- تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية: إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بهذا النظام قرضاً ودیناً في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ "الكل أو لا شيء" وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت لاحق.
- حساب التسوية: إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، كقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تحول حسب

---

[1] **Jacqueline elacoste, Op-Cit.**

الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآتي بوجود رصيد كافي في حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ "أول من يدخل أول من يخرج" FiFo (Firstin – First out) مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المبنية فيما يلي:

- الأولوية الأولى: عمليات بنك الجزائر.
- الأولوية الثانية: المبالغ المخصصة للمقاصة.
- الأولوية الثالثة: أوامر مستعجلة بطبيعتها.

كما أن تسوية الحسابات المعينة تتم بصفة لا رجعة فيها، حيث بمجرد قبولها من طرف نظام (RTGS) لا يمكن إلغائها لاحقاً بحيث تكون الغاية من التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة.[1]

- **الآثار التنظيمية عن استخدام النظام:**

– **عمليات السحب:**

تتم عمليات السحب في نظام المستويات الإجمالية الفورية الجزائري تبعاً للخطوات الموضحة بالشكل التالي:

[1] بوعافية رشيد: المعرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ساعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص 170-171.

شكل رقم (19)

عمليات السحب في نظام التسويات الإجمالية الفورية.

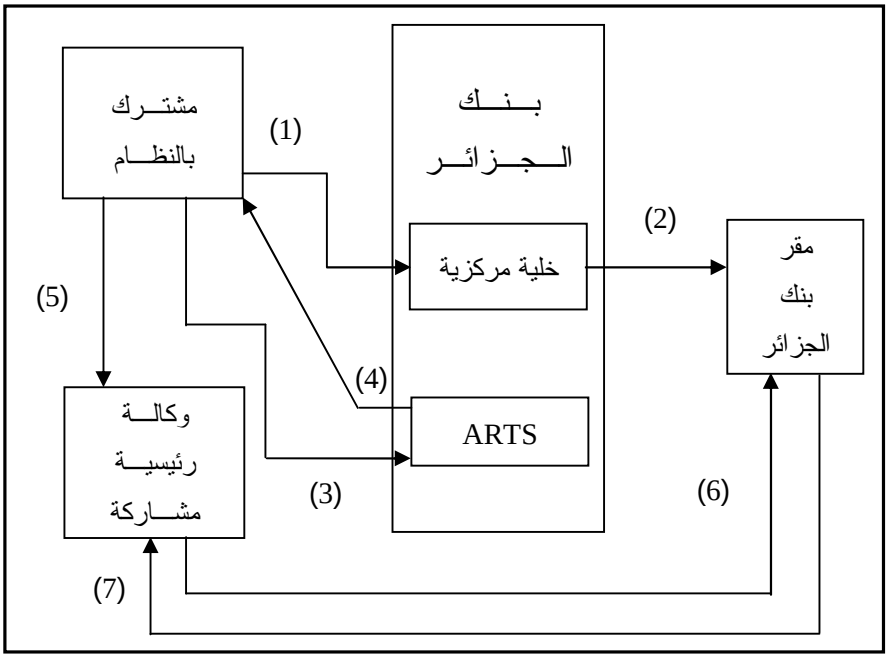

Source : Jacqueline Elacoste, Op-Cit.

تتم عمليات السحب وفق نظام التسويات الإجمالية الفورية حسب ما يبينه الشكل وفق الخطوات التالية:

- يقوم المشتركون بالنظام بتحويل احتياجاتهم من النقود الائتمانية إلى البنك المركزي.
- يقوم البنك المركزي بجمع الاحتياجات الخاصة على مستوى كل ولاية لمختلف المقرات.
- يرسل المشاركون بنظام (ARTS) أوامر التحويل الخاصة بعملية الحجز.
- يقوم نظام (ARTS) بإقرار عملية الحجز مع إشعار بجعل الحساب مدين، يحتوي هذا الإشعار على قيمة المبلغ وكذا رقم التصريح.
- يتحمل المشاركون بالنظام مسؤولية إيداع رقم التصريح والمبالغ أيضاً إلى فروعها المختلفة.
- تتقدم فروع البنوك المشتركة بالنظام إلى الشبابيك بمقرات بنك الجزائر مع رقم التصريح والمبلغ الذي سيتم سحبه.

- يجوز أمين الصندوق في بنك الجزائر، الوثائق عند المراقبة الأولية، ثم يقوم بإدخال رقم التصريح، اسم البنك، رقم العملية الائتمانية وذلك للتأكد من تطابقها مع الحجز.

- **عمليات الإيداع**:

تتم عملية الإيداع كما هي موضحة بالشكل التالي:

شكل رقم (20)

عمليات الإيداع في نظام التسويات الإجمالية الفورية.

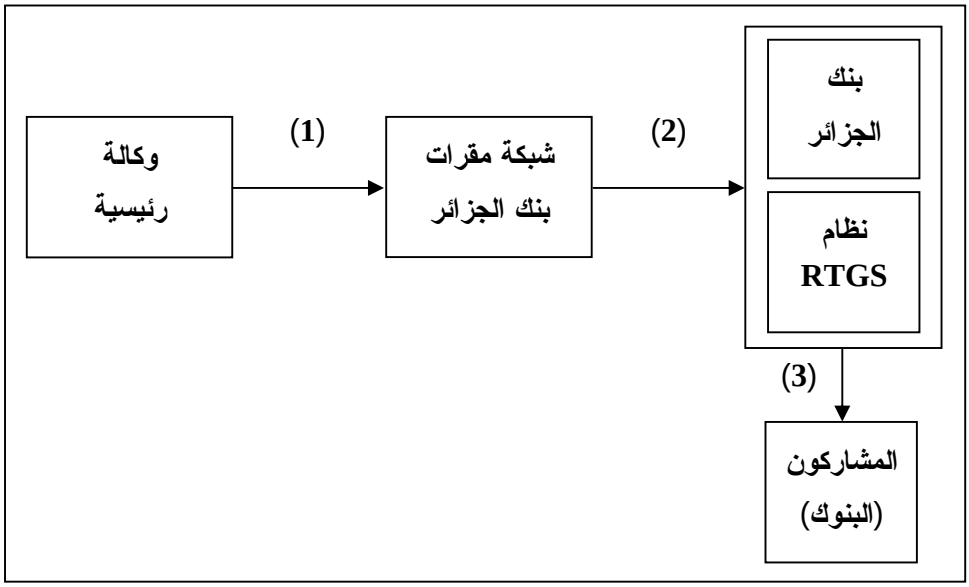

Source : Jacqueline Elacoste, Op-Cit.

تتم عملية الإيداع وفق نظام التسويات الإجمالية الفورية حسب ما يبينه الشكل أعلاه وفق الخطوات التالية:

- يقوم الأطراف المشاركون بنظام التسويات الإجمالية الفورية بإجراء عملية إيداع الأموال. عن طريق الفرع الرئيسي لها شباك بمقر بنك الجزائر وفق كشف الإيداع.

- يقوم أمين الصندوق ببنك الجزائر بفحص الوثائق ثم إدخال رقم العملية، اسم البنك وقيمة المبلغ المودع.

- يقوم نظام (ARTS) بإبلاغ المشاركين بإشعارات الحسابات الدائنة الخاصة بشكل عملية إيداع والقيام مباشرة بجعل الحسابات دائنة بقيمة المبالغ المودعة.

- **العمليات التنظيمية:**

تنشأ عن تلقي بنك الجزائر للأموال من عمليات الإيداع حالتين تتبع كل منهما بعملية تنظيمية:

- الحالة الأولى: تظهر بعد إتمام عملية الإيداع حيث يتبين أن المبلغ المودع يتجاوز القمة المحددة بكشف الإيداع، وعليه يتم تعديل الحسابين وذلك بجعل حساب تسوية بنك الجزائر مدين بقيمة الإضافية وجعل حساب المشترك بالنظام دائنة بنفس القيمة.

- الحالة الثانية: فيتبين أن المبلغ المودع أقل من القيمة المحددة بالكشف، وذلك ناتج إما عن خطأ الحساب أو وجود نقود مزورة أو نقود تم سحبها من التداول، في مثل هذه الحالة يتم أولا التأكد من رصيد حساب التسوية الخاص بالمشترك المعني فإن كان كاف يتم جعله دائناً بقيمة المبلغ المتبقي وجعل حساب التسوية بنك الجزائر دائناً بنفس القيمة، أما إذا لم تكن السيولة بحساب تسوية المعني كافية فإن هذه العملية تسجل ضمن خطوط الانتظار.

- **فوائد نظام (ARTS):**

حقق تشغيل هذا النظام للبنوك التجارية:

- اختصار مدة التسوية بين البنوك.
- تسوية العمليات في الوقت الحقيقي لها يؤدي إلى تسيير أفضل للسيولة البنكية.
- تقدير احتياجات السيولة اليومية بدقة متناهية للبنوك التجارية.
- الشفافية في التعامل ومتابعة دقيقة وتكوين مناسب للاحتياجات الإجبارية.
- التخطيط الكامل لعمليات الدفع بواسطة تحويل المبالغ مرتفعة القيمة.
- الحد من مخاطر ضياع الشيك، السرقة، التحايل في استعمال الشيك مرتين.

أما على المستوى الدولي فيعتبر هذا النظام عنصراً هاماً لتحسين مناخ الأعمال لاسيما وأنه:

- يدعم عملية جذب الاستثمارات الأجنبية.
- يضمن حماية وسرعة المبادلات وتطابقها مع المعايير الدولية.

2- نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد (Télé COMPENSATION):

تم إحداث تغيرات جذرية بخصوص أنظمة تسوية المدفوعات فيما يتعلق بعمليات المقاصة الذي كان معتمداً على الأسلوب اليدوي غالباً، وتمثلت دوافع هذا النظام في تغيير وضعية النظام المتبع المتمثلة في:

- الاستخدام الواسع للشيكات الذي طغى على بقية وسائل الدفع الأخرى، وتبادلها المادي بين المتعاملين في غرف المقاصة المحلية ممّا يجعلها عرضة للضياع، السرقة أو التلف.
- استخدام الشيكات يستغرق مدة طويلة لتحصيل قيمتها فضلا عن ذلك فإن الشيكات تنقصها المصداقية لهذا لا تخص بقبول واسع.
- أن أساس عملية التسوية ما بين البنوك التي تتم في غرف المقاصة لا تسمح للبنوك أن يكون لها تقدير آني ودقيق لأموالها.

فكان من الضروري التدخل الإستعجالي لإيجاد حل لهذه الإشكالية التي تعتبر عائق كبير أمام تطور المنظومة المصرفية، إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام (RTGS) هو نظام (ATCI)*.

و يمتص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية (SCANNERS) والبرمجيات المختلفة ويمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة وفق المعايير الدولية بهدف تحسين الخدمات البنكية المقدمة للزبائن ومن بين وسائل الدفع التي يقوم بمعالجتها إلكترونياً:

- الشيكات.
- التحويلات المالية التي تقل عن 1 مليون دينار جزائري.
- السحوبات.
- الأوراق التجارية.
- الدفع بالبطاقات البنكية.

دخل هذا النظام حيز التنفيذ باشتراك مع كل من بنك الجزائر، كل البنوك التجارية بريد الجزائر، (SATIM)، جمعية البنوك والمؤسسات المالية مع كل فروعها ومكاتبها عبر كامل التراب الوطني.

---

* **ATCI: Algérie Télé compensation Interbancaire.**

و يعتمد هذا النظام على تبادل المعلومات للبيانات الرقمية والصور، ودخل حيز التنفيذ يوم 15 ماي 2006 في أول يوم للتبادلات وكانت البداية بمعالجة الشيكات على أن تتطور العملية لتشمل باقي وسائل الدفع نهائية 2006.

حيث عالج في نفس السنة 71933 عملية بما قيمته 51,12 مليار دينار و489436 عملية في ديسمبر من نفس السنة بقيمة 303,17 مليار دينار.

- **الأهداف نظام (ATCI)**:

يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية الوطنية.

- تقليص آجال المعالجة، حيث يتم قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 3 أيام ثم 48 ساعة.

- تأمين أنظمة الدفع وإعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك.

- مواجهة عملية تبيض الأموال في الجزائر.[1]

- **كيفية عمل النظام**:

العمل بالمقاصة الإلكترونية بين البنوك يستدعي القيام بتجريد وسائل الدفع المستخدمة من طابعها المادي، بمعنى أن يتم تحويلها من شكلها الورقي إلى شكل رقمي يتناسب مع طبيعة هذا النظام ولتحقيق ذلك تمرر الشيكات والأوراق التجارية على آلة المسح (SCANNER).

المعلومات الرقمية الصادرة عن بنك المودع للشيك أو الكمبيالة تحول إلى البنك المسحوب عليه ليباشر بفحصها والتحقق منها (التوقيع، الرصيد...)، فإذا تبين أن المعلومات غير صحيحة تقنياً، يقوم النظام تلقائياً برفضها، أما إذا كان الرصيد غير كاف فيحدث رفضه من البنك حسب السبب في ذلك، ويتم تحويل الرفض وأسبابه آلياً إلى البنك المودع للشيك أو الكمبيالة.

---

[1] بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص ص **164-165**.

- **معالجة البيانات:**

بمجرد تحويل الشيكات من طابعها المادي إلى الطابع الرقمي لها، وقبولها من النظام، توجه إلى المسحوب عليه للتحقق منها، بعد إثبات صحتها يقوم نظام المقاصة الإلكترونية لحساب الأرصدة الصافية لأطرافها المتعددين، ويشمل البنك المودع للشيك أن يضمن انتقال الصورة الرقمية (Vignettes) إلى البنك المسحوب عليه لتوثيقها.

- **سيرورة عمليات المعالجة:**

يمتد يوم التداول في نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك على يومين مفتوحين وفق تنظيم محكم يسمح بتعظيم سرعة المعالجة وسائل الدفع حيث يتم في بداية أول يوم (J) استلام الشيكات المقدمة من الزبائن، وخلال نصفي اليومين اللاحقين يجري تحويلها إلى الشكل الرقمي وتجريدها من شكلها المادي وتسمى هذه الفترة بيوم التبادل.

عملية تسوية الشيكات في نظام (ARTS) الخاصة بيوم (J) تتم بعد يومين من ذلك التاريخ أي عند التاريخ (J+2).

بهذا الخصوص توضع رزنامة لنظامي (ARTS) و(ATCI) توضح أيام العطل من بداية السنة حتى يكون للمشاركين فيهما نفس سير العمل.

على مستوى الجزائر العاصمة تتم معالجة الشيكات المقدمة من بنك الجزائر أو الخزينة العمومية في حين أن بقية الفروع تعالج فيها سوى الشيكات لحساب الخزينة العمومية.

- **حساب أرصدة المقاصة:**

يستطيع أي طرف مشترك بنظام المقاصة الإلكترونية متابعة التغيرات التي تطرأ على رصيده أثناء عمليات التبادل، وبعد يوم التسوية هو اليوم المشار إليه رسمياً من قبل النظام للموافقة على رصيد المقاصة الذي تتم تسويته، فإن لم يكن الرصيد مطابقاً لما هو متوقع يمكن للطرف المعني المشترك الاعتراض، ويقوم النظام حينئذ بإجراء المراجعة الضرورية، هذه المتابعة للتغيرات الطارئة على الرصيد خلال اليوم تجنب التصادم عند الإعلان بين الرصيد الفعلي الذي يسدد. إذن فكل مشترك له مدة كافية للقيام بمراجعة رصيد حساب التسوية الخاص به والتأكد إن يسمح باقتطاع قيمة العمليات في نظام التسويات الإجمالية الفورية.

- تسوية أرصدة المقاصة في نظام التسويات الإجمالية:

يحقق نظام التسويات الإجمالية الفورية، إذ كانت الأرصدة المدينة تسمح بالاقتطاع منها لفائدة حسابات التسوية المعنية، فإن كان ذلك تنفذ العملية وتسوي الأرصدة الدائنة والمدينة.

في الحالة العكسية يحول نظام المستويات الإجمالية الفورية رفضه إلى نظام المقاصة الإلكترونية لإعادة تقديم هذه العملية لاحقا خلال نفس اليوم.

في الحالات التي يفشل فيها نظام التسويات الإجمالية الفورية في القيام بالاقتطاع من الأرصدة المدينة يقوم بإرجاع كل العمليات المرفوضة إلى نظام (ATCI)، هذا الأخير يجري اتصال بأمين الصندوق المعني لإعادة المحاولة مرة أخرى خلال نفس يوم التسوية، فإن تكرر الفشل في إتمام العملية يتم تشكيل خلية أزمة لمناقشة الحلول الممكنة.

- متابعة العمليات وأمن النظام:

تسمح متابعة سير العمليات بـــ:

- إجراء تقييم مستمر لاشتغال نظام المقاصة الإلكترونية، وضعية المشاركين فيه مستوى التقدم في العمليات المنجزة بواسطته، تتبع واكتشاف الأخطاء، مدى احترام جدول المواعيد.

- تقدير حجم هامش الأمان الذي سيتم تكوينه.

- في الأخير وضع حدود للأطراف المتعددة لتحسين المشتركين بالنظام الأخطار التي يتعرضون لها من التدفقات المالية التي تتم معالجتها.

كل هذه العناصر تسمح للأطراف المتعاملين بالنظام بإدارة دقيقة لأموالهم وذلك بفضل قدرتهم على تقدير التدفقات المالية الداخلة والخارجة من حساباتهم، وكذا حماية حقوقهم لأن كل البيانات يتم تحليلها من قبل بنك الجزائر باعتباره المكلف بالرقابة على نظام المقاصة الإلكترونية.

يعتبر نظام التسويات الإجمالية الفورية ونظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك المطبقين في الجزائر تجربة أولى في تبني المعرفة الإلكترونية في البنوك ومحفزاً لانطلاق التجارة الإلكترونية.

كما أن القيام بوضع الشيكات ضمن المعايير الدولية وتحويلها إلى الشكل الرقمي هي بداية التحول إلى اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية.[1]

لقد كانت سنة 2006 عصرنة أنظمة الدفع، وما نتج عنه من تطوير الوساطة البنكية الفعالة والمؤمنة لخدمات بنكية ذات جودة تخدم الزبائن في إطار مضمون ومضبوط.

3- استعمال وسائل الدفع الإلكترونية في المصارف:

ممّا لاشك فيه أن جميع النشاطات الاقتصادية في الوقت الحالي وبصفة أساسية تعتمد على الخدمات المصرفية، والواقع يبرهن أن تطور وتنوع هذه الخدمات يصاحب تطوير الاقتصاد ككل، الأمر الذي دفع ببعض المؤسسات المصرفية الجزائرية إلى القيام بمجهودات معتبرة من أجل تطوير شبكات إلكترونية للدفع للتسديد، منتشرة عبر التراب الوطني، حيث أن وسائل الدفع الإلكترونية أثروا المنظومة المصرفية بهذه الوسائل التي تشكل مجموعة التقنيات التي تسمح بمعاملات إنجاز آلياً التي امتدت إلى السحب المادي والدفع، والتي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير وتحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري.
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين المصارف.
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود.
- وضع الموزعات الآلية في المصارف.
- بالنسبة لتاجر تخفض من الأخطار وتكاليف التسيير.
- تعمل على تخفيض تكاليف والازدحام في الوكالات ونشر وتوزيع أنشطتها والمستخدمين للقيام بأعمال أخرى.[2]

و فيما يلي سنحاول توضيح آلية عمل البطاقة المصرفية في الجزائر:

---

[1] آيت زيان كمال، آيت زيان حورية: الصيرفة الإلكترونية في لجزائر، تاريخ الإطلاع: **15** أفريل **2010**، على الموقع الالكتروني: **http://www.f.law.net/law/showthread.php?t=2467**

[2] بوعافية رشيد، مرجع سابق، ص ص **155-156**.

الشكل رقم (20)

عملية السحب بواسطة البطاقة المصرفية في الجزائر.

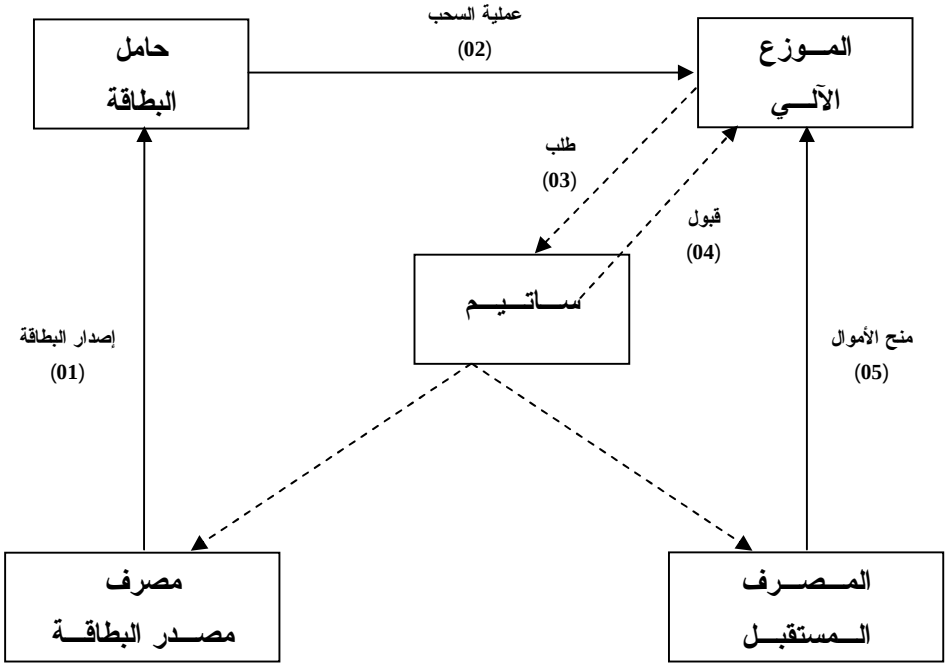

- - - - - مسار مرئي من خلال الشبكة الاتصال.

_____ مسار غير مرئي.

Source : SATIM, Rapport Annuel - 2009.

المطلب الثالث: أهداف مشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر.

تتمثل أهداف المشروع التي يصبو إلى بلوغها مختلف الفاعلين في التكفل بما ورد في تشخيص الوضعية الحالية، واستعرض هذه الأهداف بالنسبة للسلطات العمومية وسلطات بنك الجزائر والقطاع البنكي بصفة عامة:

- **بالنسبة للسلطات العمومية:**

- تحسين الظروف العامة للنشاط الاقتصادي لاسيما برفع العراقيل المرتبطة بالآجال وعدم التأكد من حدوث التسوية الخاصة بالتبادلات.
- تقليص المبالغ المجمد أو غير المنتجة (النقد، دفع قيد التحصيل) نظرا لضعف فعالية مصالح الدفع.
- تدعيم أمن الأشخاص بتقليص حملهم للنقد.

- تدارك التأخر المسجل في كتابة المدفوعات لاسيما مقارنة بالبلدان المماثلة.

- بالنسبة لسلطات بنك الجزائر:

- تقليص نسبة النقد في المدفوعات لحركات رؤوس الأموال غير قابلة لتدقيق الحسابات مصاريف تسير التداول الائتماني).
- تقليص آجال تحصيل المدفوعات الكتابية.
- وضع أنظمة دفع مؤمنة وفقا للمعايير الدولية.

- بالنسبة للقطاع البنكي:

- تحسين صورة المصالح البنكية كقاعدة جلب زبائن جدد.
- إنشاء قاعدة هيكلية للسيولة المالية والتوفير الدائم للموارد قليلة الكلفة.
- القضاء على الأخطار المترتبة عن الظروف العملية المتعلقة لمعالجة عمليات الدفع.
- التقليص من تكاليف المعالجة (تسير عمليات السحب والإيداع ومراقبة المدفوعات الكتابية).

تتلخص هذه الأهداف فيما يلي: إتاحة الفرصة أمام الزبائن الحاليين والمقياسين للاستفادة من الخدمات ذات النوعية ترتكز أساسا على المعالجة المثلى للأدوات الخاصة بالدفع ومسالك التبادل العصرية الفعالة والمؤمنة.[1]

[1] Ministère délégué a la réforme financière, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement, septembre 2005, PP 4-6.

المبحث الثالث: دراسة حالة واقع المعاملات بالبطاقات البنكية.

الهدف من هذا المبحث هو عرض بطريقة مفصلة لتطوّر النشاط البنكي بين البنوك من خلال الأرقام المحققة على شبكة (RMI) خلال سنة 2009 من خلال مؤشرات نقدية (العدد، المبلغ، نسبة التطوّر) بشأن وسائل الدفع الإلكترونية وبخصوص بطاقات الدفع بين البنكية التي أَثْرَتْ منظومة الدفع المصرفية بهذه الوسائل التي تشكل مجموعة تقنيات.

المطلب الأول: إنشاء شركة لتأدية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (SATIM).*

- التعريف بالشركة:

إن شركة تأدية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية (SATIM) التي أنشئت في 25 مارس 1995، هي شركة مساهمة وفرع لأهم البنوك التجارية الجزائرية ويساهم في رأس مالها كل من: بنك البركة الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ويبلغ رأس مالها 26 مليون دج.

أصبحت اليوم هذه الشركة، متعاملا ذا شأن في القطاع المالي المتخصص في ترقية الخدمات المتعلقة بالتحديث والتنميط والصفقات النقدية الالكترونية بين البنوك.

و الجدول الموالي يبين حصة كل بنك في رأسمال (SATIM):

جدول رقم (10)

جدول مساهمة البنوك في رأس مال SATIM.

المساهمون	القيمة بالدينار الجزائري	عدد الأسهم	النسبة المئوية %
BNA	3.600.000	36	13,74
BEA	3.600.000	36	13,74
BDL	3.600.000	36	13,74
CPA	3.600.000	36	13,74
EL BARAKA	1.000.000	10	3,82
CNMA	3.600.000	36	13,74
CNEP	3.600.000	36	13,74

المصدر: شركة (SATIM).

* **Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique.**

- **مهام الشركة**:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع من خلال إدخال البطاقة كوسيلة "سحب ودفع إلكتروني بين البنوك".
- تطوير وتسيير نظام النقديات المشترك بين البنوك.
- ترقية التكنولوجيا في المجال البنكي.

يخضع تداخل هذه الشركة إلى اتفاقية مصرفية مشتركة، تحدد الشروط المتعلقة بالانضمام للشبكة وكذا تسيير العمليات، وتساهم شركة (SATIM) بشكل فعال في تطوير النقدية في قطاع البنوك ومراكز الصكوك البريدية من خلال:

- المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتيكية.
- تسيير الشبابيك المنشأة (الصيانة ومراقبة العمليات التي تنسق المقاصة).
- صناعة بطاقات الدفع الممثلة للنشاط الذي تجهزت له الصناعة التي تنسق المقاصة.
- صناعة بطاقات الدفع الممثلة للنشاط الذي تجهزت له لصناعة بطاقة.
- صناعة الصكوك (منح الرمز السري).

من أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة هو مشروع البطاقة البنكية المشتركة (CIB) بين عدد من البنوك ومشروع بطاقة الدفع الوطنية.

- **الشبكة النقدية المشتركة (RMI) Réseau Monétique Interbancaire**:

في عام 1996، أطلق (SATIM) مشروع وضع نظام نقدي مشترك ما بين البنوك، ومن نتائجه أن تم إرساء الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة (RMI) التي تتضمن حظيرة الموزعات الآلية للأوراق النقدية (DAB) تتوزع على كامل شبكة الوكالات البنكية والبريدية التي تستعمل شبكة الاتصالات (DZ-PAC) (شبكة إرسال المعطيات).

- **أهداف الشبكة**:

تهدف شركة (SATIM) من خلال إنشاء الشبكة النقدية الالكترونية البنكية المشتركة ووضع نظام مشترك بين البنوك للسحب بواسطة الموزعات الآلية، إلى تحقيق هدفين أساسيين:

- وحدة المعايير والتنظيمات المتعلقة بالبطاقة.

- عمل وتطوير نظام بنكي مشترك للنقديات.
- تتضمن الشبكة حظيرة الموزعات الآلية للنقود، وهي تسمح بقبول جميع البطاقات في جميع الأجهزة التابعة لمختلف البنوك المشاركة في الشبكة، كما تقوم بمعالجة عمليات السحب لفائدة البنوك الأعضاء والتحضير والتحول للتدفقات المالية المتعلقة بعمليات المقاصة الناتجة عن السحب بواسطة الأجهزة على مدار الساعة.

و فيما يتعلق بأمن المعلومات فإن الشبكة تقوم بـــ:

- الاحتياط لجميع أنشطة شبكة النقديات.
- ضمان تبادل أمن للمعلومات.
- مكافحة عمليات الغش (من خلال الاعتراض على الخط، قائمة البطاقات المرفوضة).

- **الانضمام إلى الشبكة**:

يتطلب الانضمام إلى الشبكة توفر بعض الشروط منها:

- إمضاء اتفاقية مشتركة ما بين البنوك.
- إمضاء عقد للتعاون مرتبط بالخدمات المقدمة من قبل الشبكة.
- احترام الخصائص التقنية المحددة من الشبكة (تسيير سجل حاملي البطاقات، الآجال).

بعد الانضمام إلى الشبكة تقوم (SATIM) باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام الفعلي للشبكة وتوفر عدة خيارات:

- اقتناء الموزعات من قبل البنك مع احترام المقاييس المحددة من قبل (SATIM).
- استئجارها من قبل (SATIM).
- شرائها وتركيبها دون الربط بشبكة (DZpas) من خلال الخطوط المتخصصة (lignes X25).

من الناحية التقنية فإن الشبكة تتكون من:

- موزع (Serveur) يسير الشبكة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع ويقوم بمعالجة عمليات السحب في فترة قصيرة.
- الموزعات الآلية (DAB) وهي مربوطة بالموزعات من خلال خطوط الربط (x25).
- شبكة نقل المعلومات (DZpack).

المطلب الثاني: بطاقة الدفع البنكية في الجزائر.

إدراكا منها بأهمية مشروع تطوير العمل المصرفي الإلكتروني أبرمت شركة (SATIM) عقدا مع الشركة الفرنسية (Ingenico Data Systems) في أفريل 2003 من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وكان من المقرر أن تُصدر في نوفمبر من نفس السنة أول بطاقة دفع مصرفية، ثم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول من سنة 2004، غير أن هذا المشروع تأخر عن موعده لأسباب لم نتمكن من الوقوف عليها، كما تم إبرام اتفاقية أخرى بين المجموعة الفرنسية (Diagram-Edi) الرائد في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية وثلاث مؤسسات جزائرية هي (MAGACT Multimedia) و (Soft Engineering) ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتنشأ على إثره شركة مختلطة سميت بـــ "الجزائر لخدمات الصرفية الإلكترونية (AEBS) (Algeria E-Banking Service)" والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر، وهو حل يهم كل المصارف الجزائرية.

- **تقديم نظام الدفع بالبطاقة في الجزائر**:

إن وضع نظام الدفع بالبطاقة لن يكون ناجحا إلاّ إذا كان نطاق قبولها واسعا من قبل جميع البنوك، وفي هذا الإطار شعر النظام البنكي الجزائري بأهمية وضع نظام بنكي مشترك لوسائل الدفع، يستجيب لرغبات الزبائن وفق أعلى شروط الأمن.

في هذا السياق شرعت البنوك الجزائرية وبالتعاون مع شركة (SATIM) في تطبيق مشروع نظام الدفع بواسطة البطاقة، يتوافق والهياكل القاعدية المتوفرة لدى البنوك ولقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية.

و لتجسيد هذا المشروع يقوم (SATIM) بالدور التالي:

- **مسير** من أجل وضع برنامج عصرنة نظام الدفع بإدخال البطاقة باعتبارها وسيلة دفع وسحب إلكترونية ما بين البنوك.

- **هيئة ما بين البنوك** هدفها الأساسي حل نقدي (solution monétique) وفقا للمقاييس المعمول بها دوليا.

تتكفل (SATIM) بوضع وتسيير موزع وطني (Serveur national) للربط بين مختلف نقاط البيع ومراكز معالجة الصفقات.

أما المؤسسات المالية فعليها القيام بتوزيع وتطوير المنتج على زبائنها من العملاء والتجار.

- **وضع النظام قيد العمل**:

في إطار الاهتمام بفاعلية والتحكم في النظام المزمع إنجازه، قررت مجموع البنوك الأعضاء وشركة (SATIM) باتفاق جماعي في الانطلاق في تنفيذ المشروع بمساهمة 3 أو 4 بنوك والتي تحدد ما بين 200 و500 من التجار الذين يقبلون باستخدام البطاقة في مرحلة أولى، في حيز جغرافي قدره 5 كلم حول مدينة الجزائر أين يقع مركز المعالجة (centre de traitement interbancaire).

لهذا الغرض قامت شركة (SATIM) بالتعاون مع مكتب دراسات أجنبي بإنجاز الدراسات اللازمة، تتضمن تحديد الخصائص العملية والتقنية لنظام نقدي إلكتروني مشترك بين البنوك، وتحديد نظام تطوري لـــ (SATIM) وكذلك تنظيم نموذجي يوضع لدى البنوك لضمان التكفل بجميع الجوانب المتعلقة بالنقديات، وتنشيط الملتقيات الإعلامية والتحسيسة لفائدة إطارات البنوك واقتراح مخطط اتصال وتسويق لطرح بطاقة الدفع والمرافقة إلى غاية انطلاق المشروع وتقييم النتائج.

في النهاية فإن الهدف هو الوصول إلى الحل النقدي الإلكتروني المتكامل، يضمن التكفل بالمدفوعات الوطنية والدولية والربط بأنظمة النقديات للبنوك الجزائرية المعنية والتي تعمل في إطار بنكي مشترك.

- **الموردون**:

لتجسيد المشروع قامت شركة (SATIM) باقتناء الأجهزة والبرامج التي تضمن الربط بين جميع مصارف الدفع الإلكترونية والموزعات بدون حدود، من طرف المصانع المسيرة من قبل (Winco-Nixdorf)، والتي تتكفل أيضا بالتنفيذ التقني للأجهزة وكذلك يضمن عمل باقي الموردين المشاركين وهم:

- (ACI Worldwide) وهو مسؤول عن البرامج المعلوماتية (office progiciels front et back).

- (Hewlett Packard) من أجل التزويد (Serveur Tandem Himalaya) من أجل (front et back office).

- (Gempus et Datacard) من أجل التزويد ووضع نظام التشخيص (système de personnalisation).

- (Gemplus et schlumberger) من أجل التزويد ببطاقات ذاتية ذات خلية إلكترونية وفقا لمقياس (EMV).

- (SAGEM) للتزويد ووضع قاعدة الاتصالات.

- (Thalès) للتزويد بمصارف التسديد الإلكترونية مطابقة لمقاييس (EMV).

- **المرحلة التجريبية**:

بنيت المرحلة التجريبية على إستراتيجية موحدة بين البنوك المشاركة وقد تمّ الاتفاق على ما يلي:

- تجربة المشروع في مدينة الجزائر لمدة 6 أشهر.

- اختير 5700 من حملة البطاقات موزعين على البنوك التالية:

بنك البركة	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
بنك التنمية المحلية	البنك الجزائري الخارجي
البنك الوطني الجزائري	القرض الشعبي الجزائري

كما تم برمجة تركيب 1670 نهائي دفع – مصارف - موزعة كما يلي:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية	500
- بنك التنمية المحلية	300
- البنك الجزائري الخارجي	200
- البنك الوطني الجزائري	150
- القرض الشعبي الجزائري	500
- بنك البركة	20
المجموع	**1670**

هناك نوعان من المصارف ثابت ومحمول، يركب حسب اختيار البنك وهما مطابقان لمقاييس (EMV)، وتسمح البرامج التي تتضمنها هذه المصارف بمعالجة البطاقات الوطنية والدولية وبالنسبة للبطاقات الوطنية، فإن المصارف تسمح بالقيام بالعمليات التالية:

- تنفيذ عمليات الدفع.
- إلغاء عملية في حالة عدم تجسيدها.
- تعويض عملية دفع (Remboursement d'une transaction).
- الترخيص والتأكيد بانجاز العملية.
- طبع تذاكر مزدوجة للتاجر والعميل بأخر عملية.
- دفع فواتير.
- **أنواع البطاقات البنكية الصادرة من طرف شركة (SATIM)**:

توجد هناك عدة أنواع للبطاقات البنكية:

أ/ البطاقات المحلية: تسمح بالسحب والدفع والموجهة لعامة الزبائن ومن أنواعها:

- **بطاقة عادية (Classique)**: تمنح الزبائن دخلهم أكبر أو يساوي 1000 دج.
- **بطاقة الذهبية (Gold)**: موجهة لفئة معينة من الزبائن (vip) والذي يكون دخلهم أكبر أو يساوي 4500 دج، يحملان شعار البنك المصدر (CIB) (بطاقة بنكية مشتركة).

تقدّر مدة صلاحية هذا النوع من البطاقات المحلية بسنتين إبتداءا من تاريخ صنعها وتجدد تلقائيا إلاّ إذا رغب حاملها في عدم التجديد وذلك شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

أما فيما يخص العمولة فتحسب:

- 10 دج لما تكون عملية السحب على مستوى (DAB) التابع لبنك البطاقة المصدرة.
- 15 دج لما تكون عملية السحب على مستوى (DAB) غير تابع لبنك البطاقة المصدرة.
- في حالة استعمال بالطاقة البنكية للدفع لا تحسب عمولة.
- **البطاقة البنكية التي تصدر لصالح المؤسسات والشركات**:

- (Carte corporate): ويصدر هذا النوع من البطاقات البنكية لصالح الشركات والمؤسسات التي يفوق دخلها الشهري 200.000 دج.

ب/ البطاقات الدولية (Visa International):

و هي بطاقة دولية تعمل للسحب والدفع، موجه لزبائن ذوي حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة أو لموكلهم وهي تسمح لحاملها المتواجد بالخارج بـــ:

- القيام بعمليات الدفع لدى التجار المتعاقدين مع منظمة غير الدولية، بمجرد الإمضاء على الفاتورة السحب النقدي من خلال:

- الأجهزة التابعة لمنظمة غير الدولية.
- الأجهزة التابعة للبنوك الأعضاء في المنظمة.

أمّا وعلى المستوى الوطني تسمح لحاملها بتسوية معاملاته لدى المحلاّت المشتركة في نظام غير الدولية والمتواجدة داخل التراب الوطني، وهي أنواع:

- **بطاقة (Visa classique)**: رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 1500 أورو ويقدر سقف السحب لهذه البطاقة 500 أورو في اليوم على أربع عمليات في اليوم.

- **بطاقة (Visa gold)**: رصيد من العملة الصعبة أكبر أو يساوي 5000 أورو حيث يقدر سقف السحب بـــ 550 أورو في اليوم على 7 عمليات في نفس اليوم أما سقف الدفع 5460 أورو في اليوم على 15 عملية في اليوم.

أما عن تكلفة البطاقة الدولية كما يلي:

- **Visa gold**: إشتراك سنوي 60 أورو.
- **Visa classique**: إشتراك سنوي 40 أورو.

أما عن مصاريف إلغاء فهي تقدر بـــ 40 أورو في الأسبوع إلى غاية تاريخ إلغاء البطاقة.

- **كيفية عمل البطاقة**: بالنسبة لعمليات الدفع والسحب التي تتم في الجزائر تعالج من قبل مدربة النقديات بتسجيلها في ملف يسمى (out-going)، يرسل بالبريد الإلكتروني لشبكة (فيزا-ماستر كارد) مرتين في الأسبوع، كما تقوم فيزا بإرسال ملف آخر يسمى (In coming) بواسطة خط متخصص يتضمن المعلومات المتعلقة بعمليات السحب والدفع المنجزة بواسطة البناء الموجود خارج الوطن، ونتيجة لذلك تتم عملية المقاصة بتقيد المبالغ الدائنة والمدينة في حساب البنك لدى (فيزا-ماستركارد) والعمولة المحصلة لفائدة البطاقة تقدر بين 3 و6 %.

- **أشكال البطاقات:**

فهي مصنوعة من مادة بلاستيكية موافقة للمقاييس العالمية (ISO 7810) طولها 85,72 مم، وعرضها 54,03 مم وسمكها 0,76 مم، وتحتوي على شريط مغناطيسي خاص بعمليات السحب وخلية إلكترونية خاصة بعمليات الدفع.

و هي أيضا موافقة للمقاييس (EMV) وللمقياس المحددة من قبل بنك الجزائر بموجب المنشور رقم (64/94) المؤرخة في 1994/09/28.

الجدول الموالي يحمل الأرقام التي تحصلنا عليها من شركة (SATIM) تتعلق بعدد البطاقات المطلوبة من البنوك خلال المرحلة التجريبية:

جدول رقم (11)

جدول عدد البطاقات المطلوبة من البنوك الخاصة بالمرحلة التجريبية.

Carte Gold	Carte Classique	البنوك
1500	8500	**BADR**
1000	0004	**BDL**
1000	9000	**BEA**
3000	7000	**BNA**
2000	8000	**CPA**
200	4800	**AL BARAKA**
8700	**41300**	**المجموع**

المصدر: شركة SATIM.

كما تم تحديد ستة أصناف من التجار هي: الصحة، النقل، كبار وصغار الموزعين الخدمات (المياه، الكهرباء، الغاز، الهاتف، التأمين...)، الفنادق والمطاعم، خدمات أخرى.

- تكلفة عملية الدفع: مجانا.
- العمولة المقتطعة من التاجر: موحدة بين جميع البنوك.
- تكلفة تركيب: على عاتق البنك خلال المرحلة التجريبية.
- تكلفة كراء: على عاتق البنك خلال المرحلة التجريبية.
- تكلفة الاتصال الهاتفي الخاص: على حساب التاجر.

المطلب الثالث: تقييم نشاط إصدار البطاقات البنكية من طرف البنوك الجزائرية لسنة 2005-2009.

لقد حقّقت البنوك الجزائرية قفزة نوعيّة في مجال إصدار البطاقات البينبنكية بالمقارنة مع سنة 2005، وفيما يلي يمكن عرض إصدار البطاقات لسنة 2009:

جدول رقم (12)

عدد البطاقات المتداولة حسب أنواعها.

نوع البنوك	السحب	CLASSIC	GOLD	المجموع
CPA	0	115 736	19 398	135 134
BDR	39 451	40 735	3 630	83 816
BNA	0	74 572	2 151	76 723
BEA	0	68 595	3 793	72 388
SGA	10	67 174	2 733	69 917
BNP	3	37 537	13 908	51 448
BDL	0	40 372	6 100	46 472
CNP	0	21 362	2 057	23 419
AGB	531	4 909	0	5 440
ALP	0	1 548	366	1 914
NTX	0	1 215	236	1 451
BRK	1	580	64	645
HBC	0	183	273	456
FSB	0	335	0	335
المجموع	**39 996**	**474 853**	**54 709**	**569 558**

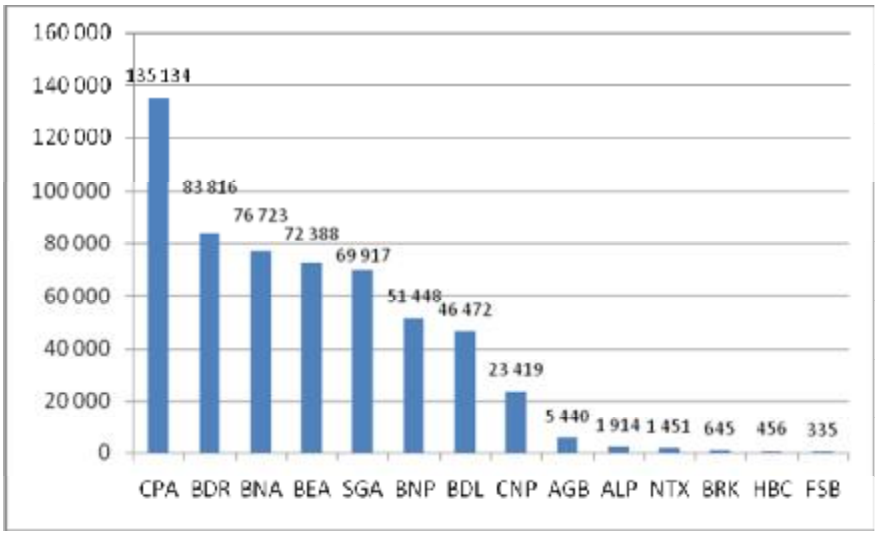

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

87 % من البطاقات المتداولة أصدرت من طرف ستة بنوك، أمّا عدد المشاركين في (RMI) بلغ 16 بنكاً وبريد الجزائر، وتبيّن الأرقام بأنّه بخصوص إصدار البطاقات (CIB) تبقى (CPA) هي الرائدة في سنة 2009، بخصوص التطوّر اتّضح أنّ (BNA) حقّقت نجاعة أحسن ببلوغها 76 723 بطاقة.

جدول رقم (13)

سقف الدفع بالبطاقات المتداولة بالدينار.

البنوك	أقل من 5.000	ما بين 5.000 و10.000	ما بين 10.000 و20.000	ما بين 20.000 و30.000	ما بين 30.000 و50.000	ما بين 50.000 و80.000	أكثر من 80.000	المجموع
BNA	49 869	24 967	1 851	32	2	2	0	**76 723**
BEA	32 244	30 004	8 733	1 406	1	0	0	**72 388**
CPA	5 113	9 874	67 776	24 103	17 903	7 124	3 241	**135 134**
BDL	21 012	16 345	3 747	1 709	3 230	81	348	**46 472**
BRK	287	162	95	31	41	8	20	**644**
ALP	0	1 545	3	361	5	0	0	**1 914**
CNP	232	9 306	11 058	1 814	784	135	90	**23 419**
SGA	67 288	1 889	531	82	61	15	41	**69 907**
BNP	40 314	11 131	0	0	0	0	0	**51 445**
AGB	0	0	0	0	0	0	4 909	**4 909**
NTX	1 126	96	99	14	116	0	0	**1 451**
HBC	0	220	232	1	3	0	0	**456**
FSB	1	0	327	4	3	0	0	**335**
المجموع	**217 486**	**105 539**	**94 452**	**29 557**	**22 149**	**7 365**	**8 649**	**485 197**

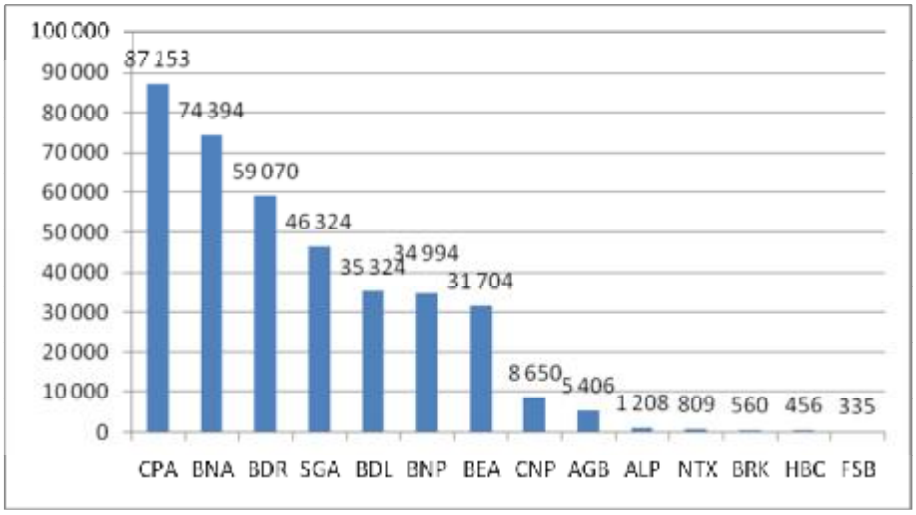

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

ما يقارب 50 % من البطاقات المتداولة لها سقف اقل أو يساوي 5.000 وهذا ما يفسّر كون غالبية المعاملات بقيمة أقل من 5.000 دينار من هذا المبلغ.

جدول رقم (14)

تقييم البطاقات المتداولة خلال الفترة 2009/2007.

البنوك	سنة 2007	سنة 2008	سنة 2009
BNA	3 398	6 395	76 723
BEA	6 531	45 366	72 388
CPA	67 548	99 299	135 134
BDR	3 889	57 472	83 816
BDL	16 900	29 594	46 472
BRK	116	250	645
ALP	427	1 881	1 914
CNP	3 992	19 206	23 419
SGA	15 188	50 821	69 917
BNP	10 273	27 932	51 448
AGB	0	189	5 440
NTX	94	969	1 451
HBC	0	0	456
FSB	0	0	335
المجموع	**128 356**	**339 374**	**569 558**

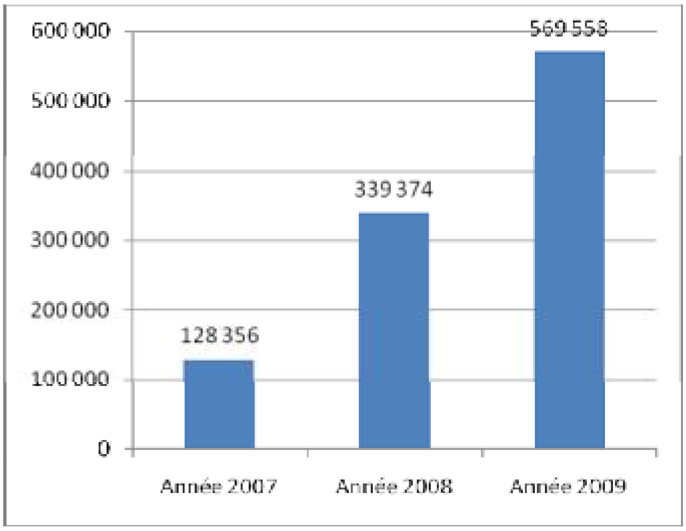

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

عدد البطاقات المتداولة عرف ارتفاعاً بـــ 67,82 % من سنة 2008 إلى 2009.

2- نشاط المعاملات بالبطاقات البنكية (CIB):

جدول رقم (15)

معاملات السحب لكل بنك.

البنوك	عدد معاملات السحب ما بين البنوك	% لمعاملات السحب ما بين البنوك	عدد معاملات السحب داخل كل بنك	% معاملات السحب داخل كل بنك	المجموع	نسبة %
ALP	944 084	% 98,24	16 888	% 1,76	960 972	% 36,77
CPA	254 853	% 57,36	189 457	% 42,64	444 310	% 17,00
SGA	209 210	% 53,99	178 310	% 46,01	387 520	% 14,83
BNP	128 536	% 29,14	312 525	% 70,86	441 061	% 16,87
BEA	95 634	% 89,14	11 651	% 10,86	107 285	% 4,10
BDL	85 540	% 76,66	26 037	% 23,34	111 577	% 4,27
BDR	84 359	% 99,78	182	% 0,22	84 541	% 3,23
CNP	27 717	% 70,80	11 431	% 29,20	39 148	% 1,50
BNA	11 521	% 90,26	1 243	% 9,74	12 764	% 0,49
NTX	7 649	% 49,65	7 756	% 50,35	15 405	% 0,59
AGB	2 559	% 59,75	1 724	% 40,25	4 283	% 0,16
HBC	2 259	% 63,74	1 285	% 36,26	3 544	% 0,14
BRK	737	% 95,59	34	% 4,41	771	% 0,03
FSB	278	% 51,77	259	% 48,23	537	% 0,02
المجموع	**1 854 936**	**% 70,97**	**758 782**	**% 29,03**	**2 613 718**	**% 100,00**

جدول رقم (16)

معاملات الدفع لكل بنك.

البنوك	عدد معاملات الدفع ما بين البنوك	% لمعاملات الدفع ما بين البنوك	عدد معاملات الدفع داخل كل بنك	% معاملات الدفع داخل كل بنك	المجموع	نسبة %
BNP	231	% 55,66	184	% 44,34	415	% 28,62
SGA	188	% 100,00	0	% 0,00	188	% 12,97
BDR	136	% 96,45	5	% 3,55	141	% 9,72
BDL	116	% 88,55	15	% 11,45	131	% 9,03
CPA	96	% 22,54	330	% 77,46	426	% 29,38
BEA	36	% 76,60	11	% 23,40	47	% 3,24
CNP	34	% 100,00	0	% 0,00	34	% 2,34
ALP	20	% 100,00	0	% 0,00	20	% 1,38
BNA	18	% 90,00	2	% 10,00	20	% 1,38
NTX	12	% 100,00	0	% 0,00	12	% 0,83
HBC	8	% 100,00	0	% 0,00	8	% 0,55
BRK	4	% 80,00	1	% 20,00	5	% 0,34
FSB	3	% 100,00	0	% 0,00	3	% 0,21
المجموع	**902**	**% 62,21**	**548**	**% 37,79**	**1450**	**% 100,00**

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

ما يقارب 70,97 % من معاملات السحب كانت ما بين البنوك، في حين معاملات الدفع ما بين البنوك بلغت مستوى 62,21 % وهذا يعكس بأنّ حامل البطاقة يستعمل (DAB) الأقرب والأكثر عمليا، حتّى وإن لم يكن تابع لبنكه، كما أنّ عدد معاملات السحب ما بين البنوك يمكن أن تكون أعلى بكثير ولو رفعت مؤسسة بريد الجزائر تحديد مبلغ السحب بـــ 5.000 دينار أمام مالكي البطاقات في حال استخدامهم لموزعات البنوك الأخرى.

3- معدّل المعاملات بالبطاقات البنكية (CIB):

جدول رقم (17)

معدّل استخدام البطاقات.

عدد المعاملات	عدد البطاقات
10 معاملات كل شهر فأكثر	120
من 5 إلى 10 معاملات كل شهر	2 192
من 3 إلى 5 معاملات كل شهر	7 786
من معاملة إلى 3 معاملات كل شهر	38 452
أقل من معاملة كل شهر	75 222
المجموع	**123 772**

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

بالنظر للأرقام المسجّلة، نلاحظ أنّ استعمال البطاقات يبقى ضعيفا جدّاً، فقط بطاقة واحدة من بين الأربع بطاقات تستعمل في عملية السحب أو الدفع أي 25 % وما يقارب 61 % من حاملي البطاقات قاموا على الأقل بمعاملة واحدة شهريا، لذلك من الواجب القيام بعمل اتّصالي واتخاذ إجراءات تحفيزية لاستعمال البطاقات من قبل المؤسسات التي تطرح هذه البطاقات اتجاه حامليها.

4- تقييم تطوّر عدد المعاملات من سنة 2005 إلى سنة 2009:

جدول رقم (18)

تطوّر عدد المعاملات من سنة 2005 إلى سنة 2009.

المجموع	سنة 2009		سنة 2008		سنة 2007		سنة 2006		سنة 2005		البنوك
	عدد المعاملات		عدد المعاملات		عدد المعاملات		عدد المعاملات		عدد المعاملات		
	سحب	دفع	سحب	دفع	سحب	دفع	سحب	دفع	سحب	دفع	
36 555	12 764	20	10 191	52	6 078	157	6 394	67	688	144	**BNA**
165 492	107 285	47	24 676	60	12 932	26	17 104	57	3 277	28	**BEA**
250 725	84 541	141	158 067	148	5 324	69	2 353	41	11	30	**BDR**
965 824	444 310	426	337 947	849	126 476	355	51 421	618	3 094	328	**CPA**
1 866	771	5	446	4	264	1	294	27	5	49	**BRK**
1 960 474	960 972	20	821 858	27	154 584	25	22 228	47	648	65	**ALP**
269 146	111 577	131	85 848	209	44 433	154	24 790	341	1 291	372	**BDL**
661 419	387 520	188	197 237	250	60 587	98	15 445	65	20	9	**SGA**
67 480	39 148	34	21 884	39	5 195	10	1 108	9	18	35	**CNP**
22 271	15 405	12	6 721	19	110	4	-	-	-	-	**NTX**
8 665	4 283	0	579	-	1 096	-	2 707	-	-	-	**AGB**
758 504	441 061	415	246 946	394	67 819	109	1 760	-	-	-	**BNP**
3 552	3 544	8	-	-	-	-	-	-	-	-	**HBC**
540	537	3	-	-	-	-	-	-	-	-	**FSB**
5 172 513	**2 613 718**	**1 450**	**1 912 400**	**2 051**	**484 898**	**1 008**	**145 604**	**1 272**	**9 052**	**1 060**	**Total**
	2 615 168		**1 914 451**		**485 906**		**146 876**		**10 112**		

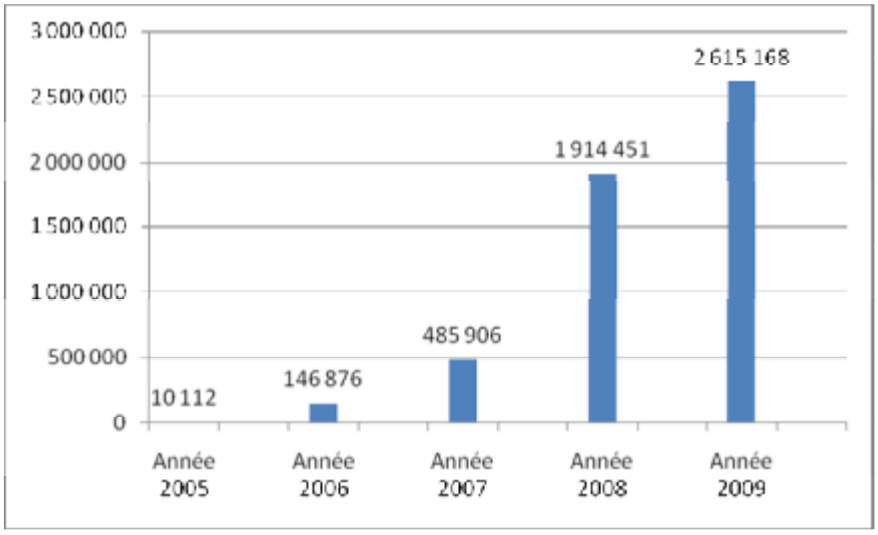

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

يتبيّن من خلال الجدول أعلاه، أنّ هناك تطوّر في استعمال بطاقات الدفع البنكية بالمقارنة بسنة الأساس 2005.

5- عدد (DAB) لكل بنك:

جدول رقم (19)

عدد (DAB) لكل بنك.

البنوك	عدد DAB
BDL	107
CPA	93
CNP	93
BNA	80
BEA	66
BNP	53
SGA	51
AGB	15
NTX	12
BRK	2
HSB	1
FSB	1
المجموع	**574**

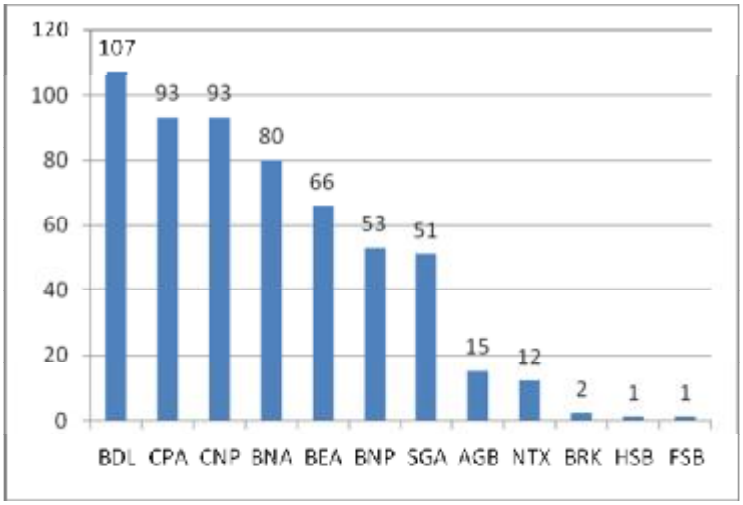

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

94,60 % من (DAB) مملوكة لـــ 7 بنوك والباقي 31 (DAB) موزّعة على 5 بنوك الـــ BDL تملك حظيرة (DAB) الأكثر توسعا (انتشاراً).

المعطيات المتعلقة بحظيرة (DAB) لبريد الجزائر وBADR غير متاحة، إلاّ أنّه من معروف أن حظيرة بريد الجزائر ذات الأكثر أهمية.

5- معدّل الإتاحة السنوي لـــ (DAB) 2009:

جدول رقم (20)

معدّل الإتاحة السنوي 2009.

البنوك	مجموع الـ DAB قيد الإنجاز	معدّل DAB العملي	معدّل الـ DAB في حالة صيانة	معدّل الخطوط المشغولة X25	DAB المُوقّف بسبب الوكالة
CPA	93	% 84,41	% 2,42	% 0,14	% 12,98
BDL	107	% 77,90	% 3,58	% 0,73	% 17,70
BEA	67	% 38,36	% 19,94	% 0,17	% 41,69
BNA	80	% 68,19	% 4,83	% 1,52	% 25,63
CNEP	93	% 65,58	% 7,89	% 0,40	% 26,03
SGA	51	% 96,59	% 0,63	% 0,00	% 2,78
BNP	53	% 94,70	% 0,00	% 0,00	% 5,30
BARAKA	2	% 97,92	% 0,00	% 0,00	% 2,08
NATIXIS	12	% 99,70	% 0,00	% 0,00	% 0,30
AGB	15	% 92,92	% 0,71	% 0,00	% 6,38
FSB	1	% 100,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00
HSBC	1	% 100,00	% 0,00	% 0,00	% 0,00
المجموع	575	% 84,69	% 3,33	% 0,25	% 11,74

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

- معدّل الإتاحة المتوسّط بلغ خلال سنة 2009 84 %، ويبقى بعيداً عن المعايير الدولية 98 %.

- توقّف متوسّط الآلات بلغ 11,74 % ويرجع لسوء تسيير الـــ DAB على مستوى الوكالات، نقص تمويله بالنقود واستغلاله.

- معدّل الإتاحة منخفض للـــ DAB 38,36 % يبقى غير مفسّر بالمقارنة مع البنوك الأجنبية 41.49 %.

- 80 (DAB) هي في طور التركيب للبنوك التالية: BNA، BEA، BDL، CPA. سنة 2010 تسجّل امتلاك 100 (DAB) جديد لصالح BEA، CPA.

6- تقييم نشاط (TPE) من سنة 2005 إلى غاية 2009:

جدول رقم (21)

تطوّر عدد (TPE) المركب بين سنة 2005 و2009.

السنوات	عدد (TPE) المركب
2005	232
2006	176
2007	311
2008	1 367
2009	553
المجموع	**2 639**

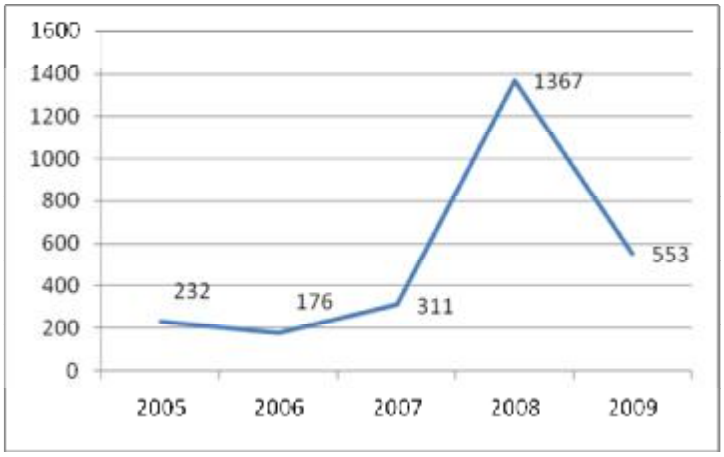

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

نلاحظ تطور ملحوظ في عدد الـــ **(TPE)** المركب (المجهز) من سنة 2005 إلى غاية 2008، ونلاحظ أنّ عدد الـــ **(TPE)** وصل إلى مرحلة أين احتوت جميع البنوك عليه ممّا أدّى إلى تشبّع البنوك بهذه الأجهزة **(TPE)**.

جدول رقم (22)

توزيع معاملات الدفع حسب نوع الخدمة المؤداة.

نوع الدفع	عدد المعاملات	نسبة %
شراء السلع أو الخدمات	1 356	% 93,52
الدفع نقداً	2	% 0,14
الوفاء (تسديد) بـــ دين	5	% 0,34
تسديد فاتورة	87	% 6,00
المجموع	**1 450**	**% 100,00**

Source : SATIM, Rapporte Annuelle - 2009.

نلاحظ أنّ استعمال البطاقة في دفع مستحقات شراء المنتجات (سلع و/أو خدمات) كان بنسبة أكبر تقدّر بـــ 93,52 %، ثمّ تليه دفع عن طريق تسديد فاتورات بنسبة 6 % ثم تليه 0,34 % و0,14 % لكل من الوفاء بدين والدفع نقداً على التوالي.

خلاصة الفصل:

يعتبر الجهاز المصرفي قطاعاً حساساً داخل أي اقتصاد وبتواجده في مركز النشاطات الاقتصادية فإنّه يقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفوائض المالية، ولأداء هذا الدور يقدم أدوات ووسائل دفع تسهّل انتقال الأموال بأدنى تكلفة وبأقصى سرعة ممكنة، وهذه التقنيات تتطوّر بفعل تطوّر النشاطات البنكية، وعليه أي تأخّر في هذا المجال قد يعرّض الاقتصاد لأزمات مالية، وهذا ما هو حاصل في الاقتصاد الجزائري.

لحسن الحظّ أدركت البنوك الجزائرية حتمية تحسين خدماتها لاسيما وسائل الدفع التي لا تحتل في الاقتصاد الجزائري المكانة والأهمية التي تتّسم بها في الدول المتقدمة لذلك فأمام النظام المصرفي الجزائري الكثير من الأعمال والخطوات الواجب إتّباعها لإعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية أوّلاً، وإدخال ثقافة وسائل الدفع الإلكترونية ثانياً حتّى تتخلص من الطابع النقدي الذي يميّز هذا المجتمع.

فقد تميّزت سنة 2006 بانطلاق عدّة مشاريع في إطار تحديث وسائل الدفع من طرف البنوك في عمليات الدفع في الجزائر، وذلك بداية بمشروع البطاقات البنكية للسحب والدفع التي تغني عن حمل واستخدام السيولة النقدية في عمليات الشراء، ثمّ الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، وكذلك المقاصة الإلكترونية. لينهي في سنة 2007 للقيام بعمليات الشراء بواسطة البطاقات عن طريق شبكة الإنترنيت.

يمكن القول بأنّ الجزائر بدأت تتّبع الخطوات الصحيحة نحو تطوير وتحديث وسائل الدفع، لكن الأمر لن ينته هنا بل عليها القيام بمزيد من الدراسات في هذا المجال آخذة بعين الاعتبار تجربة الدول المجاورة وحتّى الدول المتقدمة، بل لابدّ من خوض تجربة الوسائل الأخرى كالنقود الالكترونية والشيكات الإلكترونية وغيرها نظراً لأهميتها خاصة في عالم التجارة الإلكترونية، ممّا يساعد الجزائر على ممارسة التجارة الإلكترونية، عندما تبدأ في الاهتمام بهذا النوع من التجارة العالمية.

الخـــاتمـــة:

كثيرة هي التغيرات التي مرّت بها وسائل الدفع منذ نشأتها حتّى الآن، إلاّ أنّ التغيرات التي عرفتها العقود الماضية أحدثت تحولات عميقة في طبيعة هذه الوسائل من أبرز التطوّرات التكنولوجية خاصة ما تعلّق منها بوسائل الاتصال عن بعد، هذا التطوّر جعل الإقتصاد العالمي يستفيد من السرعة والفعالية التي يوفرها له، وامتدت هذه التطوّرات إلى الجهاز المصرفي الذي استغلّها كبدائل فتحت المجال الواسع لابتكار وسائل دفع إلكترونية، أصبحت اليوم السمة الغالبة، إنّ هذه الأخيرة، حقّقت قفزات نوعية منذ نشأتها، حتّى أصبحت اليوم من أهم وسائل التسديد المستحقة عالمياً لما تحققه من منافع سواء للمصارف أو العملاء أو للإقتصاد الوطني.

هو ما جعل مختلف دول العالم تدرك بأنّ لتطوير وتحديث وسائل الدفع أولوية لأنّها أصبحت مدركة بأنّ وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، حيث سمح التطوّر التكنولوجي بخلق وسائل دفع إلكترونية غير مكلفة ومجرّدة من المادة، لكن من جهة أخرى فإنّ العمل المتناسق لوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة النشأة، يتطلّب تنظيما قانونياً ودرجة أمان عالية.

الجزائر هي الأخرى مدركة تماماً لهذه الضرورة، ليس فقط من أجل إجبارية وضع وسائل دفع إلكترونية ولكن لضرورة الاستفادة من التكنولوجيا لتطوير وسائل الدفع التقليدية أيضا.

في ظلّ هذه التغيرات العالمية الجديدة وفي أعقاب الانفتاح الاقتصادي وفتح المجال أمام البنوك الأجنبية، وسعي الجزائر لمواكبة التطورات العالمية، وجدت البنوك الجزائرية نفسها في وضع بالغ الحساسية، وأصبحت ملزمة بتدعيم قدراتها التنافسية لمواجهة هذه التحديات ووفق الإصلاحات المصرفية التي شرعت فيها الجزائر، وخاصة قانون النقد والقرض سنة 1990، واعتبر القطاع المصرفي هو العامل الرئيسي للانتقال إلى اقتصاد السوق، غير أنّ إدخال واستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا وإدخال وسائل الدفع الحديثة، لم يشرع فيها إلاّ منذ 1995 بتأسيس شركة (SATIM)، غير أنّ المجهودات المبذولة في هذا الشأن تسير بخطى بطيئة وهو ما يفسر الفجوة التكنولوجية الكبيرة بين البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك الغربية.

النتائج الدراسة:

من خلال هذا البحث أمكننا الوصول إلى النتائج التالية:

- مع ظهور وسائل الدفع الإلكترونية لم تهمل البنوك الوسائل الدفع التقليدية، بل قامت باستغلال هذه التطوّرات التكنولوجية من أجل تحديث المعاملات بها، حيث سمحت باختصار الوقت المخصص لمعالجتها والتقليل من الإفراط في استخدام الورقي والبشري كان مخصص لها.

- ظهور وسائل الدفع الإلكترونية سمح بخلق المؤسسات رائدة في هذا المجال ووسّع الآفاق أمام التجارة الإلكترونية، حيث أصبحت تحقق أرباحاً طائلة من هذه الوسائل الحديثة.

- لم تكن وسائل الدفع الإلكترونية مثالية بالمقارنة مع وسائل الدفع التقليدية في مستوى التوقعات، بل هي أفرزت عيوب ومشاكل من نوع خاص يصعب محاربتها لأنّها ترتكز على اللا مادية في المعاملات المصرفية ممّا يصعب عملية الإثبات.

- يعود تعثّر الجزائر فيما يتعلّق بتحديث وسائل الدفع إلى جملة من المعوقات والتي تشكّل مكبح أمام نجاح في المشاريع جارية التنفيذ، ولعلّ من أهم هذه المعوقات:

– يعاني النظام المصرفي في الجزائر من ضعف في استخدام التكنولوجيا المصرفية ومن تأخّر في مواكبة الصناعة المصرفية الحديثة.

– هناك إرادة من قبل المسؤولين لتطوير نظام مصرفي إلكتروني، إلاّ أنّه يسير بخطى بطيئة، علماً أنّ الاندماج في الاقتصاد العالمي يقتضي السرعة في التنفيذ.

– غياب ثقافة مصرفية في المجتمع لا يتعامل بالشيك إلاّ القليل.

– عدم وضع المنظومة المصرفية الجزائرية لتشريعات وقوانين متعلّقة بوسائل الدفع الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

– ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة الهياكل القاعدية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية الخاصة بالمعاملات.

– وجود محتشم للدعاية والإعلام عن التعريف بالمنتجات البنكية الحديثة، وكذلك باقتصارها على مطبوعات وملصقات التي، توضع داخل مقرات وكالات البنوك.

– خوف التجار من التعامل مع هذه المستجدات المالية، ذلك لأنه تتطلب إجراءات وقوانين لتسمح بفتح حسابات لدى المصارف.

– تقضي هذه الوسائل على التسرّب النقدي ممّا يعطي صورة صريحة عن مستوى السيولة داخل المصارف بصفة خاصة والإقتصاد بصفة عامة.

– عدم زوال وسائل الدفع التقليدية وإحلالها بوسائل الدفع الحديثة وذلك يرجع لسببين هما:

- تمكين التكنولوجيا من إجراء تعديلات في المعاملات على هذه الوسائل.
- إفراز وسائل الدفع إلكترونية عيوب وعراقيل لم تُأهّلها لإحتلال مكان الوسائل التقليدية بل وحتّى التعايش معها.

نتائج اختبار الفروض:

بعد وضعنا لمجموعة من الفرضيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

- فيما يخص النقائص التي واجهتها وسائل الدفع التقليدية، تمكن التغلب عليها بواسطة التطوّر الحاصل في القطاع المصرفي، الذي أصبح يستخدم أجهزة وشبكات مكّنته من التخلص من تلك النقائص.

- ضرورة وضع قانون ينظم التعامل بوسائل الدفع الحديثة في الميدان المصرفي، نظراً للمشاكل التي أفرزتها.

- لا يمكن الاستغناء عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر وذلك نظراً للبنية التحتية للنظام المصرفي الجزائري لارتفاع التكاليف وعدم وجود ثقافة مصرفية لدى الجمهور ولذلك بتقبل التعامل بوسائل الدفع التقليدية، دون الحاجة للخوف منها.

- إنّ تحديث نظام المصرفي الجزائري ليس مرهون فقط بتغير وتحديث الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري، بل وأيضاً بضرورة القضاء على السوق الموازية وكذلك على مدى جدية القائمين على مشروع تحديث وسائل الدفع.

الاقتراحات والتوصيات:

من أجل إنجاح نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التالية:

- على السلطات العمومية تعزيز تكنولوجيا الإعلام والاتصال باستمرار وفق أحدث التقنيات لمواكبة التكنولوجيا الحديثة ولتحقيق النجاعة اللازمة في نقل المعطيات والمعلومات لضمان أمنها.

- الإسراع في تنفيذ برامج عصرنة نظام الدفع ووسائل الدفع الإلكترونية، للاستفادة من المزايا التي تحققها.

- لابدّ من تقوية بنية التحتية للجهاز المصرفي وذلك بزيادة الإنفاق الاستثماري مجال تكنولوجيا المعلومات، والتوسع من الاستفادة من شبكة الإنترنت لتشكيل خدمات حديثة متنوعة للعملاء بكفاءة وأقل تكلفة.

- الارتقاء بالعنصر البشري وذلك بإجراء دورات تدريبية خارج الوطن، وكذلك الاستعانة بذوي الخبرة والاستشارة الدولية على استخدام أحدث نظم الدفع الإلكتروني.

- وضع تحفيزات من شأنها دفع التجار إلى الاعتماد على أسلوب الدفع الإلكتروني، بدلا من الدفع النقدي.

- على الدولة تكييف ومن سن قوانين وتشريعات من شأنها أن تعالج المشاكل التي تنجم عن استخدام هذه الوسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة، وتحديد العقوبات المناسبة لها.

- وضع أساليب داخل البنوك، كاستخدام الإعلام السمعي والبصري التي لها تأثير على العملاء.

- على كل بنك أن يعمل على تعميم الربط الإلكتروني بين جميع الوكالات، من أجل إيصال خدمة نظام الدفع الإلكتروني إلى أكبر شريحة من المتعاملين سواء كانوا تجار أو عملاء أو حتّى بنوك أخرى.

آفاق البحث:

فبالرغم من محاولة الإلمام بنظام الدفع الإلكتروني من خلال هذا البحث، إلاّ أنّ هناك جوانب عديدة لم نتطرّق لها ذات أهمية بالغة، منها التحديات الجمركية والضريبة والمحاسبية وحتى السياسة النقدية، التي طرحتها وسائل الدفع الإلكترونية، وكذلك قيام ما يسمى بالحكومة الالكترونية التي تستوجب على بنوكها العمل بمثل هذه الوسائل ذات الاستخدام الإلكتروني، كما يمكن أيضا دراسة الإستراتيجيات المستقبلية للبنوك الجزائرية والتي تتضمن مشروع الصيرفة الإلكترونية.

قـــائمة المصادر والمـــراجع

I. المراجع باللـــغة العـــربية:

1- الكـــتب:

1- إبراهيم العيسوي: التجارة الإلكترونية – المكتبة الأكاديمية للنشر – مصر – 2003.

2- إبراهيم بختي: التجارة الإلكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر - 2008.

3- أحمد سفر: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - 2006.

4- أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2008.

5- أحمد محمد غنيم: الإدارة الإلكترونية – كلية التجارة – جامعة المنصورة – 2004.

6- أحمد هني: العملة والنقود - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر - 2006.

7- أنطوان الناشف، خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – 1998.

8- بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - الجزائر - 2008.

9- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد: إدارة العمليات المصرفية - دار للنشر - الطبعة الأولى - الأردن - 2006.

10- راشد راشد: الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري) - ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون - 1999.

11- راغب النجار: الإستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرسمي - مؤسسة شهاب الجامعية - الإسكندرية - 2004.

12- رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – مصر الجديدة – القاهرة – 1999.

13- رحيم حسين: الاقتصاد المصرفي - دار بهاء الدين للنشر والتوزيع - منشورات إقرأ - قسنطينة - 2008.

14- رضا صاحب أبو أحمد آل علي: إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن - 2002.

15- سليم سعداوي: عقود التجارة الإلكترونية - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الجزائر - 2008.

16- السيد أحمد عبد الخالق: التجارة الإلكترونية والعولمة – منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – مصر الجديدة – القاهرة – 2006.

17- السيد عليوة: التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي - دار الأمين - مصر - 2002.

18- شاكر قزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1992.

19- شبايكي سعدان: المحاسبة العامة - ديوان المطبوعات الجامعية - قسنطينة - 1993.

20- صبحي تادرس قريصة، مدحت محمد عقاد: النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - 1983.

21- ضياء مجيد: اقتصاديات النقود والبنوك - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 2001.

22- طارق عبد العال حماد: التجارة الإلكترونية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 2003.

23- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2001.

24- طه طارق: إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية - دار الكتب للنشر - القاهرة - 2008.

25- عبد الحق بوعتروس: مدخل للإقتصاد النقدي والمصرفي - مطبوعات جامعة منتوري - قسنطينة - 2003.

26- عبد الحميد بسيوني، عبد الكريم عبد الحميد بسيوني: أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية – دار السحاب للنشر والتوزيع – مصر – 1997.

27- عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2002.

28- عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسيل الأموال – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2005.

29- عبد الكريم منصور بن عوف: مدخل إلى الرياضيات المالية – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2003.

30- عبد الله الطاهر، موفق علي خليل: النقود والبنوك والمؤسسات المالية - مركز يزيد للنشر - الطبعة الثانية - الكرك - الأردن - 2006.

31- عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك – جامعة عين الشمس – الدار الجامعية – 2001.

32- عزة العطار: التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجية والنقل البحري - الإسكندرية - 2003.

33- عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية - دار الجامعية الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2009.

34- علي البارودي، مصطفى كمال طه: القانون التجاري – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2001.

35- علي محمد أحمد أبو العز: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - 2008.

36- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشيبعي: المقاصة في المعاملات المصرفية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - 2008.

37- فريدة يعدل بخزار: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2005.

38- محفوظ لعشب: الوجيز في القانون المصرفي الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 2006.

39- محمد الصيرفي: الإدارة الإلكترونية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2006.

40- محمد الكيلاني: الموسوعة التجارية - عمليات بين البنوك - المجلد الرابع - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - 2008.

41- محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنيت - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2007.

42- محمد توفيق سعودي: بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها – دار الأمين للنشر – 2001.

43- محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2003.

44- محمد عبد الحليم عمر: جوانب الشرعية والبنكية لبطاقات الإئتمان - الدوحة - إتراك للنشر والتوزيع - 1997.

45- محمد محمود المصري: أحكام الشيك مدنيا وجنائيا – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1999.

46- محمود سحنون: دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي – جامعة منتوري – قسنطينة – 2003.

47- محمود محمد السيعقان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2008.

48- مدني حرفوش: الكامل في الاقتصاد – دار الآفاق – الجزائر – 2000.

49- مروان عطون: أزمات الذهب في العلاقات النقدية الدولية - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع - عين مليلة - 1993.

50- مروان عطون: الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلتها في عالم النقد والمال) - ديوان المطبوعات الجامعية - 1993.

51- مروان عطون: النظريات النقدية – دار البعث للطباعة والنشر – قسنطينة – 1989.

52- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2005.

53- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي: البنوك الإلكترونية – دار الفكر الجامعي للنشر – الإسكندرية – 2005.

54- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2004.

55- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي: جرائم الأنترنيت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2004.

56- موسى آدم عيسى: أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي – مجموعة دله البركة – إدارة التطوير والبحوث – جدّة – 1993.

57- المومني عمر حسن: التوقيع الإلكتروني - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان - 2003.

58- نادر شعبان، إبراهيم السوّاح: النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 2006.

59- نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري – دار هومه – الجزائر – 2002.

60- يوسف أحمد أبو فارة: التسويق الإلكتروني - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - 2004.

2- الـــرسائل الجـــامعية:

1- جيلالي بورزامة: أثر الإصلاح المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض - رسالة ماجستير – غير منشورة - قسم العلوم الإقتصادية - فرع تحليل إقتصادي - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر – 1997.

2- راشيد بوعافية: الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري - رسالة ماجستير - غير منشورة - قسم العلوم الإقتصادية - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة ساعد دحلب – البليدة - 2005.

3- سامية بلاغ: دراسة الرقابة على الإئتمان المصرفي في الجزائر خلال فترة 2000/1999 - رسالة ماجستير - غير منشورة - قسم علوم التسيير - فرع مالية - المدرسة العليا للتجارة – الجزائر – 2003./2002

4- سماح ميهوب: الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية – رسالة ماجستير – غير منشورة - قسم العلوم الاقتصادية – فرع بنوك وتأمينات – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة منتوري – قسنطينة – 2005.

5- سيد أحمد حميزي: تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري – رسالة ماجستير – غير منشورة - قسم العلوم الاقتصادية – فرع التحليل الاقتصادي – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر – 2002.

6- محمد شكرين: بطاقة الائتمان في الجزائر – رسالة ماجستير – غير منشورة - قسم العلوم الاقتصادية – فرع النقود والمالية – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر – 2006.

7- وهيبة عبد الرحيم: إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية (دراسة حالة الجزائر) – رسالة ماجستير – غير منشورة - قسم علوم التسيير – فرع نقود ومالية – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة الجزائر – 2006.

3- <u>المـــجلات</u>:

1- أيمن الشربيني: "من يحكم الانترنيت، حوار ساخن في إطار العولمة" – أسكوا اليوم – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – 2003.

2- الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الأمم المتّحدة – نيويورك – 2003.

3- عدنان الهندي: إنجازات القطاع المصرفية وتحديات المستقبل - مجلة اتحاد المصارف العربية - العدد 236 - المجلد 20 - لبنان - 2000.

4- عزت عبد الحليم: أسباب العولمة المصرفية - مجلة اتحاد المصارف العربية - العدد 236 - المجلد 20 - لبنان - 2000.

5- مجلة لغة العصر: حائط النار للدفاع عن الشبكات - مجلة شهرية - العدد ثلاثون - مصر - .2000

6- محسن أحمد الحضري: مفهوم العولمة المصرفية - مجلة اتحاد المصارف العربية - العدد 222 - المجلد 19 - لبنان - .1999

7- محمود سحنون: التجارة الإلكترونية دورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية – حالة الدول العربية – مجلة الاقتصاد والمجتمع – العدد الثالث – مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة منتوري – قــسنطينة – .2005

8- مركز البحوث المالية والمصرفية: "أجهزة الصراف الآلي الضخمة" – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد السابع – العدد الثالث – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن - .1999

9- مركز البحوث المالية والمصرفية: "البطاقات الذكية والتحديات القانونية والرقابية" – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد السابع – العدد الرابع – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن - .1998

10- مركز البحوث المالية والمصرفية: "أنواع بطاقات الإئتمان وأشهر مصدريها" – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد السابع – العدد الرابع – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن - .1998

11- مركز البحوث المالية والمصرفية: "دليل المصارف لاستعمال البطاقات البلاستيكية من قبل المستهلك" – مجلة الدراسات المالية والمصرفية – المجلد الثالث – العدد الرابع – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – الأردن - 1995.

4- <u>الملتقيــات</u>:

1- المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطوّرات العالمية الراهنة - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - يوم 08 و09 مارس .2008

2- الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات المصرفية الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات الإقتصادية - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - جامعة محمد خيضر - بسكرة - يوم 12 و13 نوفمبر 2005.

3- الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - يوم 06 و07 مارس 2004.

4- الملتقى الوطني الأوّل حول إصلاح المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - جامعة جيجل - يوم 06 و07 جوان 2005.

5- الملتقى الوطني الأوّل حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - المركز الجامعي - بشار - يوم 20 و21 أفريل 2004.

6- الملتقى الوطني الأوّل حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوّلات الاقتصادية (الواقع والتحديات) – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية – جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – 14 و15 ديسمبر 2004.

7- الملتقى الوطني الأوّل حول النظام المصرفي الجزائري (واقع وآفاق) - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - جامعة قالمة - 2001.

8- الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحوّلات العالمية - كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير - المركز الجامعي - بشار - يوم 24 و25 أفريل 2006.

5- القواميـــس:

1- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – الجزء الأوّل – الجديد في التقنيات المصرفية – لبنان - 2002.

2- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية – الجزء الثاني – الجديد في التمويل المصرفي – لبنان - 2002.

6- المـــواد القـــانونية:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم (03-11) الصادر في 2004/03/04، المتعلق بالقرض والنقد.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم (71-47)، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بـــ 1971./07/06

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم (01-04) الصادر في 2004/04/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم (02-04) الصادر في 2004/03/04، المتعلق الاحتياطي الإجباري للمصارف.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم (03-04) الصادر في 2004/03/04، المتعلق بنظام الودائع.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة (69) من أمر (03-11) مؤرّخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلّق بالنقد والقرض – الجريدة الرسمية العدد (52) – بتاريخ 27 أوت 2003.

8- مـــواقع إلكـــترونية:

1- مريم سالم عبد الله: الشيك بدون رصيد، تاريخ الإطلاع: 2009/05/25، على الموقع الإلكتروني:

www.kow.gov-mtss.com

2- حيدر أمير، الدفع الالكترونية من يحميه، تاريخ الإطلاع: 2009/05/20، على الموقع الالكتروني:

www.islamonline.net

3- المكونات الأساسية للمصرف الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2009/10/15، على الموقع الإلكتروني:

www.ime.ong/externe/pubs/ft/fondd

4- أنماط البنوك الإلكتروني، تاريخ الإطلاع: 2010/02/15، على الموقع الإلكتروني:
www.pttiladelphia.edu.jo/avabic/resevch1/23.doc

5- البنوك الالكترونية، تاريخ الإطلاع: 2010/02/15، على الموقع الالكتروني:
www.avablaw.org/down/oad/e-banking

6- يونس عرب: البنوك الالكترونية - الأردن، تاريخ الاطلاع: 2010/02/21، على الموقع الالكتروني:
www.arablaw.org
7- تبول الطيب: سياسات التجارة الالكترونية والمسائل القانونية، تاريخ الإطلاع: 2010/02/21، على الموقع الإلكتروني:
www.ityarabic.Businers.dz
8- الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الصرافات الآلية، تاريخ الإطلاع: 2009/12/12، على الموقع الإلكتروني:
www.aljateera.net/nr/exeres/715F880-2EA3-47E9-BB46 OB1E01BOD1CD.HTM
9- الموزع الآلي للأوراق، تاريخ الإطلاع 2010/02/22، على الموقع الإلكتروني:
www.philadephia.edu.jo/arabic/adfin/rese ach1/47.doc

10- عز الدين أمين مصطفى: "الصيرفة الالكترونية"، تاريخ الإطلاع: 2010/02/25، على الموقع الإلكتروني:
www.bank.org/arabic/peviod
11- يونس عرب: " البنوك الخلوية " أفوكاتو الجزائر – أخبار ومقالات، تاريخ الاطلاع: 2010/02/25، على الموقع الالكتروني:
www.avokato.com
12- الزحيلي وهيبة، جريدة البصائر، عمان، تاريخ الاطلاع: 2010/02/23، على موقع الالكتروني:
www.zuhili.com
13- حلمي جميل: كيف توقع الكترونية، تاريخ الاطلاع: 2009/11/23، على الموقع الالكتروني:
www.islamonlime.net
14- بسام نور: النقد الالكتروني والبطاقات الذكية والنقد الرقمي، تاريخ الاطلاع: 01/03/ 2010، على الموقع الالكتروني:
www.c4arab.com

15- مصرف لبنان، التقرير السنوي 2002، ص 37، تاريخ الإطلاع: 2010/02/07، على موقع الإلكتروني:
www.bdl.gov.ib
16- الجهاز المصرفي والمالي الجزائري، تاريخ الإطلاع: 2010/04/15، على موقع الإلكتروني:
www. Dzwold.net/ Vb/e56931.html
17- تعميم استعمالات بطاقة الدفع الإلكتروني، تاريخ الإطلاع 2010/05/09، على الموقع الإلكتروني:
www.el–massa.Com/ar/content/view/21931/48/
18- آيت زيان كمال، آيت زيان حورية: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، تاريخ الإطلاع: 2010/04/15، على الموقع الالكتروني:
www.f.law.net/law/showthread.php?t=2467
19- محمد لكصاسي: التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004، مداخلة أمام مجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005، تاريخ الاطلاع 04 أفريل 2010، على الموقع الإلكتروني:
www.bank-of-algeria.dz/communit/02htm

II. المراجع باللـــغة الفـــرنسية:

1- Les livres :

1- CHRISTINE Bitouzet : le commerce électronique, Hermes, Paris, 1999.
2- D'hoir L'auprêtre Catherine: Droit du crédit – édition ellipses – Lyon – 1999.
3- PHILIPPE David : ''un nouveau monde pour les cartes bancaire'' Revue Banque Stratégie, 24 Novembre, Paris, 2005.
4- MARCEL Roucain, le gsito, organisation ou service de l'interbancarté, Banque Stratégie, Juillet 2004.
5- VHARLIE Frrigeus : Banque Mondial Paiement de Masse, Algérie, 28 Mars 2003.

6- Hadj Arab Abdelhamid : les systèmes Arts (Algeria real time settlements), in media bank, Janvier 2006.

2- Les séminaires :

* JACQUE elaeoste : séminaire sur les système de paiement banque d'Algérie, Alger le 18 et 21 Décembre 2005.

3- Les rapports et les documents :

1- Amor Benhalimma : le système bancaire algérien texte et réalités, édition dehleb, Alger 1996.
2- Ammour Benhalima : le système bancaire algérien texte et réalités, édition dehleb, Alger 2001.
3- Banque d'Algérie : le système de paiement en Algérie (état des lieux), Décembre 2001.
4- Ministère délégué chargé à la réforme financière: ''Projet de modernisation et réforme des infrastructures du système de paiement de masse'', Septembre 2005.
5- l'amélioration de la qualité des services de base Media bank N° 81.
6- Ministère délégué a la réforme, projet de modernisation et reforme des infrastructures du système de paiement devinasse, Septembre 2005.
7- Rapport Annuel SATIM.
8- Documents Interne de la Banque CPA Agence n° 562 (Panoramique - Constantine).

4- Les sites d'Internet :

1- Marianne Longuépéé – Gyot Docteur en économie bancaire, Université Charles de Gaulle Lille 3. Idustrie bancaire, canaux de distribution traditionnels NTIC, Consulté le site : http://www.europlaee-inance.com.pdf, le 22 Février 2010.
2- Roby Greenspan, E- Banking, online Bill Paying Growter Ahead, Consulté le site : http://www.ladlass.com/archives/000805.html, le 22 Février 2010.
3- Lionel Thoumyne : "commence électronique" revue du droit des technologies de l'information, Consulté le site : http//: www.juriscome.net , le 23 Février 2010.

4- Puel Héléne, "des milliers de Français victimes du vole de leur numéro de carte boncaire (sur 01 net.com)", Consulté le site : http// : www.blog.quai13.com, le 10 jen 2010.
5- Banque de France "les moyens de paiement en masse", Consulté le site : http//: www.banque.France.fr, le 17 Mars 2010.
6- jeroumino news letter les cartes crédits en 2008, consulté le site : http://www.crédit-card-ch, le 5 Mars 2010
7- Observation de le sécurité des cartes de paiement, France rapport 2003 p 35. Consulté le site :
www.banque-France.fr/cbservatoir/rapport.htm, le 10 Mars 2010.
8- Banque de France, rapport annuel, exercice 2003, p 73. Consulté le site: www.banque-France.fr, le 10 Mars 2010.
9- "un observation pour les cartes" consulté le 15 Jan 2010, le site de la Fédération bancaire de France : http// : www.FbF.fr.
10- Les Horodateurs et les Distributeurs Automatique Dotent Monéo. Consulté le site de la Fédération bancaire de France, http//: www.Fbf.fr, le 10 Février 2010.
11- Banque de France, rapport annuel, exercice 2003, p 73. Consulté le site : www.banque-France.fr, le : 10 Mars 2010.
12- 11 Milliard d'opération de paiement Fédération Bancaire de France. Consulté le site : http//:www.Fbf.fr, le 5 jen 2010.
13- ''les cartes paiement'' – consulté le site : http//:www.FbF.fr, le 10 Mars 2010.

III. المراجع باللـــغة الإنجليـــزية:

*** Web sites English :**

1- "Master card - company Fact sheet". Consulted: 23 Fév 2010: http//:www.mastercardinternational.com
2- visa international statistique About visa card, Consulted : 05 Mars 2010 : http//: www.corporate:visa.com
3- visa international service Association "visa lunches commercial Index", Consulted : 5 Fév 2010. http//: www.visa.com

Résume:

Parmi les plus importants critères du travail bancaire dans l'ère de la mondialisation financière se trouve l'accroissement du rôle de la technologie bancaire, ainsi que la recherche de l'optimisation du profit de ses avantages spécialement, ceux qui concerne les programmes de télécommunication et information a distance afin de fournir un service bancaire approprié l'industrie bancaire du 21eme siècle.

Afin de suivre ces développements et tirer avantage de la rapidité d'exécution des transactions et l'efficacité et de la diminution des coûtes, qu'elle fournis les banques ont opté pour la rénovation du système de paiement bancaire en rénovant les outils se paiement outils. Ainsi, il s'est avéré nécessaire de trouver des substituts pour ces outils traditionnelles, et dans le but de développer et améliorer ces outils de paiement les outils électroniques, dont les cartes bancaires ont été les premières, ont fait leurs apparition et ont put se propager rapidement à travers le monde entier. Ces derniers qui ont reçu une large acceptation dans le cadre des inventions financières indéfinies. Ce qui a conduit à l'apparition du commerce électronique sur Internet.

Cependant, l'utilisation de ces outils modernes a conduit à de nouveaux challenges, obstacles et crimes d'un type différent, ce qui a maintenus les chances des outils traditionnelles dans les transactions. Malgré que ces développements aient donné un nouveau souffle aux outils de paiement électroniques concernant la rapidité et l'efficacité d'exécution des transactions.

En ce qui concerne la réalité Algérienne à la lumière de ces développement, on peut dire que le processus était un peut timide, vu la nature de la structure de base du système bancaire. Cependant, et suivant les circonstances actuelles, les banques algériennes ont intégré plusieurs techniques bancaires afin de pouvoir suivre les développements des systèmes de paiement électronique. Malgré cela, l'utilisation des sites web, que la majorité des banques en possèdent, se limite à la fonction d'un outil de commercialisation de la banque et non comme un véritable outil de transaction et de procédures bancaires entre les différents clients et les banques.

Concernant la réalité des cartes bancaires l'Algérie à réaliser un pas en avant dans les transactions bancaires en comparaison au 2005. Loin de soupçonner les bonnes intentions ou de diminuer les efforts fournis, mais le manque de transparence et le rythme ralenti des travaux s'y oppose. En cela, l'Algérie a dernièrement reconnus la nécessiter de l'amélioration de ces services bancaires dans le cadre compétitif. Et pour réaliser cela, l'Algérie à fait du efforts et à lancer des projets pour augmenter les dépenses d'investissement dans le domaine de la technologie du l'information des banque afin de rénover et moderniser le système bancaire en général et le système de paiement plus spécialement.

Mots clés:

- les outils de paiement traditionnels
- les outils de paiement électronique
- les principaux composants des outils de paiement électronique en Algérie

Abstract:

Perhaps what characterizes banking work in the era of financial globalization is the aggravation of the role of banking technology and searching to take maximum advantages of its benefits, especially those relating to communication and distance information systems in order to provide banking services in line with the accelerated rhythm of the banking industry in the twenty first century.

In order to cope with these developments and to benefit of the speed of execution of transactions and reduce their costs and the provided efficiency, banks have innovated the payment process by the innovation of the payment tools. Within this context, finding substitutes to the traditional tools was a must in order to modernize them.

Consequently, electronic tools -among which credit cards- appeared. Credit cards had been able to spread quickly around the world and had a wide acceptance among the indefinite of financial innovations. That had also led to the appearance the electronic trade via internet; however these tools have created new challenges, obstacles, and crimes which maintained the chances of traditional tools of payment in transactions. Yet these innovations gave a new push payment tools, especially in speed and efficiency in the execution of operations.

As far as the Algerian situation is concerned the beginning was relatively because modest, f the nature of its basic structures of banking. Despite that, and to cope with the existing environment, the Algerian banks have used several techniques to update its payment tools. In fact the majority of Algerian banks have web sites. But it is used as a marketing instrument and not as an effective instrument to realize banking operations between clients and banks.

In Algeria the credit cards realized a specific jump in comparison with 2005 through transactions in banks but it doesn’t mean the suspicion in the intentions and efforts. But the lack of transparency and the slow rhythm of execution of the works is opposing to that.

Algeria knew recently the necessity of the improvement of the banking services in the light of the competitive environment.

To realize this Algeria had done efforts and created projects in order to increase the investment expenditure in domain of information technology in banks in order to modernize the banking system generally and the means of payment particularly.

Key words:

- Traditional forms of payment
- Electronic forms of payment
- The essential compositions of electronic means of payment in Algeria

مـلـخـص:

لعلّ من أهم ما يميّز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تفاقم دور التكنولوجيا المصرفية والسعي نحو الاستفادة القصوى من فوائدها خاصة ما تعلق منها بأنظمة الاتصال والمعلومات عن بعد، وذلك من أجل تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق مع الصناعة المصرفية في القرن الواحد والعشرين.

و سعيا من المصارف لمواكبة هذه التطورات والاستفادة من السرعة في تنفيذ المعاملات وتدنية تكاليفها والفعالية التي توفرها عمدت على تحديث منظومة الدفع المصرفية من خلال تحديث وسائل الدفع، في ظل ذلك، كان من اللازم إيجاد بدائل عن تلك الوسائل التقليدية من أجل تطويرها، فظهر إلى الوجود ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية كان أوّلها البطاقات البنكية التي تمكّنت من الانتشار السريع عبر كل أنحاء العالم وحضت بالقبول الواسع لها في ظلّ المبتكرات المالية اللا متناهية، ممّا أدّى أيضا إلى ظهور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنيت، غير أنّ هذه الوسائل بعد انتشار المعاملات بها أفرزت تحديات جديدة وعوائق وجرائم من نوع آخر التي أبقت على حظوظ وسائل الدفع التقليدية في المعاملات، غير أنّ هذه التطوّرات التكنولوجية أعطت نفس جديد لوسائل الدفع الإلكترونية من ناحية السرعة والفعالية في تنفيذ المعاملات.

أمّا عن واقع الجزائر في ظلّ التطوّرات فكان في البداية محتشما نوعا ما، وذلك نظرا لطبيعة البنية التحتية لنظامها المصرفي، لكن تماشيا مع الظروف الراهنة عملت المصارف الجزائرية على إدخال العديد من التقنيات المصرفية لمواكبة التطوّرات الحادثة في مجال الدفع الإلكتروني، لكن نجد في الواقع أنّ معظم المصارف الجزائرية تملك مواقع عبر الأنترنيت إلاّ أنّ الغرض من هذه المواقع لا يتعدّى سوى استخدامها كأداة تسويقية للمصرف وليس كأداة فعلية للقيام بالعمليات والإجراءات المصرفية المتداولة بين العملاء والمصارف أمّا عن واقع البطاقات البنكية فقد حققت الجزائر قفزة نوعية من خلال مقارنتها بسنة 2005 من خلال المعاملات في المصارف، غير أنّ هذا لا يعني التشكيك مطلقا في النوايا والإنقاص من الجهود ولكن نقص الشفافية وبطئ الأعمال يحول دون ذلك، فالجزائر أدركت مؤخرا ضرورة الارتقاء بخدماتها المصرفية في ظلّ البيئة التنافسية.

لتحقيق ذلك بذلت الجزائر جهودا وتبنّت مشاريعا لزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات في المصارف من أجل تحديث وعصرنة النظام المصرفي بصفة عامة ونظام الدفع بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:
- وسائل الدفع التقليدية
- وسائل الدفع الإلكترونية
- المكونات الأساسية لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر